IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

التمكين الاقتصادي
للمؤسسات المالية

دليل تنفيذ منتجات المالية الإسلامية

إدارة التمكين الاقتصادي

إخلاء مسؤولية

لا تضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية دقة البيانات الواردة في هذا المنشور ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي عواقب لاستخدامها. يتم توفير هذا المنشور دون أي ضمانات من أي نوع على الإطلاق، سواء كانت صريحة أو ضمنية.

لا يشكل أي شيء مضمن في هذا المنشور تنازلا عن امتيازات وحصانات البنك الإسلامي للتنمية ولا قيدًا عليها، وجميعها محفوظة على وجه التحديد.

بند حقوق النشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام استرجاع أو إرساله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونيا، أو ميكانيكيا، أو مستنسخا أو مسجلا أو غير ذلك، دون الحصول على إذن خطي مسبق من صاحب حقوق التأليف والنشر، باستثناء الإشارة والاقتباس، مع القيام بالإقرار المناسب.

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

التمكين الاقتصادي
للمؤسسات المالية

دليل تنفيذ منتجات المالية الإسلامية

مقدمة معالي رئيس البنك الإسلاميّ للتنمية

نحن نعيش مرحلة مهمّة من التحوّل الاقتصاديّ والاجتماعيّ. فالبلدان النامية والبلدان المتقدّمة تتطوَّر وتتحوَّل نحو اتجاهات و معايير ووقائع متغيرة. وتوشك الحضارة أن تدخُل ثورة صناعية رابعة تقوم على التكنولوجيا وتنطوي على تحوُّل رقميّ تسرِّعه وتَحْفِزُه جائحة مرض فيروس كورونا المستجدّ. لقد أطل علينا عهد جديد، ولا يمكن النكوص عنه. فقد تغيّرت طريقة عيشنا وعملنا وتعاملنا تغيّراً جوهريّاً عميقاً. وتتطلب مواجهةُ هذا الواقع الجديد إعادة صياغة التصوُّرات التقليدية لمكافحة الفقر ولتحقيق النموّ المستدام والتنمية.

في إطار هذا النموذج الجديد، تواجه بلداننا الأعضاء السبعةُ و الخمسون- ولا سيما البلدان النامية- مشكلات اجتماعية و اقتصادية وصعوبات مالية غير مسبوقة. فإذا تُركت هذه المشكلات بلا حلّ، فإنها توشك أن تغرق الاقتصاد العالميّ في ضائقة اقتصادية وركود طويل الأمد، مما يدفع بملايين الناس الآخرين إلى الفقر، الذي يتعيَّن على البنك الإسلاميّ للتنمية (البنك) والأوساط الإنمائية الدولية محاربته.

ومن ثمّ، صار اعتماد طرائق وحلول مبتكرة وغير تقليدية لإجراء إصلاحات دائمة وإحداث تأثيرات فعالة ضرورةً في غاية الأهمية. ويتطلب تحقيقُ نموّ وتنمية مستدامين في السياق الحديث تحوّلاً في الخطاب العالميّ عن التنمية، بحيث ينتقل من عقلية المدى القصير (الحلول المؤقَّتة) إلى تصوّر بعيد الأمد يروم معالجة الأسباب الجذرية لركود النموّ وتدهور التنمية.

ولذلك أعلن البنك، عن تصوُّر جديد لتناول التنمية، هو تصوُّر التمكين الاقتصاديّ. ويتمثل هذا التصوُّر، الذي أطلقته إدارة التمكين الاقتصاديّ المستحدَثة منذ عهد قريب، في فلسفة استثمارية ذات تأثير جديد ترمي إلى تحويل المستفيدين من المساعدات والمعوزين والمنكوبين بالفقر إلى أفراد متمكِّنين و منتِجين في المجتمع قادرين على الأخذ بزمام مصيرهم الاقتصاديّ بأنفسهم.

إ ن الحلول التقليديّة التي تقدمها المؤسسات المالية و مؤسسات التمويل الأصغر غير كافية. ويقتضي تمكين الفقراء اعتمادَ حلول متكاملة وشاملة ومخصَّصة تجعلهم قادرين على المشاركة في مجالات اقتصادية بالغة التنافسية- ومن ثمّ تحقيق المساواة.

وهكذا يشدِّد تصوّر البنك للتمكين الاقتصاديّ على هندسة و تصميم العمل، أي الجودة في بداية المشاريع والبرامج

والمبادرات. والهدف من هذا التصوّر المبتكر، الذي يجمع بين الحصول على التمويل (1) والنفاذ إلى الأسواق (2) وبناء القدرات (3) ودعم البيئة التنظيمية (4) وتعزيز البنى التحتية (5)، هو دمج الفقراء واستيعابهم في الاقتصاد العامّ بصفتهم مشاركين ومساهمين نشطين في تحقيق النموّ والتنمية المستدامين.

وقد وَضعت إدارةُ التمكين الاقتصاديّ دليلاً شاملاً وذلك في إطار مهمّتها الرامية إلى دمج تصوّر التمكين الاقتصاديّ في البلدان الأعضاء في البنك. وهو دليلٌ تفصيليّ موجَّهٌ للمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الأصغر بخصوص هيكلة وتنفيذ صيغ التمويل الإسلاميّة الأكثر استخداماً.

ويرمي هذا الدليلُ أمثلةً ونماذجَ عمليةً يمكن تكييفها مع مختلف الضوابط والاختصاصات التنظيمية. ومن ثمّ، فإن هذا الدليل أداةٌ للنهوض بالمالية الإسلاميّة والتمكين الاقتصاديّ. وهو يسهّل على المؤسسات المالية الإسلاميّة الحالية والمستقبلية التي تتوخى ممارسة التمكين الاقتصاديّ اعتمادَ تمويل موافق للشريعة الإسلاميّة.

ويرمي دليلُ تنفيذ المنتجات المالية الإسلاميّة هذا، مع الدليلين التكميليين الآخَرين (وهما دليل تصميم عمليات التمكين الاقتصادي، ودليل المتابعة والتقييم)، الى مشاركة ونشر تصوُّرَ البنك للتمكين الاقتصاديّ المدعوم بآليات تمويل موافقة للشريعة.

إنّي اقدّم بين أيديكم تصوّراً ودليلاً للتمكين الاقتصاديّ طبقاً لالتزامنا المتعدّد الأوجه حُيالَ بلداننا الأعضاء والأوساط الإنمائية بالمساهمة في أهداف التنمية المستدامة، ومكافحة الفقر، والنهوض بالمالية الإسلاميّة. وينطوي هذا التصوّر على إمكانات هائلة للتصدّي لبعض أعوص المشكلات الإنمائية المعاصرة في العالم وللاضطلاع في الوقت نفسه بدور المحفز على تسخير الأسواق لتحقيق التنمية.

الدكتور محمد سليمان الجاسر

رئيس مجموعة البنك الإسلاميّ للتنمية

كلمة شكر

"دليل تنفيذ منتجات المؤسسات المالية الإسلاميّة" هو تاليةٌ وحصيلةٌ لجهود البنك الإسلاميّ للتنمية الرامية إلى تسخير أكثر من أربعة عقود من الخبرة في الهيكلة و الاستثمار و دعم المؤسسات والمنتجات والعمليات المالية الموافقة للشريعة الإسلاميّة في البلدان الأعضاء وفي أوساط الجاليات الإسلاميّة. و يستند هذا الدليل الى الدروس المستفادة، وقصص النجاح، ولا سيما إلى خبرة موظفي البنك وشبكة الجهات الشريكة.

ويرمي البنك الإسلاميّ للتنمية، من وراء وضع هذا الدليل، إلى توفير وثائق قريبة المأخذ سهلة الفهم تبسّط العمليات التي تؤدّي إلى اعتماد صيغ التمويل الإسلاميّ والصيرفة الموافقة للشريعة الإسلاميّة، مما يحفز نموّ منظومة المالية الإسلاميّة. وفضلا على ذلك، سيمكّن إصدار هذا الدليل المروّج للمبادئ الأخلاقية والعادلة التي تقوم عليها المالية الإسلاميّة والصيرفة الموافقة للشريعة الإسلاميّة من زيادة حصة الموجودات المالية الإسلاميّة بنسبة تتجاوز النسبة المئوية الحالية الضئيلة من إجماليّ الموجودات المالية العالمية.

وما كان هذا الدليل ليخرج الى النور لولا فضل الله ثم تفاني موظفي إدارة التمكين الاقتصاديّ، ولا سيّما فريق البرامج، الذي يترأسه سيد حسن السقاف[1]، والمساهمات القيّمة التي ساهم بها محمد مازن الدّخلي[2] ومحمد فهمي إكن[3]، والدّعم الحاسم الذي قدّمه إسماعيل حدّاد[4] وحازم حمدي حسن[5] في الضبط اللغويّ وقدّمه أبو بكر كانتي[6] والهادي النحويّ[7] في الضبط الشرعيّ.

وفضلا على ذلك، فإنّ إدارة التمكين الاقتصاديّ مدينة لمعهد البنك الإسلامي للتنمية ولشركائنا من المؤسسات المالية والخبراء المختصين الذين أبانوا عن نكران ذاتٍ في إنجاز ومراجعة هذا الدليل. ونعرب عن تقدير خاصّ للمؤسسات المالية الشريكة التي قدّمت المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد هذا المحتوى. وهذه المؤسسات المالية الشريكة هي: (1) أجروكريديت (ألبانيا)؛ (2) أخوت (باكستان)؛ (3) جمعية علشانك يا بلدي للتنمية المستدامة (مصر)؛ (4) أمانة اختيار (ماليزيا)؛ (5) إرادة للتمويل الأصغر الإسلاميّ، بنك الخرطوم (السودان)؛ (6) البنك الإسلاميّ البنغلاديشيّ؛ (7) جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (مصر)؛ (8) مؤسسة الرحمانية (إندونيسيا)؛ (9) مؤسسة واصل (باكستان)؛ (10) بنك زمان (قازاقستان)؛ (11) الزيتونة تمكين (تونس).

الدكتور نبيل غلاب

مدير إدارة التمكين الاقتصاديّ

1 مختصّ رائد ببرامج التمكين الاقتصاديّ (إدارة التمكين الاقتصاديّ).
2 مختصّ ببرامج التمكين الاقتصاديّ (إدارة التمكين الاقتصاديّ).
3 مختص بالمالية الإسلامية (إدارة تطوير قطاع المالية الإسلامية).
4 مدير شعبة الخدمات اللغوية.
5 مترجم تحريريّ وفوريّ أوّل (شعبة الخدمات اللغوية).
6 خبير رائد في المالية الإسلامية (وحدة الامتثال للشريعة).
7 خبير أوّل في المالية الإسلامية (وحدة الامتثال للشريعة).

الفهرس

المدخل 10

1. الإطار المفاهيميّ للماليّة الإسلاميّة 10
2. أسس النظام الماليّ الإسلاميّ 10
3. صيغ التمويل الإسلاميّ 11

أوّلا- القرض الحسن 14

1. استخدامات القرض 14
2. القرض والقرض قصير الأمد 14
3. القرض الحسن المؤثر عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 14
4. أحكام ومراحل القرض الحسن 14
5. محاسبة أو مسك دفاتر القرض الحسن 16
6. قائمة التحقق من امتثال القرض الحسن للشريعة- توجيهات للمراقب والمدقق الشرعيّ 17
7. عقود ومستندات القرض الحسن 18

ثانيا- المرابحة 22

1. المرابحة كصيغة للتمويل 22
2. استخدامات المرابحة 22
3. المرابحة والقرض الثابت قصير الأمد 22
4. المرابحة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 23
5. أحكام البيع المطبقة على معاملات المرابحة 23
6. أطراف المرابحة 23
7. مراحل المرابحة 23
8. محاسبة أو مسك دفاتر المرابحة (مع أمثلة ملموسة) 26
9. المخاطر المتعلقة باستخدام المرابحة وتدابير التخفيف منها 32
10. قائمة التحقق من امتثال المرابحة للشريعة- توجيهات للمراقب والمدقّق الشرعيّ 34
11. عقود ومستندات المرابحة 36

ثالثا- السَّلَم 51

1. استخدامات السَّلَم 51
2. السَّلَم والقرض قصير أمد 51
3. السَّلَم المؤثر عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 52
4. أحكام البيع المطبَّقة على معاملات السَّلَم 52
5. أطراف وإجراءات السَّلَم 53
6. مراحل السَّلَم 54
7. محاسبة أو مسك دفاتر السَّلَم 54
8. المخاطر المتعلقة باستخدام السَّلَم وتدابير التخفيف منها 58
9. قائمة التحقق من امتثال السَّلَم للشريعة- توجيهات المراقِب والمدقِّق الشرعيّ 59
10. عقود ومستندات السَّلَم 61

رابعا- الإجارة 72

1. استخدامات الإجارة 72
2. الإجارة والإجارة التقليديّة 72
3. الإجارة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 72
4. الأحكام المطبَّقة على معاملات الإجارة 72

5. مراحل وعملية تمويل الإجارة 74
6. محاسبة أو مسك دفاتر الإجارة (مع أمثلة ملموسة) 75
7. المخاطر المتعلقة باستخدام الإجارة وتدابير التخفيف منها 81
8. قائمة التحقق من امتثال الإجارة للشريعة- توجيهات المراقب والمدقّق الشرعيّ 82
9. عقود ومستنَدات الإجارة 84

خامسا- المشاركة 97

1. المشاركة كصيغة للتمويل 97
2. استخدامات المشاركة 97
3. بماذا تتميز المشاركة؟ 97
4. المشاركة المؤثِّرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 97
5. الأحكام المطبَّقة على المشاركة 98
6. أطراف المشاركة 99
7. مراحل المشاركة 99
8. محاسبة أو مسك دفاتر المشاركة (مع أمثلة ملموسة) 100
9. المخاطر المتعلقة باستخدام المشاركة وتدابير التخفيف منها 103
10. قائمة التحقُّق من امتثال المشاركة للشريعة- توجيهات المراقب والمدقّق الشرعيّ 104
11. عقود ومستنَدات المشاركة 105

سادسا- المضاربة 114

1. المضاربة كصيغة للتمويل 114
2. استخدامات المضاربة 114
3. بماذا تتميز المضاربة؟ 114
4. المضاربة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 115
5. الأحكام المطبَّقة على المضاربة 115
6. مراحل المضاربة 118
7. محاسبة أو مسك دفاتر المضاربة (مع أمثلة ملموسة) 119
8. المخاطر المتعلقة باستخدام المضاربة وتدابير التخفيف منها 122
9. قائمة التحقُّق من امتثال المضاربة للشريعة- توجيهات المراقب والمدقّق الشرعيّ 123
10. عقود ومستندات المضاربة 125

سابعا- المشاركة المتناقصة 134

1. المشاركة المتناقصة كصيغة للتمويل 134
2. استخدامات المشاركة المتناقصة 135
3. بماذا تتميز المشاركة المتناقصة؟ 135
4. المشاركة المؤثِّرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ 135
5. الأحكام المطبَّقة على المشاركة المتناقصة 135
6. مراحل المشاركة المتناقصة 136
7. محاسبة أو مسك دفاتر المشاركة المتناقصة (مع أمثلة ملموسة) 138
8. المخاطر المتعلقة باستخدام المشاركة المتناقصة وتدابير التخفيف منها 141
9. قائمة التحقق من امتثال المشاركة المتناقصة للشريعة- توجيهات المراقب والمدقّق الشرعيّ 142
10. عقود ومستندات المشاركة المتناقصة 143

المدخل

1. الإطار المفاهيميّ للمالية الإسلاميّة

تستند مبادئ المالية الإسلاميّة وتحريم الربا إلى مبدأي العدالة والإنصاف الاجتماعيين. ويشجّع الإسلامُ على جني الأرباح، ولكنه يحرّم تقاضي الفوائد، لأن الأرباح، التي تتحقق في وقت لاحق، مشروعة من الناحية الاجتماعية (فهي تحقق العدالة) ومن الناحية الاقتصادية (فهي تنشئ أنشطة اقتصاديّة وموارد). أمّا الفوائد، التي تُحدَّد في وقت سابق، فتكون تكاليفَ مستحَقّةَ الدّفع بغضّ النظر عن حصيلة عملية التمويل. وتتطلب العدالة الاجتماعية أن يشارك المموّلون وعملاؤهم في الأرباح والخسائر بطريقة عادلة، وأن تكون عملية جمع الثروة وتوزيعها في الاقتصاد عادلة وممثِّلة لإنتاجية حقيقية.

وتستند النظرية المالية الإسلاميّة إلى مفهومي الإنصاف والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، ويحرّكها في المقام الأول هدف نهائيّ هو تحقيق رفاهية المجتمعات التي نعيش فيها.

2. أسس النظام الماليّ الإسلاميّ

يقوم الإطار الأساسيّ للنظام الماليّ الإسلاميّ على مجموعة من الأحكام والقوانين التي تنصّ عليها الشريعة الإسلاميّة والتي تنظّم الجوانب المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلاميّة. وإذا كانت المالية الإسلاميّة تُفهَم عموماً بأنها صيرفة بلا فوائد، فإن مبادئها تتجاوز هذا المعنى تجاوزاً كبيراً. وتتمثل المبادئ الأساسية لطريقة تنظيم التمويل الإسلاميّ فيما يلي:

- **تحريم ربا الفضل وربا النسيئة**: الرّبا لغةً مشتقّ من الجذر "ر ب و" الذي له معانٍ معيَّنة مثل "زاد؛ نما؛ كبُر؛ فضَل؛ جاوَز". وقد قسّمت المعاملات الربوية إلى قسمين: (أ) ربا الفضل، وهو التفضيل- أي الزيادة- على القرض العينيّ. ويتمثل في دفع المدين للدائن زيادةً على سلعة من جنسها؛ (ب) ربا النسيئة هو الفائدة على القروض؛ ويعني تحريمُه أن التحديد المسبق لعائد إيجابيّ على القرض نظير امتداد الأجل غير جائز في الإسلام. وأضاف بعض العلماء فئة ثالثة من الرّبا تسمى ربا الجاهلية أو الرّبا الجاهليّ، وغالباً ما يتجلى في سؤال المُقرض للمقترض عند حلول الأجل: أتقضي أم تُربي؟

وتوجد الآياتُ المباشرة عن الربا في أربع سُوَر. وهذه الآيات أحكام تصاعديّة تبدأ بحكم قيميّ بسيط، يليه نهيٌ ضمنيٌّ، فنهيٌ محدودٌ، ثم تحريمٌ شاملٌ وقاطِعٌ (الروم 30:39؛ والنساء 4: 161؛ وآل عمران 3: 130؛ والبقرة 2: 275-9).

أضف إلى ذلك أن أصناف المعاملات الربوية وتحريمَها قد بيَّنتْها السُّنَّةُ وفصَّلت فيها القول. فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثلاً، آكِل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هُم سواء. ورُوي أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا الصدد: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد". وإذا كانت المادّتان (المقايَضتان) من عامٍ مختلف، فإن المقايضة تكون من دون قيد شريطة أن تكون يداً بيد". ويتّضح من المناقشة السابقة بجلاء أن الربا، أي الفائدة في عالمنا الحديث، محرَّم قطعاً في القرآن الكريم وسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم. ويحصُل الربا من القرض: قرض السيارة، وقرض المنزل، والقرض المقسَّط أو السحب على المكشوف، وقرض الشراء التأجيريّ والقرض الشخصيّ؛ والربا في حسابات التوفير والودائع الثابتة؛ والربا في البطاقة الائتمانية. والأغلب أن يتداخل الربا مع الصيرفة والمالية الحديثتين[8].

- **تحريم الغرر الفاحش (الجهالة) والميسر (المقامرة والمراهنة)**: الغرر هو الجهالة التي قد تفضي إلى منازعة بين العاقِدَين. ومن ذلك، مثلاً، إبرام عقد قبل معرفة الثمن أو الشيء المعقود عليه أو العاقدَين معرفة نهائية. وبعبارة أخصّ، إنّ مَردَّ التحريم إلى المخاطرة المفرطة في معاملة تجارية نتيجة الجهل بوجود المعقود عليه أو الجهل بوصفه أو الجهل بعاقبة العقد أو طبيعته أو نوعيته. وبعبارة أدق، إن الجهالة الكثيرة في الصفقة منذ الشروع في إنشاء العقد ستُعتبَر غرراً، فتحرُم. ويجب أن تستند جميع المعاملات المالية الإسلاميّة إلى شفافية ودقة ووضوح جميع المعلومات اللازمة لكفّ طرف عن اكتساب ميزة غير مستحَقة على حساب طرف آخر. أمّا الميسِر، فيدلّ عموماً على أنشطة المراهنة أو الحصول على دخل لم

8 Principles of Islamic Finance: Prohibition of Riba, Gharar and Maysir, Md Akther Uddin, INCEIF, Malaysia.

يُبذَل في كسبه جهد، فيحرُمُ. وتحرِّم الشريعة الكسب السهل للمال بالصُّدفة تحريماً قاطعاً. ولذلك يتعين على المرء التعفّف عن المكسب السهل والانخراط في تحقيق الربح من التجارة، وليس من الاستيلاء بالخداع على أموال الغير. وعلى العموم، قد تُحرَّم المنتجات المالية كالمشتقات أو غيرها من المنتجات التي تنطوي على غرر فاحش إذا لم يُقلَّل.

- **التمويل المدعوم بالموجودات**: يجب أن تؤدّي المعاملة المالية إلى إنشاء موجودات تكون لها صلةٌ مباشرة أو غير مباشرة بنشاط اقتصاديّ حقيقيّ. ويُعتبر جانب الاستناد إلى موجودات إحدى أهمّ خصائص المالية الإسلاميّة. ويتحقق الربح عندما يباع شيء ذو منفعة في ذاته نظيرَ المال. ولذلك يرتبط التمويل في الإسلام دائماً بموجودات حقيقية، سواء في التجارة أو التصنيع أو التأجير، أي تحويل الموارد النقدية إلى سلع وخدمات. وتركز المالية الإسلاميّة على تحقيق القيمة من مزاولة أنشطة في إطار سلسلة القيمة.

- **تقاسم المخاطر**: يتجلّى تطبيق تقاسم المخاطر أكثر ما يتجلّى في عقود المشاركة في الأرباح والخسائر. ففي عقود المضاربة، مثلاً، تكون الشركة في الربح بين ربّ المال والمُضارِب حسبما يشترطانه في العقد، وتكون الخسارة على ربّ المال. كذلك، في عقود المشاركة، توزَّع الأرباح بحسب النسبة المتفق عليها في العقد، في حين تكون المسؤولية عن الخسارة بقدر المساهمة في رأس المال. وفي حالة الفئات المحرومة، فإن تقاسم المخاطر مع النظراء يزرع الثقة في نفوسهم ويشجّعهم على شراء وسائل تكنولوجية جديدة وعلى الابتكار من أجل تحقيق مزيد من الأرباح. ولهذا السبب ولغيره من الأسباب، تشتهر عقود المشاركة في الأرباح والخسائر بتعزيز الاستقرار في الأسواق المالية. ويشجِّع التعاقدُ الماليّ الإسلاميّ مؤسسات التمويل على الاهتمام بعلاقاتها مع العملاء على المدى البعيد. وحتى في عقود البيع، كالمرابحة والسَّلَم، تعني مشاركة مؤسسة التمكين الاقتصاديّ (مؤسسة التمويل الأصغر أو المؤسسة المالية) في سلسلة القيمة أن بعض المخاطر التي يتحمّلها العميل في البداية تنتقل إلى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ويتقاسمانها. ويجب على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتجاوز دور الوسيط الماليّ في أيٍّ من تعاقداتها المالية. إذ من غير المقبول أن تكون جهةَ إقراض غيرَ تفضيليةٍ لعملائها، وتلقي عليهم عبءَ مواجهة جميع مخاطر التمويل.

- **حُرمة العقود وجواز الأنشطة الموافقة للشريعة وحدها:** لا يحقّ التمويل إلا للأنشطة التي لا تخالف أحكام الشريعة. فيحرُم، مثلاً، أيٌّ استثمار في مشاريع تتاجر في الكحول أو الميسِر أو نوادي القمار. وهو ما يتسق مع المبادئ الأخلاقية المتمثلة في ألا تموَّل إلا الأنشطة التي ليس لها آثار سلبية على المجتمع.

3. صيغ التمويل الإسلاميّ

تختلف المؤسسات المالية الإسلاميّة في عملياتها عن نظيراتها التقليدية في كثير من النواحي. ويمكن القول، انطلاقاً من أساسيات الشريعة الإسلاميّة التي بحثناها آنفاً، إن المؤسسات المالية الإسلاميّة تحصل على أموالها من استثمارات أطراف أخرى في إطار ثلاث فئات كبرى من صيغ التمويل، هي: (أ) التمويل الخيريّ؛ (ب) التمويل التجاريّ؛ (ج) التمويل الاستثماريّ.

وتُختار أنسبُ صيغة تمويل يمكن أن تفي باحتياجات العملاء، وذلك اعتماداً على خبرة المؤسسة المالية الإسلاميّة ونوع عملائها الذين تخدمهم ومهمّتها المحدَّدة.

التمويل الخيريّ

القرض الحسن

القرض الحسن هو أهمّ أدوات القرض المباشر غير الربويّ. والقروض الحسنة خيرية بطبيعتها، لأن القصد منها مساعدة الفقراء على دفع نفقاتهم الطارئة أو على اغتنام فرصة لتحقيق الدخل. وهذه الصيغة هي أيضاً وسيلة تمويل شريفة تغني الفقراء عن مدّ اليد للصدقة. فتقديم قرض حسن تجلٍّ من تجلّيات التضامن مع إخوتنا في الإنسانية، وتوفير العون لهم في أوقات الحاجة الماسة. فإذا استُعمِل هذا القرض في شراء الدواء، ساعد المقترَض على التعافي من الداء وتجنُّب المزيد من النفقات الطبية واستعادة الإنتاجية. وإذا استُعمِل في شراء وسائل إنتاج، ضمن أن يعود جميع الدخل المتحقق من وسائل الإنتاج تلك بالنفع على الفقراء. ويحرم على المقرِضين جني أيّ نوع من أنواع المنفعة من تقديم هذا القرض، مع أنه قد يجوز تحصيل أكبر قدر ممكن من النفقات الفعلية المتكبَّدة عند إدارة القرض في أحوال مخصوصة.

التمويل التجاريّ

المرابحة

بيع مؤسسةٍ سلعةً لعميلها بثمن أو تكلفة الشراء مع هامش ربح معلوم متَّفق عليه.

السَّلَم

بيع سلعةٍ معلومةٍ مؤجَّلة بثمن معجَّل.

الإجارة

عَقدٌ على عَيْنٍ تُستوفَى منها منفعةٌ مشروعةٌ معلومةٌ مدَّةً معلومةً بعِوَضٍ مشروعٍ معلومٍ (هو الأجرة).

توجيهات عامّة

ستُعرَض معلومات مفصَّلة عن كلّ صيغة من صيغ التمويل في الأقسام اللاحقة. غير أنه ينبغي للمؤسسات المالية الإسلاميّة عموماً مراعاة ما يلي عند العمل مع عملائها:

- **اجتناب بيع العِينة** (وهو عقد إعادة الشراء): لا بدّ من الإشارة إلى أنه لا يمكن استخدام المرابحة في الحالات التي يكون فيها العميل النهائيّ قد اشترى البضائع المراد تمويلها. وذلك، لأن المعاملة في هذه الحالات تدخل في باب بيع العينة المحرَّم شرعاً.
- **المرابحة طويلة الأمد**: يوصَى بالمرابحة في التمويل قصير الأمد (أقل من سنة). غير أنه يمكن استخدامها أيضاً في الآجال الطويلة. ولما كان نظام سير العمليات ينطوي على خطر عدم الامتثال للشريعة الإسلاميّة، فإنه يُستحسَن رصد طريقة التعامل في البضائع عن كثب. وتُفضَّل معاملة الإجارة إذا كانت مدّة السداد طويلة جدّاً بسبب النفقات الرأسماليّة المرتفعة.
- **يقتصر السَّلَم على البضائع المتماثلة**: فالسَّلَم منتَج مفيد هو أيضاً، ولكن لا يمكن استخدامه إلا حيث يمكن للعميل تسليم منتجات متماثلة (كالفواكه والخضروات، إلخ.) يمكن وصفها وصفاً دقيقاً.
- **استحقاق الدخل في السَّلَم**: لا ينبغي أن يكون في معاملات السَّلَم أيّ استحقاق للدخل عند توقيع عقد السَّلَم. فذلك يُفسِد دخل المؤسسة التي تتعامل بالسَّلَم. وفي حالة عدم وجود استحقاقات، لن يتحقق دخلٌ من السَّلَم في الأشهر السابقة للتسليم وسيرتفع بغتةً في شهر التسليم عند تسلُّم محلّ السَّلَم وبيعِه.
- **المرابحة والإجارة**: إذا كانت العَيْن عيناً حقيقيةً ولم تُشترَ بعدُ عند تقدُّم العميل بطلب التمويل وعند صرفه، فإن الإجارة ستكون خياراً أفضل من المرابحة. وفضلاً على ذلك، إذا كان تعظيم المزايا الضريبية أحد الاعتبارات الكبرى، فإن الإجارة ستكون أكثر ملاءمةً للعميل، لأنه يُفترَض أن تُعتبَر جميع معاملات الإجارة معاملات تشغيلية، وأن يُعتبَر العنصر الذي يستثمره المؤجِّر، وعنصر الأجرة، نفقات خاضعة للضريبة. وتجدر الإشارة إلى أن الدخل من محفظة الإجارة يكون، في حالة الإجارة، "مغموطاً" نسبيّاً في النصف الأول من مدة الإجارة ويصبح "منفوخاً" نسبيّاً في النصف الثاني من هذه المدّة بسبب تأثير الاهتلاك، الذي يجب أن يَظهر في دفاتر المؤجِّر (مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، في هذه الحالة).
- **المشاركة المتناقصة والإجارة**: عندما يتعلق الأمر بنقصان الدخل (التكاليف المترتبة على الحصول على دخل الإجارة)، تظل المشاركة المتناقصة (الشراكة الاستثمارية) خياراً أفضل من الناحية النسبية، لأنها لا تنطوي على نقصان للدخل على الإطلاق. غير أن استعادة العين المشاع محلِّ المشاركة المتناقصة في حالة التقصير يجعل المشاركة المتناقصة ضماناً لاستعادة العين وبيعها أضعف نسبياً من العين محلّ الإجارة.

التمويل الاستثماريّ

المشاركة

شرِكة يقدِّم فيها كلا الطرفين حصة من رأس المال.

المضاربة

شرِكة يقدِّم فيها أحد الطرفين رأس المال، ويساهم فيها الآخر بالجهد.

المشاركة المتناقصة

شركة يوافق فيها أحد الشريكين على شراء حصة الشريك الآخر تدريجيّاً إلى أن تنتقل إليه تلك الحصة كلها.

والمشاركة والمضاربة كلاهما عقدان شرعيان ينهضان بالنشاط الاقتصاديّ. غير أن هاتين الصيغتين معرَّضتان

لمخاطر عدم تماثل المعلومات والمخاطر الأخلاقية. وبالنظر إلى هذه المخاطر، ينبغي إعطاء الأفضلية للمشاركة، حيث يتقاسم جميع الأطراف مخاطر الخسارة.

وعلى العموم، يُستحسَن عرض كلتا الصيغتين على الشركات الكبرى نسبيّاً التي تكون تدفقاتها النقدية وحساباتها المراجَعة متاحةً للتحقق من نتائج أنشطتها. والفرق الرئيس بينهما هو أن رب المال في المضاربة يقدِّم 100 % من التمويل، في حين يقدِّم المضارِب في المشاركة جزءاً من رأس المال.

وتقدِّم الفصول التالية معلوماتٍ مفصَّلةً عن كل صيغة من صيغ التمويل.

القرض الحسن

يُعرَّف القرض الحسن بأنه تمليك مالٍ مِثْليٍّ لمن يلزمه ردّ مثله (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية). وهو مفهوم أقرب إلى القروض التقليدية ولكنه يخلو من عنصر الفائدة. غير أنه يمكن للمؤسسة فرض رسوم على الخدمات المقدَّمة في القروض تعادل المبلغ الفعلي الذي يُنفَق مباشرةً على هذه الخدمات.

1. استخدامات القرض الحسن

يمكن استخدام القرض الحسن (أي القرض غير الربوي) في تمويل رأس المال العامل اللازم للأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع. ويجب التحرّي في اختيار العملاء (يفضَّل استخدام بطاقة قياس الفقر) كيلا يُستهدَف إلا من هم في أمسّ الحاجة.

2. القرض والقرض قصير الأمد

القرض الحسن هو المنتَج الوحيد القائم على الدَّين من بين مختلف الأدوات المالية المتاحة في المالية الإسلاميّة. وتحرّم أيّ فائدة يجنيها المقرِض زيادةً على المبلغ الأصلي المقترَض حُرمةً قطعيّة. غير أنه يجوز للمقرِض استيفاء رسوم عن القرض لا تتعدّى استرداد التكاليف التي يستتبعها إقراضُه. ويجوز للمقترض أن يدفع بمحض إرادته أكثر مما اقترضه تعبيراً منه عن تقديره للمُقرض. وتخضع أيّ فائدة زائدة على المبلغ الأصلي وعلى التكاليف المتكبَّدة لتقدير المقترض فقط، ولا يجوز أن تكون من شروط العقد.

3. القرض الحسن المؤثر عبر منهجية التمكين الاقتصادي

عادةً ما يُقدَّم القرض الحسن لمن هم بحاجة ماسة لتحسين أرباحهم المستقبلية التي تمكّنهم من الوفاء بالتزاماتهم القائمة. إذ سيكون الحصول على قرض غير ربوي الخيارَ الأكثر حفظاً للكرامة من تلقي الصدقات الذي ليس بالأمر المحبَّذ. غير أن هذا القرض سيكون أكثر فعالية لو اقترن بأنشطة التدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز معيشة فضلى. والرسوم الجزائية التي تحصّلها المؤسسة، والتي يجب صرفها في وجوه الخير، يمكن استخدامها في هذه الأنشطة. وترمي هذه الجهود إلى إخراج العميل من دائرة الفقر نحو إقامة علاقة تجارية (باستخدام صيغ تمويل أخرى).

4. أحكام ومراحل القرض الحسن

- يتقدم العميل بطلب التمويل.
- تساعد مؤسسة التمويل الأصغر أو المؤسسة المالية (ممثَّلةً في مسؤولها المالي) العميلَ على إعداد وصف للمشروع ومعلومات مفصّلة عن التكاليف والقيمة الإجمالية للاستثمار المطلوب.
- يُرسَل الطلب بعد ذلك إلى لجنة تمويل مؤسسة التمويل الأصغر أو المؤسسة المالية. وبعد أن توافق اللجنة على الطلب، يُدرَج في قائمة المرشَّحين للحصول على القرض. ثم تُرسَل هذه القائمة إلى المكتب الإقليمي أو المقرّ المعني، الذي يضطلع بإصدار جميع الموافقات اللازمة وبصرف التمويل.
- تبرم مؤسسة التمويل الأصغر أو المؤسسة المالية عقد قرض حسن مع العميل وتصرف المبلغ المعتمَد طبقاً للإجراء العادي المتَّبَع.
- ينصّ عقد القرض الحسن على الشروط المذكورة فيما يلي، التي بموجبها تتفق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل على:

  - ✓ مبلغ القرض الحسن ومعدَّل رسوم الخدمة المبني على التكلفة الفعلية المتكبَّدة في صرف وإدارة هذا القرض.
  - ✓ تعهُّد العميل بسداد القرض مع رسوم الخدمة في التواريخ المذكورة في جدول السداد المدرَج في العقد.
  - ✓ تفاصيل الضمانات التي تشترطها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، إضافةً إلى سند إذني نموذجي واجب الدفع عند الطلب (الملحق 2).
  - ✓ يوافق العميل على أن يقدّم لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إيصالات الشراء وغيرها من المستندات التي تثبت استخدام القرض.

- ✓ إذا قصّر العميل تقصيراً يستلزم التقاضي، جاز للمحكمة أيضاً أن تحكم لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بتعويضٍ يمكّنها من تغطية النفقات المتكبَّدة في استرداد مستحَقَّاتها.

- تُصدر شهادة عدم الطلب بعد استرداد القرض، ومعه رسوم الخدمة، استرداداً كاملاً ولا تبقى أيّ مبالغ مستحَقَّة في إطار هذا القرض أو غيرِه مما يَثبُتُ في ذمّة العميل.

الشكل 1- سير عملية القرض الحسن

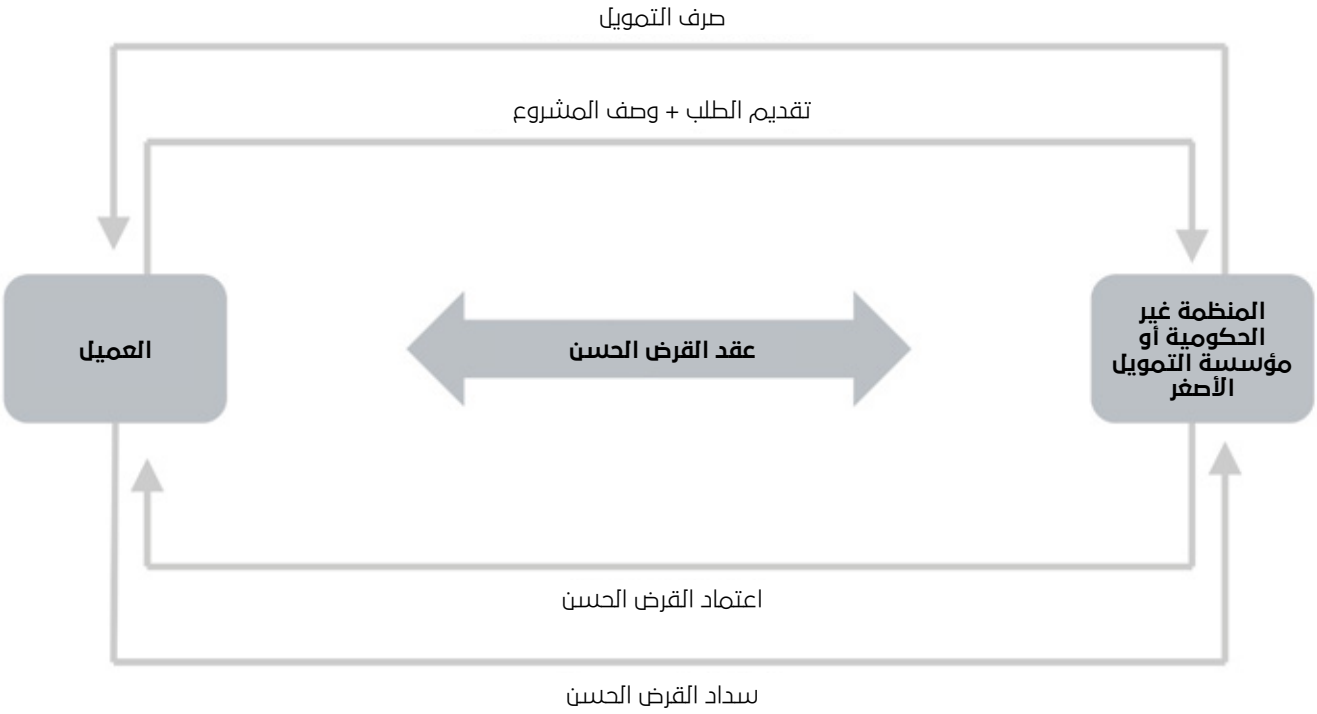

5. محاسبة أو مَسك دفاتر القرض الحسن

لا تختلف المعالجة المحاسبية ومَسك الدفاتر في القرض الحسن عنهما في القروض التقليدية، إلا في أن رسوم الخدمة الفعلية تُستردّ في شكل دخل وليس في شكل فائدة، كما هو موضَّح في المثال الآتي.

الجدول 1. مثال على المحاسبة في القرض الحسن

خطة تقسيط القرض منشأة صغرى- قرض حسن لتمويل رأس المال العامل						
وصف المنشأة	منشأة صغرى جديدة- متجر بقالة في قرية					
مواصفات العيْن	آلة خياطة أوتوماتيكية من نوع سِنغر					
وصف المشروع	تحرّت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عن العميل وصنّفته بأنه فقير جدّاً مستخدمةً في ذلك بطاقة قياس الفقر. وقد اعتُمِد قرض حسن قدره 2,000 دولار أمريكيّ، يُسدَّد خلال 12 شهراً على أقساط شهرية. وحدِّدت رسوم الخدمة في 2.5% بناء على النفقات الإدارية لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في إطار هذه المعاملة. ووضِعت خطة لتوريد المؤن لمتجر البقالة كلّ شهر. وقد أُمهِل العميل سنة واحدة كي يسدِّد قرضه، وهي مدّة كافية.					
مبلغ القرض المصروف	2,000 دولار أمريكيّ					
تاريخ الصرف	1 يناير 2014					
أجل الاستحقاق	12 شهراً					
رسوم الخدمة	%2.50					
تاريخ القسط الأول	1 فبراير 2014					
دفع الأقساط						
#	**تاريخ الاستحقاق**	**الرصيد**	**مبلغ القسط**	**مبلغ رسوم الخدمة**		
1	1 فبراير 2014	2,000	168.93	4.17	مبلغ رسوم الخدمة	%2.50
2	1 مارس 2014	1,835.23	168.93	3.82	أجل الاستحقاق (بالشهور)	12 شهراً
3	1 أبريل 2014	1,670.13	168.93	3.48	معدل الربح الدوريّ	%0.21
4	1 مايو 2014	1,504.67	168.93	3.13	الدفعة الشهرية	168.93
5	1 يونيو 2014	1,338.88	168.93	2.79		
6	1 يوليو 2014	1,172.73	168.93	2.44		
7	1 أغسطس 2014	1,006.24	168.93	2.10		
8	1 سبتمبر 2014	839.41	168.93	1.75		
9	1 أكتوبر 2014	672.22	168.93	1.40		
10	1 نوفمبر 2014	504.69	168.93	1.05		
11	1 ديسمبر 2014	336.81	168.93	0.70		
12	1 يناير 2015	168.58	168.93	0.35		
المجموع			**2,027.19**	**27.19**		

رسوم معالجة الملف:

الدائن	حساب الطرف	xxxxx
المدين	حساب رسوم معالجة الملف	xxxxx

عند صرف القرض، تُثبَت القيود التالية:

1 يناير 2014

الدائن	حساب القرض	2,000
المدين	حساب الطرف	2,000

31 يناير 2014

الدائن	رسوم الخدمة المستحَقة القبض	4.17
المدين	حساب الدخل	4.17

ملاحظة: يُقيَّد الاستحقاق كل شهر، حتى لو دُفعت الأقساط وفق جدول غير الجدول الشهري.

دفع الأقساط

يُقبَض كلُّ قسط في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استحقاق القسط على النحو التالي:

1 فبراير 2014

الدائن	حساب الطرف	168.93
المدين	حساب القرض	164.77
المدين	رسوم الخدمة المستحَقة القبض	4.17

(ستتكرر القيود عند دفع كل قسط، ولكن بمبالغ مختلفة من أصل القرض ورسوم الخدمة).

6. قائمة التحقق من امتثال القرض الحسن للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقِّق الشرعيّ

#	البند	ملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات القرض الحسن التي أبرمت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عقوداً بشأنها خلال المدة قيد النظر.	
2	اختر عيِّنة من المعاملات واحصل على العقود والمستندات الداعمة المتعلقة بها والمبالغ المصروفة من دفاتر الحسابات.	
3	قارن عيِّنة العقود بالعقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية.	
4	وثِّق سير المعاملة.	
5	تحقق من أن سير المعاملات الموثق يتسق مع معيار سير معاملات القرض الحسن.	
	الضوابط الداخلية	
6	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من عدم وجود أيّ نوع من أنواع الرسوم أو الأتعاب التي يتكبدها العميل؟	
7	إذا وُجدت أيُّ تكاليف تُنقَل إلى العميل في إدارة القرض الحسن، هل تجسِّد تلك الرسوم أو الأتعاب التكاليفَ الحقيقية المتكبَّدة؟ لا ينبغي أن تكون أيُّ رسوم يتكبدها العميل أعلى من التكلفة الحقيقية لإدارة القرض.	
8	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلّ المعاملة من النوع المشروع؟	
9	هل توجد تدابير كافية تضمن أن يكون القرض الحسن المقدَّم لرفاهية العميل؟	
10	تحقق من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	

#	البند	ملاحظات
11	تحقق، في حالة تقصير العميل، من أن المبالغ الإضافية المدفوعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تُجمع في حساب للخيرات ويُتبرع بها لمؤسسة خيرية وافقت عليها لجنة الحوكمة الشرعية.	
12	تحقق من أن العقد موقَّع ومشهودٌ عليه بطريقة صحيحة.	
	التعهد بالتبرع	
13	استفسر عن العملاء المقصّرين.	
14	احصل على قائمة أولئك العملاء.	
15	احصل على قائمة المؤسسات الخيرية التي اعتمدتها لجنة الحوكمة الشرعية.	

7. عقود ومستندات القرض الحسن

استمارة طلب القرض

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرج اسم وعنوان المؤسسة]

نودّ أن نطلب تمويلًا على النحو التالي:

.1	نوع التمويل الموصى به (المرابحة/ السَّلَم/ المشاركة المتناقصة/ القرض الحسن)*							
.2	المبلغ المطلوب (بالدولار الأمريكي)							
.3	أجل الاستحقاق أو مدّة السداد (بالشهور)							
.4	الغرض (شراء المواد الخام، مثلًا)							
.5	النشاط المقترح (تصنيع الزجاجات البلاستيكية، مثلًا)							
.6	إجمالي الاستثمار المقترح اللازم للمشروع (بالدولار الأمريكي)							
.7	مساهمة مقدِّم الطلب فيه (إن وجدت) هي:						_%	
.8	الخبرة العملية						_ سنة أو سنوات	
.9	تلقى تدريب مهني	نعم		لا				
.10	تاريخ بدء المشروع المقترح							
.11	عنوان المشروع							
.12	مقرّ المشروع	مملوك		مستأجَر قديم		مستأجَر جديد		
.13	الشكل القانوني المقترح للمشروع							
.14	الحالة الضريبية							
.15	حالة الاحتجاج							
.16	عدد المستخدَمين							
.17	العدد المتوقَّع للمستخدَمين الجدد							
.18	اسم مقدِّم الطلب							
.19	العنوان (الإقامة)							

.20	الهاتف الجوّال			
.21	هاتف العمل أو المنزل			
.22	الجنس	ذكر	أنثى	
.23	الرقم الوطني			
.24	حالة بطاقة الهوية	(شخصيّة/ عائليّة) برقم: ــ وتاريخ: ــ		
.25	مكتب الإصدار			
.26	تاريخ الميلاد			
.27	المؤهّلات			

* تقدّمه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). ويقدم الموظف المسؤول عن تعبئة المعلومات نوعاً موصىً به بناء على المعلومات التي يحصّل عليها من مقدّم الطلب.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم مقدّم (أو أسماء مقدّمي) الطلب]

خطاب الإيجاب بالقرض الحسن

تاريخ القرض: :

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان مقدم (مقدمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبكم المؤرَّخ في _____، ويسعدنا إبلاغكم بالموافقة على التمويل بالشروط التالية:

1	نوع التمويل	قرض حسن
2	الحدّ المعتمَد (بالدولار الأمريكي)	
3	رسوم الخدمة (يُذكَر الحدّ الأقصى، لكن تُحصَّل الرسوم الفعلية، إذا كان ذلك منطبقاً)	
4	أجل استحقاق التمويل (بالشهور)	
5	وتيرة الدفع (في حالة القرض الحسن) أو السداد (في حالة المرابحة/ السَّلَم/ المشاركة المتناقصة) [اشطب ما هو غير مناسب]	
6	الضمان (سند إذني، ضمان شخصي، تفويض الخصم المباشر/ شيكات مؤجَّلة الدفع، ضمانات أخرى متَّفق عليها، إلخ.)	
7	التكافل (أو التأمين) الشامل (التأمين من التقصير وتأمين الأعيان)	
8	شروط أخرى، إن وجدت	

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول خطاب الإيجاب وشروط التمويل

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في _____، نقبل بموجب هذا الخطاب التمويل وشروط الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً ونمدّكم بضمان إضافيّ، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وقُبِلت، حسبما ذُكِر آنفاً.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم (أسماء) مقدِّم (مقدِّمي) الطلب]

عقد القرض الحسن (القرض غير الربويّ)

أبرِم عقد القرض الحسن (القرض غير الربويّ) هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____، بين _____، التي أسّست بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرّها في _____، بواسطة ___ (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وهو تعبير يعني ويشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَها في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و___ (ويشار إليه فيما يلي باسم "العميل"، وهو تعبير يعني ويشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

واتفق الطرفان على ما يلي:

حيث إن المؤسسة، بناءً على المعلومات المقدَّمة بالملحق في وصف المشروع، وافقت على منح قرض حسن للعميل بالشروط الواردة فيما بعد،

لذلك يُثْبِت هذا العقدُ ما يلي:

1. توافق المؤسسة بموجب هذا العقد على أن تقدّم قرضاً حسناً (ويشار إليه فيما يلي باسم "القرض") للعميل لا يتجاوز _____ (_____) [بالعملة المحلية] فقط، وذلك بناءً على وصف المشروع وتكلفته وقيمته كما في الملحق 1 والشروط الواردة فيما بعد.

2. يتوافق الطرفان ويتعاهدان في إطار هذا العقد على ما يلي:

2-1. يتعهّد العميل بأن يسدّد القرض دون فائدة إضافية. غير أنه يحق للمؤسسة استرداد رسوم الخدمة بنسبة لا تتجاوز __% وتعادل التكلفة الفعلية لصرف وإدارة هذا القرض.

2-2. يوافق العميل على أن يقدّم للمؤسسة سنداً إذنيّاً واجب الدفع عند الطلب (طبقاً للملحق 2) بقيمة القرض كاملةً (أصل القرض + رسوم الخدمة).

2-3. يوافق العميل على أن يسدّد القرض ويدفع رسوم الخدمة طبقاً للجدول الزمنيّ الوارد في الملحق 3.

2-4. يوافق العميل بموجب هذا العقد ويتعهَّد بأن يقدّم الضمانَ الذي تقبله المؤسَّسةُ وتحدّد شروطَه.

2-5. يوافق العميل على أن يقدّم للمؤسسة إيصالات الشراء وغيرها من المستندات التي تثبت استخدام القرض.

2-6. إذا قصّر العميل تقصيراً يستلزم التقاضي، جاز للمحكمة أيضاً أن تحكم للمؤسسة بتعويضٍ يمكّنها من تغطية النفقات المتكبَّدة في استرداد مستحَقّاتها.

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما هذا العقد حسب الأصول في التاريخ والسنة المذكورين في صدره.

عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

عن

_____ [أدرِج اسم العميل]

الملحق 1- وصف وتقويم العَيْن/المشروع

وصف المشروع:

تكلفة/قيمة المشروع التفصيلية:

الملحق 2- السند الإذنيّ الواجب الدفع عند الطلب

عند الطلب، نَعِد بأن ندفع للمؤسسة أو نأمر لها بمبلغ _____ (___) [بالعملة المحلية] فقط نظيرَ القيمة المقبوضة.

التاريخ:

عن

_____ [أدرِج اسم العميل]

الملحق 3- جدول المدفوعات

جدول سداد القرض الحسن		
#	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكيّ
	المجموع	

جدول دفع رسوم الخدمة		
#	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكيّ
	المجموع	

المرابحة

المرابحة هي بيعُ مؤسسةٍ سلعةً لعميلها بثمن أو تكلفة الشراء مع هامش ربح معلوم متَّفق عليه. وهي عقد من عقود البيع يعلن فيه البائع عن تكلفته وربحه. ويشتري العميل البضاعة نظيرَ الدفع الحالّ أو المؤجَّل. ويَعتبر بعضُ المراقبين صيغة التمويل الإسلاميّ هذه شبيهةً بعملية الإقراض التقليدية القائمة على الفائدة. غير أن هناك فرقين كبيرين هما أن هامش الربح في المرابحة يخصّ الخدمات التي تقدّمها المؤسسة (كالبحث عن البضائع المطلوبة وشرائها بأفضل سعر، مثلاً)، وأن هامش الربح لا يُعبَّر عنه في شكل دالّة زمنية. وهكذا، إذا لم يسدّد العميلُ دفعةً مؤجَّلةً في الوقت المناسب، فلن يُرفَع هامش الربح بسبب هذا التأخير. كذلك، فإن المؤسسة تمتلك البضائع قبل بيعها، مما يعني أنها تتحمل المخاطر المصاحبة لها.

1. المرابحة كصيغة للتمويل

المرابحة التقليدية نوعٌ معيَّنٌ من البيع وليست صيغةً للتمويل. ويشكِّل إعلان البائع للتكلفة وموافقة المشتري على هامش ربح معيَّن للبائع سمتين أساسيتين من سمات البيع بالمرابحة. والمرابحة التقليدية هي معاملة بيع معجَّلة يجب فيها على المشتري دفع الثمن المتفق عليه وقت البيع بلا تأجيل. ولما كانت الشريعة تبيح البيوع بالدفع المؤجَّل، يبيع فيها البائع عَيْناً من الأعيان بثمن معيَّن بناءً على هامش ربح متفق عليه زيادةً على سعر التكلفة، فقد أدى ذلك إلى استخدام مرابحة مرتبطة بالدفع المؤجَّل. وإذا تمكنت المؤسسة المالية من الحصول على حسم في الثمن الذي تشتريه به، فسيفيد ذلك العميلَ نفسَه، لأن الثمن المخفَّض يُتَّخَذ سعراً للتكلفة ويدفع المشتري ثمن البيع (مع هامش الربح) خلال مدة زمنية متفق عليها (مقطوعاً أو مقسَّطاً).

2. استخدامات المرابحة

يمكن استخدام المرابحة في سدّ احتياجات العملاء المخصوصة التالية على سبيل المثال:

- مخزون المنتجات
- شراء المواد الخام أو البضائع
- شراء وسائل الإنتاج الزراعية
- شراء المعدّات والآلات
- شراء المركبات (سيارات الأجرة، وشاحنات النقل، إلخ.).

3. المرابحة والقرض الثابت قصير الأمد

سمات المرابحة	سمات القرض التقليديّ الثابت
يستند التمويل إلى موجودات حقيقيّة	لا يحتاج إلى الاستناد إلى موجودات حقيقية
يفضّل التحويل المباشر للمورِّد	يُصرَف التمويل نقداً للمقترض
إذا كان ذلك جائزاً، التعهُّد بصرف مبلغ معيَّن في وجوه الخير في حالة التأخُّر غير المشروع (غير الحقيقيّ أو غير المبرَّر أو غير المُثبَت) في السداد (باستثناء النفقات التي تكبدتها المؤسسات المالية بسبب التأخُّر غير الحقيقيّ، فإنه يجب دفعها للمؤسسة نفسها).	عادةً ما تُعتبر جزاءات، أي تصبح مِلكاً للمؤسسات المالية عند الدفع ولا تُقيَّد

إذا كان ذلك جائزاً، لن تُعتبَر المبالغ المصروفة في وجوه البِرّ دخلاً كذلك، لا يمكن للمؤسسة أن تكتسب منها أيّ فائدة ضمنية أو صريحة.	تُعتبَر الجزاءات المدفوعةُ أو الفوائدُ الإضافيةُ دخلاً
لا يُسمَح بربح إضافيّ فوق ثمن البيع المتفق عليه بسبب إعادة جدولة السداد	تُفرَض فائدة إضافية في شكل دخل بسبب تأخُّرات في السداد أو بسبب إعادة جدولة السداد
العين والنشاط يمتثلان للشريعة الإسلاميّة	العين والنشاط لا يمتثلان بالضرورة للشريعة الإسلاميّة

4. المرابحة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

ينبغي لمؤسسات التمويل الأصغر (أو المؤسسات المالية) التي تشارك في المرابحة أن تتفاوض مع الموزّدين على الأعيان التي يطلبها العملاء. ولما كانت الأعيان التي يطلبها أحد العملاء غالباً ما يطلبها أيضاً عملاء آخرون، فإنه يمكن لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتولى شراء هذه الأعيان أو اللوازم بالجملة (الأسمدة والبذور والمواد الخام، إلخ.، مثلاً). بل إن بعض المؤسسات تملك مخازن تمكِّنها من أداء الدور الإضافيّ لتاجر الجملة أداء فعالاً في حين يتفاوض بعضها الآخر مع الموزّدين على أن يكونوا وكلاء مفضَّلين، مقابل أن تحظى هي بحسومات تتراوح بين 10 % و 40 % من سعر التجزئة. فتُنقل التوفيرات الناتجة عن تلك الحسومات المتفاوض عليها إلى عملائهم. ومن ثم، فإن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ليست مكاناً يسعى فيه العملاء للحصول على تمويل للّوازم فحسب، بل هي أيضاً المكان الذي يلجأون إليه للحصول على أسعار أقل. وتصبح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، بعرضها أسعاراً أقلّ، بائع تجزئة مفضَّلاً يقصده العميل بانتظام للحصول على اللوازم أو التمويل أو عليهما معاً.

5. أحكام البيع المطبَّقة على معاملات المرابحة

لما كانت معاملة المرابحة عقد بيع، فإنه يجب أن تمتثل للأحكام الإسلاميّة العامّة في البيع، ومنها:

- يجب أن يكون موضوع البيع حاضراً وقت البيع
- يجب أن يكون محلُّ البيع في ملكية البائع (أو يملك حقّ بيعه) وقت البيع
- لا يجوز أن يكون البيع المزمَع مضافاً إلى المستقبَل أو معلَّقاً على تحقُّق أمر
- يجب أن يكون ثمن البيع معلوماً
- يجب أن يكون محلُّ البيع حلالاً (أيْ أن يكون عَيْناً أو نشاطاً ممتثلاً للشريعة الإسلاميّة)
- يجب أن يكون محلُّ البيع حقيقيّاً وقابلاً للتحديد
- يجب ألا تغشى الجهالة قابلية تسليم العَيْن
- يجب أن يكون سعرُ تكلفة العَيْن المبيعة وثمنُ بيعها وهامشُ الربح فيها معلومةً ومحدَّدةً بوضوح.
- يجوز أن تُسعَّر البيوع المؤجَّلة بسعر مختلف عن البيوع المعجَّلة.

6. أطراف المرابحة

- مؤسسة التمويل (البائع والدائن)
- البائع (الموزّد)
- العميل (المشتري والمدين)

7. مراحل المرابحة

لا بد من فهم مختلف مراحل معاملة المرابحة واتباع هذه المراحل بترتيبها الصحيح حفاظاً على الامتثال للشريعة الإسلاميّة. وهذه المراحل هي:

الوعد

في هذه المرحلة، يقدِّم العميل لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تعهُّداً ملزِماً قانوناً بشراء السلع التي توزّدها هذه المؤسسةُ بطلبٍ منه (استمارة الطلب). وفي هذا الصدد، ينبغي ذكر الشروط الإضافية التالية:

- يجب أن تكون المعاملة صادرةً عن حسن نية. فلا يجوز أن ترتبط هذه المعاملة بعلاقة تعاقدية جارية بين العميل والموزّد (الذي ستحصل منه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على العَيْن المعنيّة)، لأنه لا يجوز تحويل العقد المبرَم بين العميل والموزّد في الماضي ما لم يكن ذلك العقد قد أُلغيَ إلغاءً تامّاً.

- كذلك، يجب على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتحقق من أن الطرف الذي تشتري منه العَيْن غيرُ العميلِ أو وكيلِه. وهو شرط يساعد على اجتناب تحويل المرابحة إلى بيع العينة المحرَّم شرعاً.
- يجوز أن تطلب مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من العميل إمدادها بهامش جدّيّة يمكّنها من إنفاذ تعهُّده في حالة عدم وفائه به. ويجوز لها تحويلُ هامش الجدية هذا إلى دفعة القسط الأوّل من سعر المرابحة المتَّفَق عليه بينهما.

الوكالة

ينبغي أن تقتني مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْن بالمواصفات المطلوبة وبثمن معقول، وذلك بالتفاوض مع المورِّد. وينبغي أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن أسعار السوق وعالمةً بالجهات الفاعلة في سلسلة القيمة. وهذا يصحّ خصوصاً على معظم الأعيان المتجانسة (كالأسمدة والبذور والمعدّات الصغيرة، إلخ.). غير أنه لو وُجدت حالة يكون فيها العميل قادراً على الحصول على نوعية العَيْن المرغوب فيها بسعر أفضل، جاز إشراك الوكلاء لاقتناء العَيْن نيابةً عن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). بيد أن هذا استثناء للقاعدة، وينبغي لمؤسسات التمويل الأصغر (أو المؤسسات المالية) أن تعمل على تطوير قدراتها كي تكون وكيل شراء أفضل من عملائها. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة الشروط الإضافية التالية:

- لا ينبغي أن يُسمَح بتعيين العميل بصفة وكيل إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى، لأن الشريعة تحضّ حضّاً على أن تكون الوكالة مع غير العميل، ومن ثمّ على اجتناب أيّ استغلال غير حسن النية للعلاقة التعاقدية.
- يمكن أن تكون الوكالة خاصّةً بمعاملة معيَّنة تنتهي بانتهاء أجلها (عندما يُزمَع تنفيذ معاملة مرابحة واحدة فقط) أو تظلّ نافذةً إلى أن تفسخها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) كتابةً (عندما تنفَّذ سلسلة من المرابحات أو المرابحات الفرعية في إطار عقد وكالة واحد).
- يُحبَّذ كثيراً أن تدفع مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للوكيل رسوم الوكالة الاسمية من أجل إخراج هذه الوكالة من نطاق العمل التطوّعي واجتناب أيّ التباس ممكن لها مع معاملة البيع المتوقَّعة اللاحقة.
- يجب تحديد جميع الأدوار والمسؤوليات بين الموكِّل والوكيل والاتفاق عليها.

الاقتناء

هذه هي المرحلة التي تقتني فيها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْن، بنفسها أو بواسطة الوكيل. ومن الشروط التي يجب مراعاتها ما يلي:

- يجب على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) فحص العَيْن التي اشتراها الوكيل للتحقق من سلامة المعاملة.
- في حالة وجود عقد وكالة مع الغير، يجب على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تطابق مواصفات العَيْن المقتناة مع المواصفات المكتوبة في استمارة الطلب.
- يجب أن يؤكِّد دليل الشراء أن بيع العَيْن لم يحدث إلا بعد تعيين الوكيل.
- في بعض الحالات، قد يكون من الصعب على العميل تقديم جميع الفواتير إذا كانت كثيرة. ومن ذلك، مثلاً، أنه يمكن شراء مجموعات صغيرة عديدة من مختلف المصادر عند شراء الفواكه والخضروات وما شابه ذلك. وفي مثل هذه الحالات، يمكن السماح للعملاء بتقديم ورقة موجزة على النحو التالي:
  - التاريخ؛ وصف الأعيان؛ رقم الفاتورة؛ الكمية؛ الثمن
  - شهادة بأن تلك الفواتير موجودة في سجلّاتنا، ويجوز لممثل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) فحص هذه الفواتير والتحقق منها.
- بدلاً من ذلك، يمكن للوكيل توقيع عقد شراء مع المورِّد.
- ينبغي لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تدفع للمورِّد مباشرةً بعد أن تؤكِّد تسلُّمها للعَيْن.

إبرام المرابحة

في هذه المرحلة، يُبرَم عقد بيع المرابحة بين العميل ومؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). ولا بدَّ من مراعاة الشروط التالية في هذه المرحلة:

- إذا رفض العميل العَيْن بسبب رداءتها أو بسبب الاختلاف بين المواصفات المذكورة في استمارة الطلب ومواصفات العَيْن التي تسلّمتها المؤسسة قبل إبرام المرابحة، فإنه يمكن اقتناء عَيْن جديدة بالمواصفات المطلوبة في إطار مرابحة جديدة. غير أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) لن تكون مسؤولة عن أيّ اختلاف أو عيب أو عنهما معاً بعد إبرام عقد المرابحة.

- ينبغي للعميل تقديم إيجاب بشراء العَيْن بسعر المرابحة (التكلفة زائداً هامش الربح) (سواء كان أو لم يكن هو الوكيل المعيَّن لشراء العَيْن).
- يؤكِّد قبولُ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استيفاءَ جميع شروط المرابحة الواجبة التطبيق (ومنها السعر).
- يجب على العميل فحصُ العَيْن عند تسلُّمها، والتحقُّقُ من أن مواصفاتها ونوعيتَها مقبولة، وبذلك تتحلل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أيّ مسؤولية تتعلق ببيع العَيْن.
- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تطلب من العميل ضماناً مقبولاً في عقد المرابحة المصرفية. ومن ذلك كفالة الغير أو رهن أيّ مال منقول أو عقار رهنَ وفاءٍ، أو رهن البضاعة محلّ عقد المرابحة رهن وفاءٍ ائتمانيّ (أو رهنها رهناً رسمياً) دون حيازتها أو مع حيازتها ثم فكّ رهن الوفاء عنها تدريجياً بحسب نسبة السداد. ويجب فصل هذا الرهن المسجَّل عن عقد المرابحة ويجوز أن يمنع العميل من بيع أو تحويل العَيْن إلى اسم شخص آخر حتى تُسدَّد قيمتها كاملةً.
- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تشترط على العميل تقديم شيكات أو سندات إذنية قبل إبرام عقد المرابحة ضماناً لسداد الدَّين الذي ينشأ بعد إبرام ذلك العقد. وهذا ممكن عندما لا يحقّ لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استخدام هذه الشيكات أو المستندات إلا في مواعيد استحقاقها. ولن يكون شرط تقديم الشيكات على سبيل الضمان جائزاً إذا كان القانون يبيح تقديم الشيكات للدفع قبل موعد استحقاقها.
- لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية العَيْن إلى العميل إلا بعد سداد سعر المرابحة كاملاً غير أنه يجوز اتّخاذ هذه العيْن ضماناً (من منظور قانونيّ، وليس من منظور ماديّ، لأن هذا يمنع العميل من الاستفادة منها) لسداد سعر المرابحة كاملاً ويجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تحصل من العميل على تفويض ببيع العَيْن إذا تأخَّر هو عن سداد الثمن، وفي هذه الحالة ينبغي لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إصدار سندٍ مقابلٍ للعميل يثبت حقه في الملكية. وإذا باعت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْن بسبب تقصير العميل في دفع ثمن البيع في موعد استحقاقه، وجب عليها أن تصيب إلا مستحقاتها (التي لا تتعدى الرصيد المستحَق لثمن البيع المتَّفَق عليه) وتعيدَ الباقي إلى العميل. وفي سياق هذه العملية، ينبغي لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تبذل قصارى جهدها للحصول على أفضل سعر للعَيْن في السوق.
- يحقّ لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، إذا حصلت على رهن وفاء من العميل، أن تشترط عليه تفويضه لها ببيع العَيْن المرهونة من أجل استرداد المبلغ المستحَقّ من العميل دون الرجوع إلى القضاء.

دفع ثمن المرابحة

يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل أن يتّفقا على أن تكون جميع الأقساط المتبقية مستحَقة قبل تواريخ الاستحقاق المتفق عليها في البداية لو قصّر العميل في دفع أيّ قسط من دون سبب معقول. وقد يحدث ذلك بإحدى الطرائق التالية:

(أ) تصبح الأقساط مستحَقَّةً تلقائيّاً لمجرّد التأخُّر في السداد.

(ب) تصبح الأقساط مستحَقَّةً بعد تأخُّر في السداد يتجاوز فترة معيَّنة.

(ج) تصبح الأقساط مستحَقَّةً بعد إرسال مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إشعاراً تذكيريّاً إلى العميل يعيّن مهلةً محدَّدةً للدفع.

- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتلقّى من العميل تعهُّداً خاصاً بالتبرُّع بمبلغ ماليّ (بصفته نوعاً من الجزاء) يُصرَف في وجوه البِرّ إذا تأخَّر عن دفع الأقساط في موعد استحقاقها، ولم يُثبِت أنه غير قادر حقّاً على دفعها. وينبغي حساب المبلغ على النحو التالي: (المبلغ غير المدفوع × 1 % × الفترة غير المدفوع فيها)/ (365 يوماً). ويجب أن تتلقى هيئة الحوكمة الشرعية التابعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) دليلاً على أنّ أيّ مبلغ من هذا القبيل يُصرَف فعلاً في وجوه البِرّ، ولا تنتفع به مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) نفسها أو في إطار نفقاتها المتعلقة بـ"المسؤولية الاجتماعية للشركة".
- لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين نظيرَ زيادة في مقدارها إذا أعيدت جدولتُه، سواءٌ كان المدين موسراً أو معسراً.
- إذا قصَّر العميل في دفع الأقساط المستحَقَّة، لم يجُز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تُلزِم العميل بأداء أيّ زيادة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).
- يجوز إعادة جدولة سداد المبلغ المستحَقّ، ولكن لا يجوز إعادة التسعير (التحويل إلى مرابحة أخرى).

الشكل 2- ملخص سير عملية المرابحة

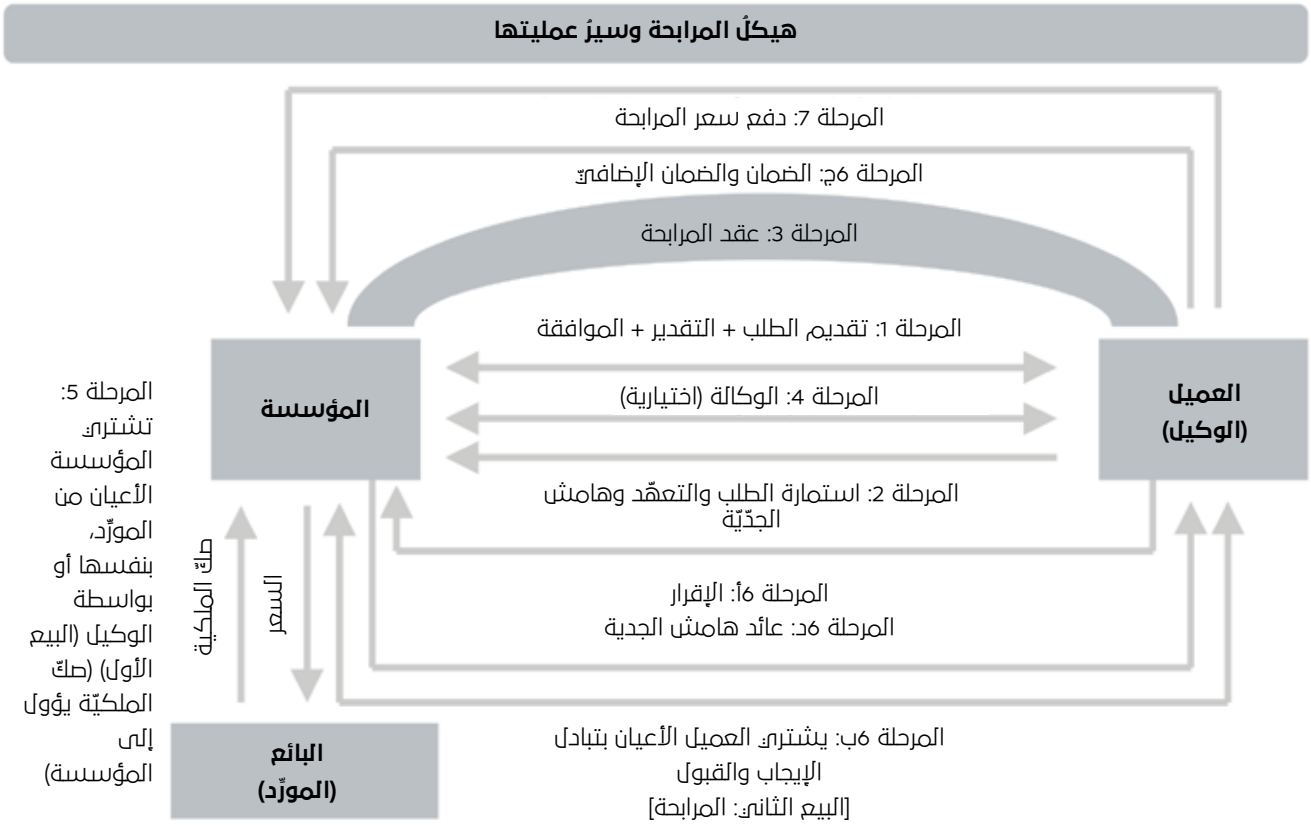

ملاحظة: لا يمكن أن يحدُث البيع الثاني إلا بعد نقل ملكية العَيْن أو صكّ ملكيتها من المورِّد إلى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). وينبغي أن ينصّ هذا العقد أيضاً على الوقت الذي ستُنقل فيه الملكية من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إلى العميل، وهو ما لاينبغي أن يحدث إلا بعد أن تحوز مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ملكية العَيْن.

8. محاسبة أو مسك دفاتر المرابحة (مع أمثلة ملموسة)

تنص معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة على معالجة خاصة لمختلف العمليات المحاسبية والمعاملات المتعلقة بمسك الدفاتر في معاملات المرابحة، ومنها:

- تقاس العَيْن وتُثْبت تكلفتها التاريخية وقت اقتنائها. وبعد اقتنائها، فإن أيّ انخفاض في القيمة يُحسَب عند تقويم العَيْن في نهاية الفترة المالية قيد النظر.
- تُثبَت الأرباح وقت إبرام العقد. غير أن أساس إثبات الأرباح، التي يكون دفعها مستحَقّاً بعد الفترة المالية الجارية، يجب أن يكون بإحدى الصور التالية: (أ) توزيع نسبيّ؛ (ب) بقدر التسلُّم؛ (ج) تعويض عن مديونية المرابحة.
- يُعتبر هامش الجدّيّة (أي وديعة الضمان لإنفاذ الوعد) أمانةً لدى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) يجب أن تعيدها إلى العميل بعد اقتطاع مقدار الضرر الفعلي، إن وقع، نتيجة نكول العميل عن الوفاء بتعهّده. وفي حالة عدم وجود أيّ ضمان أو هامش جدية، فإن أيّ خسارة متكبدة تُثبَت على أنها مستحقة القبض من العميل المقصّر.
- يجب اعتبار أيّ مبلغ يُقبَض بسبب التأخُّر عن السداد مخصَّصاً لصندوق الخيرات مطروحاً منه التكلفة الفعلية التي تتكبدها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في الأمور الإدارية مثل عمليات المتابعة والإشعارات التذكيرية بواسطة الوسائل الإلكترونية والمطبوعة.
- لا يجوز اعتبار أيّ حسم يُمنح لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عند شراء العَيْن من المورِّد إيراداً، مع أنه ينبغي أن يقلِّل من تكلفة الأعيان.

وتُعرَض فيما يلي سيناريوهات أمثلة افتراضية (تجسِّد الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية، إلى أقصى حدٍّ ممكن).

السيناريو 1- الدفع المعجَّل للمورِّد

يُدفع الثمن معجَّلاً وتُقبَض السلع بعد 14 يوماً.

الجدول 2- مثال على المحاسبة في المرابحة

حساب سعر المرابحة البيع مع الدفع المسبق للمورِّد المرابحة- منشأة صغيرة- معمل لحلج القطن			
وصف المشروع	شراء معملٍ لحلج القطن القطنَ الخام من المورِّد بقيمة 1,000,000 جنيه مصريّ. ومنتج البيع النهائيّ هو القطن المحلوج مع منتج ثانويّ هو بذور القطن. وتكتمل دورة العمل في 3 أشهر، غير أنه يمكن للمعمل أن يسدِّد الثمن كلَّ شهر من الدخل الذي تحققه وحدة زيت بذور القطن.		
مواصفات العَيْن	القطن الخام المصريّ		
موعد الدفع للمورِّد			1 سبتمبر 2014
إقرار المرابحة (توريد سلع للمؤسسة وبيعها مرابحةً)			15 سبتمبر 2014
موعد استحقاق المرابحة			30 نوفمبر 2014
تاريخ القسط الأول			1 أكتوبر 2014
معدَّل الربح			%10.00
تكلفة حساب العَيْن			
الكمية			666.67
ثمن الوحدة			1500.00
ثمن الشراء (ثمن الوحدة x الكمية)			1,000,005.00
تفاصيل النفقات الأخرى			
تكاليف النقل		%1	10,000.05
التأمين		%0.50	5,000.03
الضرائب			0.00
مجموع النفقات الأخرى			15,000.08
إجماليّ تكلفة العَيْن		**بالجنيه المصريّ**	**1,015,005.08**

2. دفع الأقساط

الرقم التسلسليّ	مواعيد الاستحقاق	الرصيد الأوّليّ	مبلغ القسط	مبلغ التكلفة	مبلغ الربح		
1	1 أكتوبر 2014	1015005.08	361,137.18	327,303.68	33,833.50	معدل الربح	%10.00
2	1 نوفمبر 2014	687701.40	361,137.18	338,213.80	22,923.38	أجل الاستحقاق (بالشهور)	3
3	1 ديسمبر 2014	349487.59	361,137.18	349,487.59	11,649.59	معدل الربح الدوريّ	%3.33
			1,083,411.54	**1,015,005.08**	**68,406.47**	الدفعة الشهرية	361,137.18

في وقت دفع مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بنفسها أو باسمها الثمنَ معجَّلا للمورِّد، ستُحتَسَب المعاملة على النحو التالي:

1 سبتمبر 2014

الدائن	الدفع المعجَّل مقابل المرابحة	1,015,005
المدين	الأمر بالدفع/ حساب الطرف	1,015,005

في ذروة المرابحة، أي وقتَ قبض السلع وبيعها للعميل وتوقيع العميل ومؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل) على إقرار المرابحة، أي في 15 يناير 2014، ستُثبت القيود التالية:

15 سبتمبر 2014

الدائن	المرابحة	1,015,005
الدائن	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	68.406
المدين	الدفع المعجَّل مقابل المرابحة	1,015,005
المدين	دخل المرابحة المؤجَّل	68.406

استحقاقات الدخل الشهريّة

31 سبتمبر 2014

الدائن	دخل المرابحة المؤجَّل	33,833.50
المدين	دخل المرابحة	33,833.50

ملاحظة: يُقيَّد الاستحقاق كلَّ شهر، بغضّ النظر عن تكرار دفع الأقساط.

دفع الأقساط

يُقبَض كلُّ قسط في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استحقاق القسط على النحو التالي:

1 أكتوبر 2014

الدائن	حساب الطرف/ المؤسسة	361,137.1
المدين	المرابحة	327,303.68
المدين	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	33,833.50

(ستتكرر القيود عند دفع كلّ قسط).

السيناريو 2- الدفع المعجَّل للمورِّد (تحويل هامش الجدّيّة إلى دفعة مقدَّمة)

تُقبَض السلع عند دفع ثمنها في نفس اليوم، ويعطي العميل هامش جدّيّة يُحوَّل إلى دفعة مقدَّمة عند الإقرار.

في وقت تسلُّم هامش الجدّيّة، أي في 15 مايو 2014

الدائن	حساب الطرف	42,000
المدين	حساب هامش الجدّيّة مقابل المرابحة	42,000

في وقت إقرار وتسليم العَيْن (سيارة أجرة) للعميل، أي في 1 يونيو 2014

الدائن	حساب التمويل بالمرابحة	168,000
الدائن	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	6,667.08
المدين	الأمر بالدفع/ حساب الطرف	168,000
المدين	دخل المرابحة المؤجَّل	6,667.08

في وقت تحويل هامش الجدّيّة المقبوض من العميل إلى دفعة مقدَّمة:

1 يونيو 2014

الدائن	حساب هامش الجدّيّة مقابل المرابحة	42,000
الدائن	حساب التمويل بالمرابحة	42,000

استحقاقات الدخل الشهريّة

30 يونيو 2014

الدائن	دخل المرابحة المؤجَّل	525
المدين	دخل التمويل بالمرابحة	525

دفع الأقساط

1 يوليو 2014

الدائن	حساب الطرف	5,527.80
المدين	التمويل بالمرابحة	5,002.80
المدين	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	525

(ستتكرر القيود عند دفع كلّ قسط).

الجدول 3- مثال على المحاسبة في المرابحة

حساب سعر المرابحة الدفع المسبق للمورّد عميل مباشر للصندوق الاجتماعيّ للتنمية				
المرابحة- منشأة صغيرة- شراء سيارة أجرة				
وصف المشروع	يرغب مقدّم طلب في شراء سيارة جديدة لاتخاذها سيارةَ أجرة ويطلب تمويل مشروعه. فتقرّر الصندوق الاجتماعيّ للتنمية التي تنظر في جدوى المشروع تمويل شراء سيارة من تاجر سيارات محليّ. ويُشترط على مقدّم الطلب أن يودع 25% من سعر السيارة في شكل هامش جدّيّة يُحوَّل إلى دفعة مقدمة وقت بيع السيارة له مرابحةً. ويُدفع ثمن المرابحة على أقساط شهرية مدّةَ سنتين. ويُشترَط على مقدّم الطلب أيضاً أن يقدّم تعهُّداً (منفصلاً عن العقود وغيرها من المستندات) بألا يبيع السيارة إلا بعد فسخ عقد المرابحة.			
وصف العين		سيارة أجرة		
مواصفات العَيْن		تويوتا كورولا 1.6 طراز محدود 2014		
معدّل الدوران		شهريّ		
موعد الدفع للمورّد	(دفع معجّل)			1 يونيو 2014
إقرار المرابحة				1 يونيو 2014
موعد استحقاق المرابحة				31 مايو 2016
مدّة الائتمان		بالشهور		24
معدّل الربح				%10
تكرّر الأقساط				شهريّ
تكلفة حساب العَيْن				
ثمن شراء السيارة (ثمن الوحدة x الكمية)			بالجنيه المصريّ	168,000.00
هامش الجدّيّة (يُحوَّل إلى دفعة مقدَّمة)		%25	بالجنيه المصريّ	42,000.00
المبلغ الذي يجب استهلاكه وسداده على أقساط (مطروحاً منه هامش الجدّيّة المحوَّل إلى دفعة مقدَّمة)				126,000.00
تكاليف النقل		%0.00	بالجنيه المصريّ	%0.00
التأمين على النقل		%0.00	بالجنيه المصريّ	%0.00
الضرائب (يُفترض تضمينها في ثمن البيع)		%0.00	بالجنيه المصريّ	%0.00
مجموع النفقات الأخرى			بالجنيه المصريّ	%0.00
إجماليّ تكلفة العَيْن			بالجنيه المصريّ	168,000.00

دفع الأقساط

الرقم التسلسليّ	مواعيد الاستحقاق	الرصيد الأوّليّ	مبلغ القسط	مبلغ التكلفة		مبلغ الربح
	1 يونيو 2014		42,000	42,000 مقدَّمة	دفعة	
1	1 يوليو 2014	126000.00	5527.80	5002.80		525.00
2	1 أغسطس 2014	120997.20	5527.80	5023.64		504.16
3	1 سبتمبر 2014	115973.56	5527.80	5044.57		483.22
4	1 أكتوبر 2014	110928.99	5527.80	5065.59		462.20
5	1 نوفمبر 2014	105863.40	5527.80	5086.70		441.10
20	1 فبراير 2016	27296.82	5527.80	5414.06		113.74
21	1 مارس 2016	21882.76	5527.80	5436.62		91.18
22	1 أبريل 2016	16446.14	5527.80	5459.27		68.53
23	1 مايو 2016	10986.87	5527.80	5482.02		45.78
24	1 يونيو 2016	5504.86	5527.80	5504.86		22.94
			132667.08	**126000.00**		**6667.08**
			174667.08	**168000.00**		

السيناريو 3 - مرابحة على ائتمان المورِّد

تُقبَض السلع ويُدفع ثمنها للمورِّد بالآجل طبقاً لشروط الائتمان (ائتمان مدَّته 10 أيام).

حساب سعر المرابحة البيع مع ائتمان المورِّد المرابحة- منشأة صغيرة- تصنيع علب قصديريّة لفائدة قطاع تجهيز الأغذية			
وصف المشروع	شراءُ شركةٍ تصنِّع علباً قصديريّةً للموادّ الخامّ وتوريدُها لفائدة قطاع تجهيز الأغذية. حُدِّدت خطة السَّداد في 6 أشهر على أقساط شهرية.		
مواصفات العَيْن	صفائح قصديرية ناعمة		
موعد الدفع للمورِّد			25 يناير 2014
إقرار المرابحة			15 يناير 2014
موعد استحقاق المرابحة			31 يوليو 2014
مدة الائتمان		الأيام	10
معدَّل الربح			%10.00
تكلفة حساب العَيْن			
ثمن الشراء (ثمن الوحدة x الكمية)		بالجنيه المصريّ	50,000
تفاصيل النفقات الأخرى			
تكاليف النقل	%1	بالجنيه المصريّ	500.00
التأمين	%0.00	بالجنيه المصريّ	0.00
الضرائب		بالجنيه المصريّ	0.00
مجموع النفقات الأخرى		**بالجنيه المصريّ**	**500.00**
إجماليّ تكلفة العَيْن		**بالجنيه المصريّ**	**50,500.00**

2. دفع الأقساط

الرقم التسلسليّ	تاريخ البدء	مواعيد الاستحقاق	عدد الأيام	الرصيد المستحَقّ	دفع تكلفة المرابحة	الربح	مبلغ القسط
1	25 يناير 2014	31 يناير 2014	6	50,500.00	4,208.33	83.01	4,291.34
2	31 يناير 2014	28 فبراير 2014	28	46,291.67	4,208.33	355.11	4,563.44
3	28 فبراير 2014	31 مارس 2014	31	42,083.34	4,208.33	357.42	4,565.75
4	31 مارس 2014	30 أبريل 2014	30	37,875.01	4,208.33	311.30	4,519.63
5	30 أبريل 2014	31 مايو 2014	31	33,666.68	4,208.33	285.94	4,494.27
6	31 مايو 2014	30 يونيو 2014	30	29,458.35	4,208.33	242.12	4,450.45
7	30 يونيو 2014	31 يوليو 2014	31	25,250.02	4,208.33	214.45	4,422.78
8	31 يوليو 2014	31 أغسطس 2014	31	21,041.69	4,208.33	178.71	4,387.04
9	31 أغسطس 2014	30 سبتمبر 2014	30	16,833.36	4,208.33	138.36	4,346.69
10	30 سبتمبر 2014	31 أكتوبر 2014	31	12,625.03	4,208.33	107.23	4,315.56
11	31 أكتوبر 2014	30 نوفمبر 2014	30	8,416.70	4,208.33	69.18	4,277.51
12	30 نوفمبر 2014	31 ديسمبر 2014	31	4,208.37	4,208.33	35.74	4,244.07
					50,499.96	**2,378.57**	**52,878.53**

15 يناير 2014

تُقبَض السلع من المورِّد في 15 يناير 2014؛ ويُحرَّر إقرار المرابحة في الوقت نفسه ببيع السلع بالثمن المتفق عليه، مع مراعاة شروط الائتمان.

25 يناير 2014

عندما يُدفَع الثمن للمورِّد، ستُثبت القيود التالية:

الدائن	التمويل بالمرابحة	50,500
الدائن	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	2378.57
المدين	الأمر بالدفع/ حساب الطرف	50,500
المدين	دخل المرابحة المؤجَّل	2378.57

استحقاقات الدخل الشهريّة

31 يناير 2014

الدائن	دخل المرابحة المؤجَّل	83.01
المدين	دخل التمويل بالمرابحة	83.01

ملاحظة: لن يُحتسَب الربح إلا عن الأيام التي يظل فيها التمويل مستحَقَّ الدَّفع.

دفع الأقساط

تُقبَض الأقساط في نهاية كل شهر:

1 فبراير 2014

الدائن	حساب الطرف/ المؤسسة	4,291.34
المدين	التمويل بالمرابحة	4,208.33
المدين	الربح المستحَقّ القبض من المرابحة	83.01

(ستتكرر القيود في آخِر كلِّ شهر).

ملاحظة: ستبدأ استحقاقاتُ المرابحة الشهريةُ بعد بلوغ ذروة المرابحة وستُحتسَب من تاريخ الدفع للمورِّد. وفي حالة عدم الحصول على إقرار المرابحة في موعد الاستحقاق، لن يُثبَت قيد الاستحقاق إلى حين الحصول على هذا الإقرار.

9. المخاطرُ المتعلقة باستخدام المرابحة وتدابيرُ التخفيف منها

الجدول 3- مخاطرُ المرابحة والتخفيفُ منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أوّلا - المخاطر الائتمانية 1. يدين العميل بسعر المرابحة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل)، ولكنه لا يدفع بعضه أو كلّه، أو يتأخّر عن السداد (خسارة المبلغ المستثمَر). 2. قد يُخِلّ العميل بوعده، وحينئذ قد لا يحق لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استرداد أيّ مبلغ سبق أن دفعته وقد لا تستطيع استخدام العَيْن في معاملة مرابحة أخرى أو بيعها في السوق أو إعادتها إلى المورِّد، وهو أمرٌ، حتى لو حدَث، قد يؤدي إلى خسارة جزئية للاستثمار. 3. قد تباع العَيْن المستعادة (بسبب تقصير العميل) مع الحطّ من الثمن، مما يتسبب للتمكين الاقتصاديّ في خسائر. 4. قد يؤدي التركيز في منطقة جغرافية واحدة أو قطاع اقتصاديّ واحد أو بضع مناطق أو قطاعات أيضاً إلى حالات تقصير.	1. يمكن التخفيف من هذه المخاطر بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن العملاء الحاليين والمحتملين وقت بدء العلاقة، وبتحديثِ تلك المعلومات تحديثاً دوريّاً. 2. الحصول على ضمانات إضافية تمتثل للشريعة وإنفاذ حبس الرهن بعد استنفاد جميع السبل الأخرى. 3. إنفاذ سند إذنيّ (إذا كان ذلك مناسباً). والحصول على هامش جدّيّة لإنفاذ التعهُّدات. 4. توزيع التمويل في مواقع متنوِّعة اجتناباً للتركيز.
ثانياً- المخاطر السوقية 1. قد تتسبب عوامل الاقتصاد الكليّ والجزئيّ في عدم الاستقرار، مما قد يؤدي إلى مخاطر السوق حول ثمن العَيْن بين وقت شراء مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للعَيْن من المورِّد وبيعها للعميل بعد ذلك. ويجوز أن يؤثر تغيّر الأسعار والسياسات في الاقتصاد على سعر العَيْن الخاضعة لمعاملة المرابحة. 2. إذا كانت المرابحة متوسطة أو بعيدة الأمد (أكثر من سنة عادةً)، فإن تقلبات السوق حول العوامل التي تساهم في تحديد هامش الربح قد تكون ذات تأثير سلبيّ على معدَّل العائد المتوقَّع لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، الذي لا يمكن أن يكون متغيِّراً لمواكبة تحرُّكات السوق.	1. ينبغي خفض المدة الزمنيّة الفاصلة بين شراء العَيْن من المورِّد وبيعها للعميل، إلى أدنى حدّ ممكن. 2. ينبغي لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتفاوض على سعر عند مستوى كافٍ لإدارة مخاطر السوق إدارة أفضل، وهو ما سيعتمد على عوامل شتّى، منها الفترة التي يقدَّم فيها تمويل المرابحة.

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
ثالثاً- المخاطر التشغيلية 1. إذا اكتُشف خرقٌ للإجراء المتَّبع- ولا سيما سير العملية- خلال المراجعة الشرعية أو التدقيق الشرعيّ (أو استناداً إلى المعلومات التي يقدّمها العميل)، تصبح المعاملة غير صحيحة، مما يسبب لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خسارة في الدخل. 2. قد تؤدي مخاطر عدم الامتثال للشريعة أيضاً إلى مخاطر تتعلق بسمعة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) وإلى الإضرار بمركزها في السوق وربحيتها وسيولتها.	1. يجب على الإدارة العليا (ومنها هيئة الحوكمة الشرعية التابعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل)) أن تتحقق من وجود بنى تحتية ونظام مناسبين حتى يتسنى التقيّد بالإجراءات السليمة. 2. قد تكون برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المخصَّصة مفيدةً أيضاً.
رابعاً- المخاطر الانتقالية هذه المخاطر هي مخاطر هلاك العَيْن بين وقت شرائها من المورِّد ووقت بيعها للعميل.	يلاحَظ عموماً أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تتمتع بحماية أفضل عند وجود عقد تكافل (أو تأمين إسلاميّ) يؤمِّنها من المخاطر الانتقالية. ويجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تصرّح بهذه التكلفة وتضيفها إلى سعر المرابحة بشرط موافقة العميل على إدراجها في بنود التكلفة وقت إصدار الأمر بالشراء.
خامساً- مخاطر الضمان والضمان الإضافيّ تُنقل ملكية الأعيان، بمجرّد بيعها في إطار المرابحة، إلى العميل على الفور. ذلك بأنه إذا كانت هذه الأعيان قابلة للاستهلاك أو التلف، فإنه قد لا يكون من المفيد فرض رسوم إضافية عليها على سبيل الضمان.	من الشائع اتخاذ عَيْن أخرى ضماناً من هذه المخاطر. بل سيكون من الأفضل أن يُطلَب من العميل تأمين العَيْن المضمونة بشرط أن تحوَّل متحصّلات التأمين إلى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).
سادساً- مخاطر عقد العِينة (إعادة الشراء) 1. لا يجوز إعادة شراء الأعيان بمجرد بيعها للعميل، لأن عقد العينة (إعادة الشراء) محرَّمٌ بموجب الشريعة ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة. 2. تنشأ مخاطر إعادة الشراء أيضاً إذا اشترت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْن من مورِّدٍ يمثِّل شركة تابعة يملكها العميل كاملةً.	سيساعد التحرّي المناسب عن العميل واختيار المورِّد بطريقة يقظة على تحديد هذه العلاقات واجتناب عقد العينة (إعادة الشراء) المحرَّم شرعاً.

10. قائمة التحقق من امتثال المرابحة للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقِّق الشرعيّ

#	البند	ملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات المرابحة التي أبرمت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عقوداً بشأنها خلال المدة قيد النظر.	
2	اختر عيّنة من المعاملات واحصل على العقود والمستندات الداعمة المتعلقة بها والمبالغ المصروفة من دفاتر الحسابات.	
3	قارن عيّنة العقود بالعقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية.	
4	وثّق سير المعاملة.	
5	تحقق من أن سيرَ المعاملات الموثَّق يتّسق مع معيار سير معاملات المرابحة.	
	الضوابط الداخلية	
6	هل تضمن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن ثمن العَيْن وهامش ربح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ثابتان ومعلومان لكلا الطرفين؟	
7	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلّ المعاملة من النوع المشروع؟	
8	هل توجد ضوابط كافية تمكّن من التحقق من أن كل مرحلة من مراحل معاملات المرابحة النموذجية تعقبها المرحلة التالية في التسلسل المنصوص عليه؟	
9	احرص على عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
10	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلّ المرابحة لم يكن في حوزة العميل وقت إبرام عقد المرابحة؟	
11	هل توجد ضوابط تمكّن من التحقق من قبض مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أو الوكيل قبضاً مادّياً أو حكميّاً لمحلّ المرابحة قبل عرضه على العميل للبيع؟	
12	تحقق، في حالة تقصير العميل، من أن أيّ دفعة إضافية لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تُجمع في حساب للخيرات ويُتبرع بها لمؤسسة خيرية وافقت عليها لجنة الحوكمة الشرعية.	
13	تحقَّق من أن معاملة المرابحة لا يتّخذها العميل وسيلةً لإعادة الشراء (بيع العينة).	
	القواعد القانونية	
14	تحقَّق من أن السلع المراد تداولها هي سلع حقيقية وليست أدوات ائتمانية.	
15	تحقَّق من أن الأعيان المتداولة يمكن قياسها وتحديدها بطريقة صحيحة.	
16	تحقَّق من أن محلّ المرابحة هو في ملكية البائع وقتَ البيع، وذلك بفحص تقرير الحيازة وتقرير التسليم والتحقق الماديّ وشهادة مِلكية مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
17	تحقَّق من أن البيع فوريّ وغير مقيَّد.	
18	تحقَّق من أن محلّ البيع معلوم ومُعرّف للمشتري والبائع بدقّة.	

#	البند	ملاحظات
	السعر والتسليم	
19	تحقَّق من أن تسليم البضاعة المبيعة للمشتري مؤكَّد وغير معلّق على تحقُّق أمر.	
20	تحقَّق من أن سعر البضاعة المبيعة محدَّد وغير متقلّب.	
	عقد الوكالة	
21	تحقَّق من تعيين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للعميل أو للغير بصفة وكيل. فإذا كان الجواب نعم، تحقَّق من وجود عقد وكالة تعيّن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بموجبها العميل أو الغير وكيلاً لها لشراء البضاعة نيابةً عنها.	
22	إذا كان العميل قد عُيّن وكيلاً لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، تحقَّق من أن العميل يشتري البضاعة نيابةً عن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ويحوزها حيازةَ وكيلٍ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
23	تحقَّق من أن العميل لا يستخدم أو يستهلك البضاعة التي يحوزها حيازةَ الوكيل.	
	المخاطر والملكية	
24	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحتفظ بجميع مخاطر ومنافع الملكية خلال الفترة الممتدّة من الوقت الذي يشتري فيه العميل البضاعة بصفته وكيلاً إلى أن تنقل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ملكيةَ السلع للعميل عند قبوله الإيجاب. وهي فترة تشمل مخاطر حدوث أيّ ضرر للبضاعة.	
	التوثيق	
25	تحقَّق من أن الفواتير أو أوامر التسليم الصادرة عن الموزّدين هي باسم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). فإن لم تكن كذلك، فتحقَّق من أن العميل قد قدَّم إقراراً رسميّاً بأنه اشترى تلك البضاعة نيابةً عن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
26	تحقَّق من أن التاريخ المثبَت في الفواتير أو أوامر التسليم ليس تالياً لتاريخ الإقرار.	
27	في حالة السلع الاستهلاكية، تحقَّق من عدم وجود تأخُّر كبير بين إرسال السلع وتوقيع الإقرار.	
28	تحقَّق من أن العميل، في الحالة التي يكون قد عُيّن فيها وكيلاً يبلغ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) كتابةً بأنه اشترى البضاعة، ثم يقدِّم إيجاباً بشرائها من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
29	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تقبَل الإيجاب وأن البيع بذلك قد تمّ، بحيث تُنقل الملكية والمخاطر إلى العميل.	
30	تحقَّق من أن العقد ينص على الحد الأقصى الذي يجوز للعميل أن يستفيد به من التمويل، وأن التمويل الذي يستفيد منه العميل هو ضمن ذلك الحدّ المنصوص عليه.	
31	تحقق من أن العقد موقَّع ومشهودٌ عليه بطريقة صحيحة.	
	التعهد بالتبرع	
32	استفسر عن العملاء المقصّرين.	
33	احصل على قائمة أولئك العملاء.	
34	احصل على قائمة للمؤسسات الخيرية التي اعتمدتها لجنة الحوكمة الشرعية.	
35	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحوّل أيّ مبالغ إضافية مدفوعة إلى المؤسسة الخيرية الموافَق عليها على جهة التبرع من دون دعاية إعلامية.	
36	احسب التكلفة الفعلية المتكبَّدة في إدارة الضرر مثل المكالمات الهاتفية والإشعارات، إلخ.	

11. عقود ومستندات المرابحة

الوصف

استمارة الطلب

تمكّن هذه الاستمارةُ مؤسسةَ التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من اختيار صيغة تمويل مناسبة تلائم احتياجات العميل ويُقدَّم الطلب للحصول عليها. وتوفر أيضاً المعلومات الشخصية والمهنية عن العميل من أجل تيسير تقييم طلب التمويل.

خطاب الإيجاب بالتمويل

ينقُل هذا الخطاب إلى العميل قرارَ الموافقة على التمويل المطلوب وينصّ على شروط التمويل المقدَّم، ومكانٍ يمكن فيه للعميل قبول الإيجاب المقدَّم والشروط المنصوص عليها.

عقد التمويل بالمرابحة

هذا عقد بين العميل ومؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل الأصغر) يوافق العميل بموجبه على شراء أعيان محدَّدة من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بين الفينة والأخرى طبقاً لشروط هذا العقد. وهو عقد تمويل شامل يمكن بموجبه إبرام مختلف المرابحات الفرعية بين الطرفين، بعد توقيعه مرة واحدة وقت الموافقة على التمويل.

استمارة الأمر بالشراء (التعهُّد بالشراء)

يُحرَّر هذا المستند عند كل طلب مرابحة فرعية، أي كلَّ مرة يطلب فيها العميل تفعيل المرابحة لشراء بعض الأعيان. وفي هذا المستنَد، يطلب العميل من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) شراء أعيان من المورِّد ويتعهَّد بشرائها منها حالما تحصل عليها من السوق. ويتعهَّد أيضاً بتعويضها عن أي خسارة فعلية قد تتكبدها بسبب عدم شرائه الأعيان التي طلبها منها.

عقد الوكالة

تعيِّن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) وكيلَها، بموجب هذا العقد، لكي يختارَ ويورِّدَ الأعيان المحدَّدة نيابةً عنها. ولا يُوقَّع هذا العقد بين الوكيل ومؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إلا مرّةً واحدةً من أجل تغطية مدّة الوكالة المنصوص عليها. ويُنفَّذ صرف الأموال أيضاً بموجب هذا العقد.

الإقرار

هذه المرحلة هي إحدى أهم مراحل عملية المرابحة. ويجب أن يوقِّع العميل على هذا الإقرار فورَ شرائه الأعيان بصفته وكيل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، ولكن قبل استخدامه أو استهلاكه الفعلي لها. وتنشئ هذه الوثيقة معاملةَ البيع الفعلية، أي نقل ملكية الأعيان من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إلى العميل. وفي هذه المرحلة، يجب معرفة المعلومات الخاصة بتلك الأعيان، أي كميتها ونوعيتها وتكلفتها، إلخ. ويجب تقديم إثبات الشراء في شكل فواتير وفاتورة مبيعات وفاتورة ضريبة مبيعات مع إقرار يذكر المعلومات الكاملة عن الأعيان المشتراة. ويجب أن تكون تكلفة الأعيان عامّةً، تشمل ضريبة المبيعات؛ والنقل؛ والمناولة، إلخ. ولا بد من صدور الإقرار في الوقت المناسب، ولا سيما في حالات البضائع السريعة التلف أو البضائع الفورية الاستهلاك. ويجب تحديد سعر المرابحة (التكلفة + هامش الربح) في هذه المرحلة والنصّ عليه بوضوح في الإقرار. ويتضمن الإقرار المتعلق بمعاملة المرابحة أيضاً إيجاباً بشراء الأعيان من قِبَل العميل.

بيع الأعيان

يُذكَر في هذه الوثيقة كلٌّ من قبول الإيجاب وبيع الأعيان في إطار المرابحة، وجدول دفع سعر المرابحة، والسند الإذني الواجب الدفع عند الطلب.

عيِّنة من مستندات المرابحة

استمارة طلب تمويل بالمرابحة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

نودّ أن نطلب تمويلًا في إطار المنتجات المالية الإسلامية على النحو التالي:

1	نوع التمويل الموصى به (المرابحة/ السَّلَم/ المشاركة المتناقصة/ الإجارة/ المضاربة/ المشاركة)*	
2	المبلغ المطلوب (بالعملة المحلية)	
3	العَيْن المشتراة (الكمية والنوعية)	
4	الثمن المتوقَّع للعَيْن	
5	مبلغ التأمين (إن وجد) (بالعملة المحلية)	
6	أجل الاستحقاق المطلوب أو مدّة السداد المطلوبة (بالشهور أو السنوات)	
7	الغرض (الاستخدام الشخصيّ أو التجارة أو المواد الخام، إلخ.)	
8	النشاط المقترح (الزراعة، تربية المواشي، إلخ.)	
9	إجماليّ الاستثمار المقترح اللازم للمشروع (بالعملة المحلية)	
10	مساهمة مقدِّم الطلب فيه (إذا اشترطتها المؤسسة) هي (%)	
11	اسم الشركة أو الفرد	
12	القطاع	
13	عنوان المشروع	
14	الشكل القانونيّ للمشروع: فرد/ شركة فردية/ شركة تضامن	
15	مستندات تأسيس المشروع	شهادة التأسيس وعقد التأسيس والنظام الأساسيّ/ اللوائح الداخلية للشركة (ضع علامة حسب الاقتضاء)
16	القوائم المالية المدقَّقة خلال السنوات الثلاث الماضية	نعم ..... لا ..... (اذكر السبب: نشاط تجاري جديد، مثلًا)
17	معلومات الاتصال	الهاتف / الفاكس / البريد الإلكتروني
18	الرقم الضريبيّ الوطنيّ للمشروع	
19	رقم ضريبة المبيعات	
20	رقم التسجيل	

21	تاريخ التأسيس						
22	معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة/ الشركاء/ الملاك (إن وجدوا)	الاسم	العنوان	% المساهمة في رأس المال	الرقم الوطني	الرقم الضريبي	الخبرة العملية (بالسنوات)
		1					
		2					
		3					
23	اسم الشريك الإداري أو الرئيس التنفيذي						
24	الخبرة العملية (بالسنوات)						
25	تاريخ بدء النشاط						
26	مقرّ العمل	مملوك		في حالة استئجاره، تاريخ بدء الاستئجار وتاريخ انتهائه			
27	الحالة الضريبية						
28	حالة الاحتجاج						
29	عدد المستخدَمين						
30	العدد المتوقَّع للمستخدَمين الجدد	سنة واحدة		سنتان		3 سنوات	
*	تقدّمه المؤسسة. ويقدم الموظف المسؤول عن تعبئة المعلومات نوعاً موصىً به بناء على المعلومات التي يحصّل عليها من مقدِّم الطلب.						

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب أو اسم الشركة]

خطاب الإيجاب بتمويل المرابحة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان مقدِّم (مقدِّمي) الطلب]

عزيزي السيد/ عزيزتي السيدة،

نشير إلى طلبكم المؤرخ في _____ ويسعدنا إبلاغكم بالموافقة على التمويل بالشروط الواردة فيما يلي:

1	نوع التمويل	المرابحة
2	مبلغ التمويل (بالعملة المحلية)	
3	الغرض	
4	معلومات عن العَيْن/ السلع/ البضاعة	
5	هامش الجدّية (إن وجد) (بالعملة المحلية)	
6	معدل الربح (% في السنة)	
7	أجل الاستحقاق (بالأيام أو بالشهور)	
8	وتيرة الدفع (شهرية/ ربع سنوية/ نصف سنوية، إلخ.)	
9	الضمانات: أ) (كالسند الإذني، وتفويض الخصم المباشر، والشيكات المؤجَّلة الدفع، وأيّ ضمانات أخرى يحقّ للمؤسسة أن تطلبها، إلخ.) ب) إضافةً إلى ذلك، يكون للمؤسسة حقّ الحجز وحق التقاص على جميع ودائع وحسابات وممتلكات العملاء المودعة في البنك.	تأمين الأعيان
10	التكافل أو التأمين الشامل (التأمين من التقصير وتأمين الأعيان)	
11	رسوم معالجة الملف	
12	رسوم التوثيق	فعلية
13	السحب من خط التمويل (يجوز سحب التمويل مقطوعاً أو مقسّطاً)	

شروط أخرى:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزي لـ(اسم البلد) (إن وجد).
2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أيّ بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر بأيّ صورة كانت، العَيْن (أو الأعيان) المقدَّمة للمؤسسة على سبيل الضمان برهن الوفاء أو الرهن غير الحيازي أو الرهن العقاري أو بأيّ طريقة أخرى مستحدَثة.

3. يجوز للمؤسسة تفقُّد العَيْن محلِّ المرابحة (قبل بيعها للعميل وبعد بيعها له، إذا كانت هذه العَيْن تُتَّخَذ ضماناً أيضاً) كلما طلبت ذلك، ويجب على العميل أن ينظِّم (مع المورِّد) ويسمح لممثل المؤسسة المعتمَد بالزيارة وأن يتعاون معه على تنفيذ تلك الزيارات التفقُّديّة.

4. يجب على المؤسسة إبلاغ العميل بجميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أيّ تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفترَض حالاً أو استقبالاً على من المؤسسة في إطار التمويل وضمانه، ويجب على العميل أن يدفعه فور مطالبة المؤسسة به.

5. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والمراجعة المُرضية لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب موقَّعةً حسب الأصول ممن فوَّضه العميل بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون _____ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ _____ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الشروط

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في _____، نقبل بموجب هذا الخطاب عرض التمويل وشروط الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً ونمدّكم بضمان إضافيّ، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) الطلب]

عقد المرابحةِ العامّ

(المنشآت الصغيرة والصغرى)

(يُستخدم بين مؤسسة البيع بالجملة ومؤسسات البيع بالتجزئة أو بين مؤسسة البيع بالتجزئة والمستفيد النهائيّ)

أبرِم عقد المرابحة العامّ هذا ("العقد") يوم _____ بين _____، وهي شركة _____ أسّست بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة" و"البائع"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و _____ [أدرِج الاسم والشكل القانونيّ للطرف المموَّل، الذي ستكون له الصفة القانونية لشخصية طبيعيّة أو منشأة فرد واحد أو شركة أو شركة مساهمة] المسجلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في _____ (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل" و"المشتري"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

واتفق الطرفان على ما يلي:

1. الغرض والتعريفات

طلب العميل من المؤسسة إبرام معاملة (أو معاملات) مرابحة بسعر بيع إجماليّ تراكميّ يصل إلى ___ (___) [بالعملة المحلية] فقط في أيّ وقت، فوافقت المؤسسة على إبرام معاملة (أو معاملات) مرابحة بالشروط المنصوص عليها فيما يلي.

وفي هذا العقد، تكون للمصطلحات المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الوكيل :** الشخص المعيَّن بموجب شروط عقد الوكالة، الذي تعيِّن فيه المؤسسةُ العميلَ (أو الغير) للتصرف على أنه وكيلها المعلَن أو غير المعلَن في شراء العَيْن المعلومة من المورِّد، على النحو المذكور في الملحق 1.
- **العَيْن :** العَيْن التي يشتريها العميل، والتي يجب أن تقتنيها المؤسسة من أجل بيعها للعميل، من حين لآخر، كما ورد في الإقرار (الملحق 3 بهذا العقد) الذي يُعبَّأ وقت إبرام معاملة المرابحة.
- **سعر التكلفة :** المبلغ الذي تدفعه المؤسسة لمورِّد الأعيان، أو لوكيلها، حسب الحالة، من أجل اقتناء العَيْن لغرض (أو أغراض) معاملة (أو معاملات) المرابحة.
- **حالة التقصير :** إحدى الحالات أو الظروف الموصوفة بذلك في هذا العقد.
- **التمويل بالمرابحة :** إجماليّ مبلغ التمويل ___ (___) [بالعملة المحلية] فقط، الذي يجب أن توفره المؤسسةُ للعميل والذي يجوز دفعه لمورِّد (أو مورِّدي) العَيْن مباشَرةً بصفته سعر تكلفة، أو يسحبه الوكيل من أجل دفعه لاحقاً للمورِّد (أو المورِّدين) نيابةً عن المؤسسة، من حينٍ لآخر.
- **معاملات المرابحة :** بيع وشراء أعيان بالطريقة المنصوص عليها في البند 3 الآتي.
- **استمارة الطلب :** التعليمات الموضَّحة في الملحق 2 بهذا العقد التي بموجبها يطلب العميل من المؤسسة اقتناء الأعيان التي سيشتريها لاحقاً في إطار معاملات المرابحة.
- **تاريخ الدفع :** التواريخ الموضَّحة في جدول الدفع المتعلِّق بكل معاملة مرابحة.
- **جدول الدفع :** الجدول الذي يحدِّد الجزء المستحَقّ الدفع من ثمن البيع في تواريخ الدفع المتعلقة بكل معاملة مرابحة، كما هو مبيَّن في الملحق 4 بهذا العقد.
- **الربح :** أيّ جزء من ثمن البيع، لا يمثِّل جزءاً من سعر التكلفة، ويدفعه العميل على النحو الذي يحدِّده جدول الدفع في إطار معاملة المرابحة.
- **ثمن البيع أو سعر المرابحة :** مجموع سعر التكلفة والأرباح التي يجب على العميل أن يدفعها للمؤسسة نظيرَ العَيْن في إطار معاملات المرابحة. ويشكِّل إجماليَّ جميع أسعار البيع المبالغَ المستحَقَّة التي يجب على العميل أن يدفعها للمؤسسة بموجب هذا العقد في حالة وقوع أكثر من معاملة مرابحة بموجب هذا العقد.

- **هامش الجدّيّة:** مبلغٌ ماليٌّ يستودعه العميلُ المؤسَّسةَ ليكون دليلاً على الحالة المالية للعميل وضماناً يمكّن من تعويض الضرر الذي يلحق بالمؤسسة لو أخلف العميل وعده الملزم بأن يشتري من المؤسسة في إطار المرابحة العَيْن التي توردها المؤسسةُ بناءً على طلبٍ يقدّمه في شكل "استمارة طلب" مذكورة آنفاً. ومن المتَّفق عليه أنه يجوز للمؤسسة، بموافقة العميل، تحويل هامش الجدّيّة إلى سعر مرابحة يدفعه العميل بموجب إبرام معاملة المرابحة، وفي هذه الحالة يجب أن يسجّل جدول الدفع الوارد في الملحق 4 هذا التحويل.

2. شراء العَيْن من المورّد

تشتري المؤسسةُ الأعيانَ مباشَرةً، أو بواسطة وكيل، من المورّد، الذي يعيّنه أو لا يعيّنه العميل، وذلك بناءً على طلب العميل المتمثّل في تقديمه استمارةَ الطلب، وطبقاً لشروط هذا العقد، وطبقاً للمواصفات التي يقدّمها العميل، من أجل إبرام معاملات مرابحة مع العميل.

3. معاملات المرابحة

1-3. بعد أن تقتني المؤسسةُ الأعيانَ، تبيعُها للعميل ويشتريها العميل مرابحةً.

2-3. يوقّع الطرفان إقراراً (الملحق 3) وجدول دفع (الملحق 4) مُرفقَين بهذا العقد في كل معاملة مرابحة، وهما يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

3-3. يوقّع العميلُ ويسلّم سنداً إذنيّاً واجبَ الدفع عند الطلب طبقاً للملحق 4، وذلك ضماناً لسداد المبالغ المستحَقَّة التي يجب على العميل دفعها في إطار معاملات المرابحة. ويوافق العميل كذلك على توقيع وإمداد المؤسسة بمستندات الضمان التي يجوز أن تطلبها المؤسسة من حين لآخر.

4. بيع وشراء الأعيان

يوافق العميل على أن يشتري الأعيانَ من المؤسسة بحالها دون أن تكون المؤسسةُ مسؤولةً عن أيّ عيب (أو عيوب) فيها ودون أيّ ضمان لحالةٍ أو ملاءمةٍ أو فعاليةِ تلك الأعيان، سواءً كان هذا الضمان بموجب القانون صراحةً أو ضمناً، أو بمقتضى العُرف.

5. المدفوعات

1-5. يدفع العميلُ ثمن البيع في تاريخ (أو تواريخ) الدفع المنصوص عليه (أو عليها) في جدول الدفع الوارد في الملحق 4.

2-5. يدفع العميلُ أيضاً للمؤسسة، عند الطلب، جميع النفقات (القانونية والنثرية) التي تتكبّدها المؤسسة.

3-5. يتعهّد العميل بأنه، في حالة تقصيره في دفع ثمن البيع أو أيّ جزء منه أو أيّ مبلغ آخر مستحَقّ بموجب هذا العقد، سيدفع للمؤسسة مبلغاً يُحسَب على النحو التالي: (المبلغ غير المدفوع × 1 %× الفترة غير المدفوع فيها)/ (563 يوماً). وتَستخدِم المؤسسةُ هذا المبلغَ لأغراض خيرية وإنسانية يوافق عليها المستشارُ الشرعيّ أو لجنةُ الحوكمة الشرعية بالمؤسسة.

6. إقراراتُ وضماناتُ العميل

يضمن العميلُ ويؤكّد ما يلي:

6-6. يؤسَّس العميلُ على نحو صحيح بصفته شركةً/ كياناً قانونيّاً/ شخصيةً اعتباريّةً بموجب قوانين (اسم البلد)، وتُخوَّل له سلطة توقيع وتسليم وتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.

2-6. لا يجوز أن يتعارض توقيعُ وتسليمُ وتنفيذُ العميل لهذا العقد ولمستندات الضمان مع أيّ قانون أو لوائح أو تفويض قائم يخضع له العميل.

7. التعهُّدات

1-7. يتعهّد العميل بالتعاون مع المؤسسة ما دام مديناً لها بمبالغ بموجب هذا العقد، ويجب على العميل أن يقدّم للمؤسسة، عند الاقتضاء، نسخاً من جميع المستندات المتعلقة بشراء الأعيان.

2-7. (في حالة الشركات) لا يجوز للعميل، دون موافقة خطية من المؤسسة، أن يبيع أعيانَه كلَّها أو جزءاً كبيراً منها أو ينقلَها أو يؤجِّرَها أو يتصرَّفَ فيها بغير ذلك، مما قد يؤثر كثيراً على قدرته على أداء التزاماته بموجب هذا العقد.

3-7. (في حالة الشركات) يُبلغ العميلُ المؤسسةَ على الفور بأيّ تغيير في هيكل هيئة إدارة/ مديري العميل.

8. حالات التقصير

تكون هناك حالة تقصير إذا حدث أيٌّ مما يلي:

1-8. إذا لم يدفع العميلُ أيّ قسط أو أيّ جزء منه أو قصَّر في تنفيذ أيّ حكم آخر من أحكام هذا العقد.

8-2. إذا ثَبَتَ أنَّ أيَّ إقرار أو ضمان مقدَّم غيرُ صحيح من أيِّ وجهٍ مهمّ من الوجوه.

8-3. بغضّ النظر عن أيّ حكم من أحكام هذا العقد، يجوز للمؤسسة، دون المساس بأيٍّ من حقوقها الأخرى، في أيّ وقت بعد حدوث حالة تقصير، أن تعلن، في إشعار موجَّهٍ للعميل، أن التزاماتها بموجب هذا العقد قد أنهِيَت على الفور وأن جميع المبالغ الواجبة الدفع بموجب هذا العقد تصبح مستحَقَّة وواجبةَ الدفع، وفي هذه الحالة تصبح تلك المبالغُ مستحَقَّة وواجبةَ الدفع على الفور أو طبقاً لذلك الإشعار.

9. التعويضات

يعوِّض العميل المؤسسة عن أيِّ نفقات تشهد المؤسسةُ شهادةً صحيحةً أنها تكبدتها بسبب أيّ تقصير للعميل في الدفع بموجب هذا العقد.

10. المقاصة

يرخِّص العميل للمؤسسة في أن تخصّص أيَّ رصيد ائتمانيّ يحق له الحصول عليه أو أيَّ مبلغ واجب الدفع على المؤسسة في أيّ وقت للتسوية الجزئية أو الكلية لأيّ مبلغ قد يكون مستحَقّاً أو واجب الدفع على العميل للمؤسسة بموجب هذا العقد.

11. القانون والاختصاص

يخضع هذا العقد وتفسيرُه لقوانين (اسم البلد) ما لم يتعارض ذلك مع الشريعة.

12. القوّة القاهرة

يُعتبر قوَّةً قاهرةً أيُّ تأخُّر أو تقاعُسٍ من العميل في تنفيذ هذا العقد، إذا كان ناتجاً عن أحداث أو ظروف خارجة عن سيطرة العميل المعقولة، ومنها القضاء والقدر أو الحرائق أو الإضرابات أو غيرها من الاضطرابات العمالية، أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو التخريب أو أيّ أسباب أخرى مماثلة للأسباب المنصوص عليها في هذا العقد ولا يمكن للعميل السيطرة عليها. ويجب على العميل المتضرر من هذه الأحداث إبلاغ المؤسسة على الفور بوقوع هذه الأحداث وتقديم الدليل على تفاصيل وقوعها وأسباب عدم تنفيذه هذا العقد كليّاً أو جزئيّاً. ويقرِّر الطرفان، بالتشاور فيما بينهما، فسخَ هذا العقد، أو تحريرَ الطرف المتضرر من جزء من التزاماته، أو تمديدَ التزاماته على قدر المستطاع.

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما هذا العقد حسب الأصول في التاريخ والسنة المذكورين في صدره.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

الشهود:

الملحق 1- عقد الوكالة

(إذا عُيِّن العميل وكيلاً- أمّا إذا كان الغيرُ وكيلاً فإن الملحق 1 لا ينطبق على عقد المرابحة العامّ، وإنما يُوقَّع عقد وكالة خاصٌّ يرِد فيما بعد).

_____ (المؤسسة)

السادة _____ (العميل)

بالإشارة إلى عقد المرابحة العامّ المؤرَّخ في _____، فإننا نعيِّنك بموجب هذا العقد وكيلاً لنا نظيرَ أتعابٍ لا تتجاوز _____) بالعملة المحلية(، وذلك من أجل شراء الأعيان بالشروط التالية:

1. ندفع الأموال مباشَرةً لمورِّد الأعيان أو ستحصل على أموال من حين لآخر في إطار معاملة (أو معاملات) المرابحة التي نبرمها فيما بيننا بشروط عقد المرابحة العامّ.
2. بعد اقتناء الأعيان مباشرةً، تُمِدُّنا بإقرار- طبقاً للملحق 3 بعقد المرابحة العامّ- يؤكِّد اقتناءَ الأعيان إضافةً إلى التفاصيل والأدلة على اقتناء الأعيان في شكل نقبله.
3. تتحقق من عدم استهلاك أو بيع الأعيان قبل إمدادنا بالإقرار المذكور آنفاً.
4. تتحرَّى عن الأعيان المشتراة نيابةً عنّا للتحقُّق من خلوّها من أيّ عيب. وتتحمَّل أيّ خسارة أو ضرر يحدُث للأعيان نتيجة أيّ إخلال منك بشروط عقد الوكالة هذا. وإذا لم تستطع اقتناء الأعيان لأيّ سبب من الأسباب، تَرُدُّ الأموال المقدَّمة (إن قُدِّمت) على الفور كاملةً.

5. يحقّ لنا إلغاء عقد الوكالة هذا في أيّ وقت، دون إبداء سبب ذلك.

6. يكون العميل مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً ومنفردةً عن نوعية الأعيان وحالتها واختيارها ومواصفاتها وعن البتّ في الحاجة إلى المعاملة وفي حجمها وكيفيّتها وتخزينها.

7. يتحقق العميل من الحصول على جميع التصاريح الضرورية، واعتمادات مراقبة مبادلة العملات، وتراخيص الاستيراد، وجميع الموافقات الأخرى اللازمة في إطار استيراد الأعيان.

ويُرجَى تأكيد موافقتك على الشروط السابقة بالتوقيع على النسخة المطابقة.

قائمة الأعيان:

#	الوصف

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

الشهود:

قبول الوكيل

أقبل التفويض وسأشتري الأعيان لكم وعنكم، بالشروط الواردة في عقد المرابحة العام.

وقُبِل نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم الوكيل]

عقد الوكالة

(إذا عُيِّن الغير وكيلاً)

_____ (المؤسسة)

السادة ___ (العميل)

نعيِّنك بموجب هذا العقد وكيلاً لنا نظيرَ أتعابٍ لا تتجاوز _____)بالعملة المحلية(، وذلك من أجل شراء الأعيان (المحدَّدة فيما يلي) من المورِّد بالشروط التالية:

1. الأعيان المطلوب شراؤها محدَّدة كما يلي:

#	التاريخ	الوصف	الكمية	القيمة (بالعملة المحلية)

2. ندفع الأموال مباشرةً لمورِّد الأعيان.

3. بعد اقتناء الأعيان مباشرةً، تمدّنا بالإقرار المرفَق الذي يؤكِّد اقتناءَ الأعيان إضافةً إلى التفاصيل والأدلة على اقتناء الأعيان في شكل نقبله.

4. تتحقق من عدم استهلاك أو بيع الأعيان قبل إمدادنا بالإقرار المذكور آنفاً.

5. تتحقق من أن الأعيان المشتراة نيابةً عنّا خاليةٌ من أيّ عيب. وتتحمل أيّ خسارة أو ضرر يحدث للأعيان نتيجة أيّ إخلال منك بشروط عقد الوكالة هذا. وإذا لم تستطع اقتناء الأعيان لأيّ سبب من الأسباب، فيتعيَّن عليك ردّ الأموال المقدَّمة (إن قُدِّمت) على الفور كاملةً.

6. يحقّ لنا إلغاء عقد الوكالة هذا في أيّ وقت، دون إبداء سبب ذلك.

7. تكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً ومنفردةً عن نوعية الأعيان وحالتها واختيارها ومواصفاتها إذا كانت مختلفة عما أشرنا عليك به.

8. تتحقق من الحصول على جميع التصاريح الضرورية، واعتمادات مراقبة مبادلة العملات، وتراخيص الاستيراد، وجميع الموافقات الأخرى اللازمة في إطار استيراد الأعيان.

9. يُرجى تأكيد موافقتك على الشروط السابقة بالتوقيع على النسخة المطابقة.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

الشهود:

قبول الوكيل

أقبل التفويض وسأشتري الأعيان لكم وعنكم، بالشروط الواردة في هذا العقد.

وقُبِل نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم الوكيل]

الملحق: الإقرار

نقرّ ونشهد، بموجب الإقرار، أننا قمنا- نحن وكيلَكم- بشراء الأعيان بمبلغ قدره _____ (_____) [بالعملة المحلية] فقط، وأننا تسلّمناها من البائع (أو المورِّد). ونشهد بموجب هذا الإقرار أن الأعيان التي ورّدناها نيابةً عنكم، بصفتنا وكيلاً لكم، لم تُستهلَك وقت توقيع هذا الإقرار.

#	التاريخ	الوصف	الكمية	القيمة (بالعملة المحلية)

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم الوكيل (أو أسماء الوكلاء)]

الملحق 2- استمارة الطلب

(يعبّئها العميل)

التاريخ: _____

إلى: _____

[أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى عقد المرابحة العامّ المبرَم بيننا، نطلب منكم بموجب هذه الاستمارة اقتناء الأعيان التالية التي تبلغ قيمتها ـــ [بالعملة المحلية] فقط:

#	وصف ومواصفات العَيْن	الكمية	التكلفة (بالعملة المحلية)

ملاحظة: الأعيان متاحة للبيع من ـــــ (اسم البائع/ المورِّد)

أ) نتعهد بشراء الأعيان منكم على الفور بسعر المرابحة (ـــ بالعملة المحلية) وبشروط عقد المرابحة العامّ، وإلّا فإننا نتعهد بتعويضكم عن أيّ خسارة فعلية متكبَّدة (لا تشمل تكلفة الفرصة البديلة) بسبب إعادة بيع الأعيان للغير أو للمورِّد.

ب) سنوقِّع جميع المستندات، ومنها بيع السلع وعقد الشراء والسند الإذنيّ.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

(لاستخدام المؤسسة)

نصيحة للمشتري: عليكم بشراء العَيْن الموصوفة، وعليكم بعد شرائها بتقديم تقرير الحيازة مع سند/ إيصال صندوق/ فاتورة المورِّد، إلخ.

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

الملحق 3- إقرار عن كل معاملة مرابحة

(إذا عُيِّن العميل وكيلًا)

التاريخ: _____

إلى: _____

[أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

نقرّ ونشهد، بموجب هذا الإقرار، أننا قمنا- نحن وكيلَكم- بشراء الأعيان المذكورة في استمارة الطلب بمبلغ قدره _____ بالعملة المحلية، وأننا تسلّمناها من البائع (أو المورِّد). ونشهد بموجب هذا الإقرار أن الأعيان التي ورّدناها نيابةً عنكم، بصفتنا وكيلًا لكم، لم تُستهلَك وقتَ توقيع هذا الإقرار.

#	التاريخ	الوصف	الكمية	القيمة (بالعملة المحلية)

ونعرض بموجب هذا الإقرار شراء الأعيان منكم في اليوم/ الشهر/ السنة بسعر مرابحة قدره _____ بالعملة المحلية، يُدفَع خلال مدة __ أيام/ شهور، طبقاً للجدول الوارد في الملحق 4. فيُرجى منكم إبلاغنا بقبولكم.

نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

إقرار الإيجاب بالشراء

(إذا عُيِّن الغير وكيلًا)

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

نشير إلى تعهُّدنا بالشراء المقدَّم في استمارة الطلب ونعرض بموجبه شراء الأعيان منكم في اليوم/ الشهر/ السنة بسعر مرابحة قدره _____ بالعملة المحلية، يُدفَع خلال _____ أيام / شهور، طبقاً للجدول الوارد في الملحق 4. فيُرجى منكم إبلاغنا بقبولكم.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

الملحق 4- بيع الأعيان

(يُوقَّع هذا المستند بعد أن تفحص المؤسسةُ الأعيان فحصاً مادّيّاً)

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان العميل]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى طلبكم المتعلق ببيع المرابحة، نفيدكم أننا نقبل عرضكم ونوافق على أن نبيعَكُم الأعيان بالشروط التالية:

أ) حُدِّد سعر المرابحة في _____ (_____) [بالعملة المحلية] فقط.

ب) يُدفع سعر المرابحة المشار إليه آنفاً بموجب عقد المرابحة العامّ المؤَّرخ في _____ والجدول المعروض فيما يلي:

#	تاريخ الدفع	إجمالي الدفع (بالعملة المحلية)

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

السند الإذنيّ الواجب الدفع عند الطلب

عند الطلب، نَعِد بدفع _____ (اشطب ما هو غير مناسب) أو الأمر بدفع مبلغ _____ بالعملة المحلية نظيرَ القيمة المقبوضة.

التاريخ:

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

السَّلَم

السَّلَم عقد بيع يُستخدَم عادةً في التمويل الزراعيّ، وتُسلَّم فيه السلعة آجلًا (على عكس تمويل المرابحة) بثمن يُدفَع عاجلًا وكاملًا. وهذا استثناءٌ من مبادئ الشريعة العامة في عقود البيع، لأنه يجيز للبائع بيع شيء لا يملكه بعد، ولكن بشروط محدَّدة بدقّة.

1. استخدامات السَّلَم

يمكن استخدام السَّلَم للأغراض التالية:

- تمويل رأس المال العامل
- التمويل التجاريّ والصناعيّ
- تمويل العمليات وتكاليف رأس المال
- التمويل الزراعيّ (تمويل العمليات الزراعية)

2. السَّلَم والقرض قصير الأمد

سمات السَّلَم	سمات قرض التخصيم القصير المدّة التقليديّ
السَّلَم بيعٌ آجِلٌ، يؤجَّل فيه تسليم السلعة المشتراة ويُعجَّل دفع ثمنها.	يُمنح القرض للعميل الذي أمضى البيع، ولم يقبض الثمن بعد.
الهدف منه تعجيل الثمن وإمضاء عملية بيع فعلية. فيجب دفع الثمن عاجلًا وكاملًا.	الهدف منه تعجيل الثمن لمبيع مسلَّم (لطرف آخر).
السَّلَم تبايُعٌ عاجل. وهو عقد يساعد العملاء على النفاذ إلى الأسواق.	لا يكون سارياً إذا لم ينفِّذ العميل البيع التعاقديّ. وهو لا يساعد العميل على النفاذ إلى الأسواق.
تتحمل المؤسسة مخاطر ألا يسلِّم العميل المنتَج المشترَى.	تتحمل المؤسسة مخاطر أن يدفع لها المشترِي المنسوب إلى العميل مقابل الربح.
لا يُبرَم عقد السَّلَم في سلع لا يمكن تحديد مَنشئها.	لا قيود على السلع.
لا يمكن إبرام عقد السَّلَم في السلع التي يجب تسليمها على الفور، كالذهب والفضة مثلًا.	لا قيود على السلع.

3. السَّلَم المؤثر عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

تستطيع مؤسسات التمويل الأصغر (أو المؤسسات المالية) التي تنخرط في السَّلَم أن تتفاوض مع المشترين/ المعالجين للمنتجات التي يطلبها العملاء. ولما كانت المنتجات التي يوفرها أحد العملاء غالباً ما يوفرها عملاء آخرون، فإنه يمكن لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتولّى بيع هذه المنتجات (مثل الفواكه والخضروات، إلخ.) بالجملة. بل إن بعض هذه المؤسسات تملك مخازن تمكّنها من أداء الدور الإضافيّ للمجمّع [aggreagator] أداء فعالاً. في حين يتفاوض بعضها الآخر مع المشترين في إطار عقد عامّ تزيد قيمته بما بين 10% و40% على ما يمكن للمزارعين كسبه دون التفاوض. فتُنقل الأرباح الإضافية المتحققة من الأسعار المتفاوَض عليها إلى عملائهم. ومن ثم، فإن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ليست المكان الذي يحصل فيه العملاء على أسعار أفضل فحسب، بل هي المكان الذي يلجأون إليه لبيع منتجاتهم بثمن معجَّل أيضاً. وتصبح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، بعرضها أسعاراً عادلة، مُجمِّعاً أو وسيطاً مفضَّلاً يقصده العميل بانتظام من أجل النفاذ إلى السوق أو الحصول على التمويل أو من أجلهما معاً.

4. أحكام البيع المطبَّقة على معاملات السَّلَم

السَّلَم مفيد للبائع لأنه يقبض الثمن معجَّلاً وهو مفيد للمشتري أيضاً، لأن السعر في السَّلَم عادةً ما يكون أقلّ من السعر في البيع الحالّ (أي وقت التسليم). ولما كانت مشروعية السَّلَم استثناءً من الحكم العامّ الذي يحرّم البيوع الآجلة، فقد اشتُرِطت في السَّلَم بعض الشروط الصارمة التي نلخّصها فيما يلي:

- يدفع المشتري الثمن للبائع كاملاً وقتَ إمضاء البيع.
- لا يجوز السَّلَم إلا في السلع التي يمكن تحديد نوعيتها وكميتها بدقة.
- لا يجوز السَّلَم في بضاعة معيَّنة أو في منتَج حقل معيَّن أو مزرعة معيَّنة (المنشأ) لأن توريد هذه السلع منها غير مضمون.
- لا يجوز بيع السلم على بضائع موجودة أو على أرض أو عقار، لأن وصف الأرض أو العقار يقتضي تحديد الموقع.
- يجب أن تفي البضائع بشروط ذوات الأمثال (حيث تكون إحدى الوحدات المكوِّنة لبضاعة مماثلة لوحدة أخرى)، أي أنه إذا تعرضت البضاعة للضياع أو التلف، يمكن الحصول على بضاعة مماثلة من مصدر آخر، كالقمح والأرز والسكر، إلخ.
- ينبغي أن يكون أجَل تسليم البضاعة كافياً بحيث يُستخدَم رأسمال السَّلَم استخداماً مربحاً يكون له تأثير على ثمن البضائع محلّ السَّلَم.
- يجب تحديد تاريخ ومكان التسليم الدقيقين في العقد.
- يمكن فسخ عقد السَّلَم باتفاق الطرفين، ولكن لا يُردّ إلا الثمن الأصليّ المدفوع.
- لا يجوز السَّلَم في البضائع التي تُعتبر وسائل تبادل، أي العملة أو الذهب أو الفضة.
- لا تجيز الشريعة للمؤسسة بيع البضاعة قبل قبضها.
- تظل السلع على مسؤولية البائع قبل تسليمها. وتنتقل مسؤوليتها إلى المشتري بعد تسليمها.

5. أطراف عملية التمويل بالسَّلَم

مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) (المشترِي والمموِّل)	البائع أو المعالِج (المشترِي اللاّحق من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)	العميل (البائع والمتموِّل)

- السَّلَم هو أساساً صيغة تمويل لصغار المزارعين والتجار. غير أنه يمكن استخدامه أيضاً استخداماً فعّالاً في القطاع الصناعيّ، ولا سيما القطاع الصناعيّ الزراعيّ، طبقاً لمبادئ السَّلَم الأساسية.
- يُحدَّد سعر السَّلَم عادةً بسعرٍ أقلَّ من السعر الحالّ (أي عند تسليم البضاعة). وبهذه الطريقة، يصبح الفرق بين السعرين ربحاً صحيحاً لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).
- لكي تضمن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن يسلِّم البائع البضاعة في التاريخ المتفق عليه، فإنه يمكنها أيضاً أن تطلب منه تقديم ضمان، قد يكون في شكل سند إذنيّ أو كفالة أو رهن عقاريّ أو رهن حيازيّ مثلاً.
- إذا لم يسلِّم العميل السلع، جاز استخدام الكفالات أو أمكن للعميل ردّ الثمن الأصليّ إذا اتفق الطرفان على ذلك.
- إذا تعذَّر تسليم البضاعة في الموعد المحدَّد لأيّ سبب غير متوقَّع، جاز استبدالها بأخرى بالتراضي. ولا يجوز أن تكون القيمة السوقية لهذه السلع البديلة أكثر، وقتَ التسليم، من القيمة السوقية للبضاعة المتَّفق عليها في الأصل.
- يمكن أيضاً التعامل في الإنتاج الموحَّد للشركات بموجب السَّلَم (من سكر وأسمدة وأعلاف دواجن، إلخ).

- لما كان سيتعذَّر على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تسلُّم بضائع مختلفة من عملاء مختلفين وبيعها في السوق، فإنه يجوز لها أن تلجأ إلى الحلول التالية:

★ حالما تتسلَّم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) البضاعة، حتى لو خزِّنت في مستودع العميل أو مخزنه بأجرة، يمكن تعيين العميل أو غيره وكيلاً لبيع البضاعة في السوق واستيداع مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) متحصّلات ذلك البيع. وهذه هي الممارسة الأكثر شيوعاً، وهي مريحة لمؤسسات التمويل الأصغر (أو المؤسسات المالية).

★ بدلاً من ذلك، يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، بعد شراء بضاعة بالسَّلَم، أن تبيعها بعقد سلَم موازٍ في نفس تاريخ التسليم المتفق عليه في عقد السَّلَم الأول. ويمكن أيضاً لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تتخذ ذلك أداة لإدارة السيولة. غير أنه يجب أن يكون عقدا السَّلَم منفصلين وغير متشارطين فيما بينهما، أي ألا يكون تسليم البضاعة في السَّلَم الأول شرطاً للتسليم في السَّلَم الثاني.

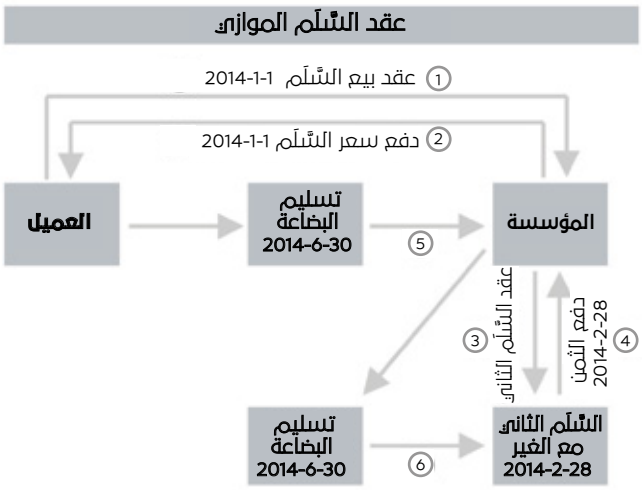

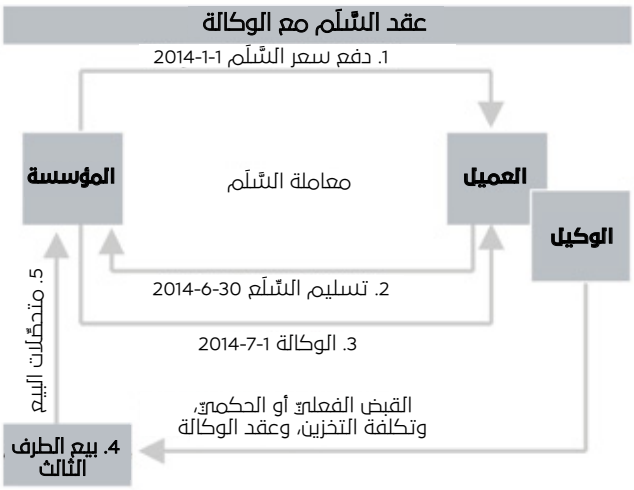

★ يجوز للمؤسسة أن تحصل أيضاً من الغير على وعد (تعهُّد) بشراء البضاعة.

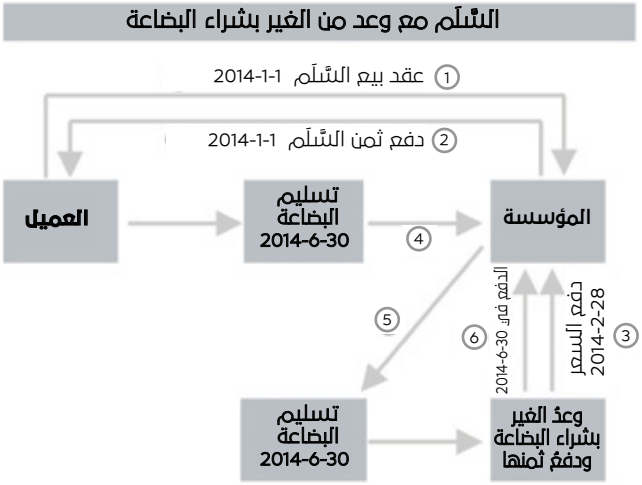

6. مراحل التمويل بالسَّلَم

- يتقدَّم العميل لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بطلب تمويل.
- تبرم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عقد سلَم مع العميل تحدِّد الشروط التي بموجبها يوافق العميل على إمداد مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بالبضائع المحدَّدة.
- يقدِّم العميل "إيجاباً خطيّاً" من أجل بيع البضائع المحدَّدة الآن (للتسليم المستقبلي) لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بثمن معيَّن تدفعه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) كاملاً معجَّلاً.
- في موعد التسليم، يسلِّم العميل السلع المتفَق عليها لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) مع "إشعار بالتسليم" يُعلِم المؤسسة بمكان التسليم.
- تقبض مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) البضائع مباشرةً أو بواسطة وكيلها في مكان التسليم المعيَّن وتصدر "إشعاراً بقبض البضائع" يؤكّد تسلّمها.
- تبيع مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) السلع مباشرةً أو بواسطة وكيلها، وتشتمل محصّلات البيع على المبلغ المعجَّل مع الربح.
- يجب أن يكون عقد الوكالة منفصلاً عن عقد السَّلَم. ويجوز أيضاً بيع السلع للغير بموجب سلَم مواز أو الحصول على تعهّد بالشراء من الغير.

7. محاسبة أومسك دفاتر السَّلَم (مع أمثلة ملموسة)

تنص معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة على معالجة خاصة لمختلف العمليات والمعاملات المحاسبية المتعلقة بمسك الدفاتر في معاملات السَّلَم، ومنها:

- يُحتسَب التمويل بالسَّلَم عند دفعه أو توفيره للبائع وإثباته في القوائم المالية على أنه "تمويل بالسَّلَم".
- يُحتسَب السلم الموازي عندما تتلقى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) السعر من الغير وتسجّله في القوائم المالية على أنه أحد المطلوبات.
- يجرى القياس الأولي لرأس المال/ السعر بالمبلغ النقدي المدفوع أو بالقيمة العادلة للعَيْن إذا قدِّم رأس المال عينيّاً.
- عند تسلُّم البضاعة، تُسجَّل على أنها عَيْن من الأعيان بالتكلفة التاريخية. فإذا كانت القيمة السوقية مساوية لقيمة العقد، سُجِّلت البضاعة بالقيمة الدفترية. وإذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية، سُجِّل الفرق على أنه خسارة.
- إذا أُلغي عقد السَّلَم ولم يسدِّد العميل رأس المال، سُجِّل المبلغ ديناً في ذمّة العميل.

وفيما يلي مثال على المعالجة المحاسبية وتسجيل معاملات السَّلَم:

الجدول 4- مثال على المحاسبة في السَّلَم

حساب ثمن شراء السَّلَم- تمويل المنشآت الصغيرة- السَّلَم منشأة صغيرة- شراء مخزون العلف من مطحنة علف الدواجن						
وصف المشروع: تحتاج مطحنة صغيرة لأعلاف الدواجن إلى رأسمال عامل من أجل دفع ما يلي: (1) تكلفة نقل الأعلاف المصنَّعة إلى البائعين بالجملة؛ (2) المرتَّبات؛ (3) فواتير الخدمات العامّة. وتطلب المطحنة الحصول على تمويل بالمرابحة من أجل الوفاء باحتياجاتها. وتتفاوض مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) مع المطحنة وتستبعد إمكان الوفاء بتلك الاحتياجات بتمويل المرابحة، لأنه لا يلزم شراء أيّ سلعة حقيقية. وبدلاً من ذلك، تقترح السَّلَم على ذلك العميل (المطحنة) من أجل الوفاء باحتياجاتها من السيولة. وتستغرق دورة السَّلَم 90 أو 91 يوماً (شراء الموادّ الخام، وإنتاج الأعلاف، وتسليمها للمؤسسة، وبيعها بصفة وكيل لمربّي الدواجن، وتحقيق المتحصّلات من هذا البيع). وتوافق المطحنة على أن تبرمَ عقد سلَم وعلى أن تصبح وكيلاً من أجل بيع أعلاف مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في السوق. وتطلب المطحنة تمويلاً عن أربع دورات سلَم من 90 أو 91 يوماً، يبلغ كل منها 500 ألف دولار أمريكيّ. ومن ثمّ، تبرم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والمطحنة عقد تمويل بالسلَم تُحرَّر بموجبه أربعةُ عقود سلَم فردية. وتتمثل المهمة الكبرى في احتساب الثمن المخفَّض للعلف بعد تحديد هامش الربح المتوقَّع والنفقات الأخرى (الوكالة والتأمين والإجارة والضرائب) التي يُنفَّذ السَّلَم على أساسها. وهنا ينتهي عقد السَّلَم الأوّل. وستُتَّبع معاملات السَّلَم الأخرى نفس الإجراء.						
كشف عمل السَّلَم/ كشف حساب (كمية) السَّلَم						
معلومات عن السلع						
منتج علف دواجن	**#**		**التفاصيل (أكياس) (مبلغ الدولار الأمريكي للكيس (دولار أمريكي)**	**الكمية**	**ثمن الوحدة**	**الثمن الإجماليّ**
الكمية لكل كيس (50 باونداً)	بالكيلوغرام	**22.68**	**ثمن البيع في السوق (للكيس الواحد)**		**68.04**	**690,288**
			1- الضرائب المطبقة		6.8	69,029
سعر السوق للكيس الواحد	بالدولار الأمريكيّ	68.04	2- هامش الحسم		10.21	103,543
			ثمن البيع المخفَّض			**517,716 دولاراً أمريكيّاً**
تفاصيل التمويل			1. الربح		1.23	12,466
مبلغ السَّلَم	بالدولار الأمريكيّ	**500,000.00**	2. أجرة الوكالة		0.25	2,500
تاريخ الدفع المعجَّل		**1 يونيو 2014**	3. تكلفة التأمين		0.15	1,500
موعد تسليم مخزون العلف لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)		**31 أغسطس 2014**	4. تكلفة التخزين في مخازن العميل		0.12	1,250
متوسط معدل دوران المبيعات	**بالأيام**	**90**	5. أيّ نفقات أخرى		0	
تاريخ الدفع لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)			ثمن الشراء 500,000 دولار أمريكي			
عدد أيام التمويل 91						
		معدل الربح 10.00%	ستشتري مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) 10,145 كيساً من علف الدواجن بمبلغ 49.28 دولار أمريكيّ للكيس الواحد			
قيمة السلع وقت البيع						
مبلغ السَّلَم	بالدولار الأمريكيّ	500,000	**ثمن البيع المخفَّض (للكيس الواحد)**			**للكيس الواحد- 50 باونداً**
تكلفة التأمين	0.3%	1,500	سعر السوق بالدولار الأمريكيّ			68.04
تكلفة التخزين في مخازن العميل	0.25%	1,250	الضرائب المطبَّقة 10.00%			6.804
عمولة الوكالة	0.50%	2,500	هامش الحسم (FSM)15.00%			10.206
رسوم أخرى	بالدولار الأمريكيّ	-	**ثمن البيع المخفَّض/ ثمن الشراء الخاص بمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)**			**51.03**
التكلفة الإجماليّة لاقتناء السلع	بالدولار الأمريكيّ	505,250				
الربح	بالدولار الأمريكيّ	12,466				
		517,716	**الكمية التي طلبتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بالأكياس**			**10,45**

- عند الدفع المعجَّل للعميل مقابل شراء سلع السَّلَم، تُحتسَب المعاملة على النحو التالي:

الدائن	الدفع المعجَّل مقابل التمويل بالسَّلَم	500.000
المدين	حساب العميل	500.000

- عند تسليم سلع السَّلَم طبقاً لعقد السَّلَم، تُحتَسَب المعاملة على النحو التالي:

الدائن	التمويل بالسَّلَم	500.000
المدين	الدفع المعجَّل مقابل التمويل بالسَّلَم	500.000

- إذا جرى تأمين سلع السَّلَم بعد التسليم، احتُسِبت المعاملة على النحو التالي:

الدائن	تأمين السلع	1,500
المدين	الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب	1,500

- بعد تسلّم السلع، يوقَّع عقد الوكالة وتُدفع عمولة الوكالة طبقاً لعقد السَّلَم.

الدائن	عمولة الوكالة	2,500
المدين	حساب العميل	2,500

- يُسجَّل استحقاق الربح مع مراعاة ثمن الشراء.

الدائن	الربح المستحَق القبض من التمويل بالسَّلَم	12,466
المدين	الدخل من التمويل بالسَّلَم	12,466

- إذا لم يسلِّم العميل سلع السَّلَم في الوقت المحدَّد طبقاً لعقد السَّلَم، احتُسِبت المعاملة المتعلقة بالتبرع الخيري المتعهَّد به على النحو التالي:

الدائن	حساب العميل غير الجاري	xxxx
المدين	الخيرات الواجبة الدفع	xxxx

- دفع رسوم التخزين:

الدائن	رسوم التخزين	1,250
المدين	حساب العميل/ الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب	1,250

- **السيناريو 1- السلع المبيعة بالربح**: عند بيع السَّلَم، إذا بيعت البضائع بالربح طبقاً لعقد الوكالة، احتُسِبت المعاملة على النحو التالي:

الدائن	حساب العميل غير الجاري (متحصّلات البيع)	517,716
المدين	التمويل بالسَّلَم	500,000

المدين	الربح المستحَق القبض من التمويل بالسَّلَم	12,466
المدين	تأمين البضائع	1,500
المدين	الدخل من التمويل بالسَّلَم*	3,750

* (استرداد رسوم التوكيل والتخزين من متحصّلات البيع في شكل دخل)

- **السيناريو 2- السلع المبيعة بالخسارة**: (8,305 دولارات أمريكية، مثلاً)*: إذا بيعت سلع السَّلَم بثمن أقل من رأسمال السَّلَم أو إذا تكبَّدت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خسارة بعد قبض سلع السَّلَم، احتُسِبت المعاملة كما يلي:

الدائن	حساب العميل غير الجاري (متحصّلات البيع)	509,411
المدين	الخسارة في التمويل بالسَّلَم**	4,555
المدين	التمويل بالسَّلَم	500,000
المدين	الربح المستحق القبض من التمويل بالسَّلَم	12,466
المدين	التأمين المسبق الدفع	1,500

* تشمل هذه الخسارة نفقات الوكالة والتخزين (5,105 دولارات أمريكية، أي 2,500 دولار أمريكي + 1,250 دولاراً أمريكياً) + الخسارة** الناجمة عن بيع السلع (4,555 دولاراً أمريكياً)

8. المخاطر المتعلقة باستخدام التمويل بالسَّلَم وتدابير التخفيف منها

الجدول 5- مخاطر السَّلَم والتخفيفُ منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أوّلاً- المخاطر الائتمانية 1. في معاملة السَّلَم، قد تنشأ مخاطر التسوية إذا لم يسلِّم البائع أو العميل البضاعة في الوقت المحدَّد، مما يتسبب في مواجهة المشتري (مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)) لخسارة محتملة. 2. قد تشمل مخاطر الطرف المقابل عدمَ تسليم العميل البضاعةَ أو جزءاً منها في موعد تسليمها، أو في حالة تسليم نوع مماثل من البضاعة ولكن بجودة مختلفة، وعدم قدرة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على تسلُّم البضاعة بسبب تعدّي العميل أو إهماله.	1. يمكن التخفيف من هذه المخاطر بجمع المعلومات المناسبة عن العملاء الحاليين والمحتملين وقتَ بدء العلاقة، وبتحديثِ تلك المعلومات على الدوام. 2. نظراً لأن محلّ المعاملة يجب أن يتّسم بخصائصِ ذواتِ الأمثال (يُتعامل فيها بالعدّ أو الذَّرع أو الكيل والوزن طبقاً للأعراف والعادات المرعيّة في التجارة) ويجب أن يكون متاحاً في السوق على جري العادة، فإن اجتناب الأخطاء في هذا الشأن سيساهم في التخفيف من المخاطر الائتمانية للطرف المقابل تخفيفاً كافياً. 3. قد يكون لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أيضاً حقّ الرجوع إلى ضمان إضافيّ حصلت عليه من العميل.
ثانياً- المخاطر السوقية قد تتسبب عوامل الاقتصاد الكليّ والجزئيّ في عدم الاستقرار، مما قد يؤدّي إلى مخاطر سوقية ناتجة عن تغيّر الأسعار والسياسات في الاقتصاد أو عن تأثير التغيّر على ثمن محلّ معاملة السَّلَم.	1. تدار مخاطر السوق بالتفاوض على سعر أقل من سعر السوق السائد وقت إبرام عقد السَّلَم وبتطبيق عامل الخصم هذا، الذي لا ينبغي أن يغطي الأرباح والتكاليف الأخرى المتوقَّعة فحسب، بل وأيضاً الكساد المتوقَّع في السوق (ولا سيما في حالة البضائع الزراعية). 2. بجعل العميل وكيلاً لتصريف محلّ السَّلَم لاحقاً، وبدفع رسوم وكالة له (أيّ مبلغ يزيد عن العائد الذي تشترطه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية))، فإن العميل لا يخسر أيّ دخل كان يمكن أن يحققه بطريقة أخرى، ومن ثم يقبل عن طيب خاطر ثمن البيع الأوّليّ الأقلّ في السَّلَم الأصليّ، لأن رسوم الوكالة تعوِّضه عن الدخل المتوقَّع المتبقّي. 3. ينبغي تقاسم أسعار السوق الأكثر ارتفاعاً من المتوقَّع مع العميل.
ثالثاً- المخاطر التشغيلية في السَّلَم الموازي، يقتضي بيع البضاعة للغير ألا يكون العقدان متشارطين أو مترابطين فيما بينهما، وذلك اجتناباً لعدم الامتثال للشريعة.	1. يجب على الإدارة العليا (ومنها هيئة الحوكمة الشرعية التابعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل)) أن تتحقق من وجود بنى تحتية ونظام مناسبين حتى يتسنى التقيّد بالإجراءات السليمة. 2. قد تكون برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المخصَّصة مفيدةً أيضاً.

9. قائمة التحقق من امتثال السَّلَم للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقِّق الشرعيّ

#	البند	ملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات السَّلَم التي أبرمتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خلال المدة قيد النظر.	
2	اختر عيِّنة من المعاملات واحصل على العقود المتعلقة بها.	
3	قارن عيِّنة العقود بالعقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية.	
4	تحقق من أن جميع المعاملات المبرَمة ومحالَّها مطابقة لأحكام الشريعة.	
5	وثِّق سير المعاملات الفعليّ.	
6	أجرِ اختباراً تفصيلياً للتحقق من أن سير المعاملات الفعليّ يتسق مع سير المعاملات الموثَّق.	
	الضوابط الداخلية	
7	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من سلامة سير المعاملات؟	
8	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من أن كل مرحلة من مراحل معاملات السَّلَم النموذجية تعقبها المرحلة التالية؟	
9	تحقق من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
10	تحقق من سلامة توثيق المعاملة.	
11	هل نفَّذت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ضوابط للتحقق من أن البضاعة التي تشتريها بالسَّلَم لا تباع قبل أن تقبضها؟	
12	تحقَّق من أن محلَّ عقد السلم ليس شيئاً معيَّناً بذاته (كهذه السيارة، مثلاً).	

#	البند	ملاحظات
	القواعد القانونية	
13	تحقق من أن محلّ المعاملة من النوع المشروع؟	
14	تحقَّق من أن الثمن قد دُفع كاملاً للبائع وقت إنفاذ البيع (أي وقتَ إبرام عقد السَّلَم)	
15	تحقَّق من أن البضاعة معلومة للعاقدَين وتستوفي المعايير المطبقة على البضائع في بيع السَّلَم.	
16	تحقَّق من أن البضاعة المعنيّة ستكون متاحةً للتسليم عندما يحلّ أجلها. وتحقق من أن البضاعة محلَّ عقد السَّلَم ليست موسمية، أو يجب أن تكون متوافرة في السوق من يوم إبرام العقد المتعلق بها حتى موعد تسليمها.	
17	تحقَّق من عدم إبرام عقد بيع السَّلَم على بضائع موجودة في حوزة البائع أو العميل أصلاً	
18	تحقَّق من أن بيع السلم لا يقع على الذهب أو الفضة أو العملة.	
19	تحقَّق من أن الأعيان في عقد السَّلَم يمكن تحديد نوعيتها وكميتها بدقة.	
20	تحقَّق من أن السَّلَم لا يقع على بضاعة معيَّنة أو على منتَج من منشإٍ معيَّن.	
21	تحقَّق من أنّ موعد ومكان التسليم الدقيقين محدَّدان في العقد.	
22	تحقَّق من قبض المشتري للمبيع قبضاً مادياً أو حكمياً عند بيعه لشخص آخر.	
23	تحقَّق من عدم قيام مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ببيع البضاعة نقداً قبل قبضها من العميل.	
24	تحقَّق من أن تسليم البضاعة مؤكَّد وغير معلَّق على تحقُّق أمر.	
25	تحقَّق من عدم تعديل الثمن وغيره من الشروط، بعد الاتفاق عليها بين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل، إلا بموافقة صريحة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
26	افحص ووثِّق أيّ نوع من أنواع الرهن أو الضمان الذي تحصل عليه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من العميل أو البائع.	

10. عقود ومستنَدات السَّلَم

خطاب الإيجاب بالتمويل

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان مقدِّم (أو مقدِّمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبك المؤرخ في _____، ويسعدنا إبلاغك بالموافقة على التمويل بالشروط الواردة فيما يلي:

1	نوع التمويل:	السَّلَم
2	الغرض: (البيع الآجل لمخزون أعلاف الدواجن، مثلاً)	
3	كمية البضاعة محلّ العقد	
4	تفاصيل البضاعة	
5	مبلغ التمويل (بالدولار الأمريكي)	
6	سحب التمويل	يجب سحب التمويل كاملاً عند إبرام العقد
7	أجل الاستحقاق (بالأيام/ الشهور)	
8	الضمانات [القائمة المعتمَدة، كالسند الإذني، والدليل على صافي الثروة الشخصية، وضمانات إضافية أخرى (...)، إلخ، مثلاً]	
9	الأداء المالي	يجب إرسال القوائم المالية المدقَّقة

شروط أخرى:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزي لـ(اسم البلد) (إن وجد).
2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر بأي صورة كانت، العَيْنَ (أو الأعيانَ) المقدَّمةَ للمؤسسة على سبيل الضمان برهن الوفاء أو الرهن غير الحيازي أو الرهن العقاري أو بأي طريقة أخرى مستحدَثة.
3. يجوز إلغاء عقد التمويل بالسَّلَم بالتراضي نظيرَ دفع ثمن العقد الأصلي.
4. يشكِّل هذا الخطاب (خطاب الإيجاب بالتمويل بالسَّلَم)، مع جميع المستندات القانونية ذات الصلة (التي يوقِّعها البائع/العميل لاحقاً)، الأساس الكامل لهذا العقد.
5. يجب على المؤسسة إبلاغ العميل بجميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أي تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفرَض حالاً أو استقبالاً على المؤسسة في إطار التمويل وضمانه، ويجب على العميل أن يدفعها فور مطالبة المؤسسة بها.

٥. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والمراجعة المُرضية لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب يوقِّعها حسب الأصول المفوَّض بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون ـــ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ ـــ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن ـــــ [أدرِج اسم المؤسسة]

_____

قبول الإيجاب والشروط

التاريخ: **_____**

إلى: ـــــ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في ـــ، نقبل بموجب هذا الخطاب الإيجاب بالتمويل وشروط الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً وضماناً إضافيّاً (أو ضمانات إضافية)، إذا اقتضى الأمر ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب]

عقد السَّلَم

أبرِم عقد السَّلَم هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____ بين _____، وهي شركة _____ أنشئت بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ـــ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة" أو "المشترى"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و _____ شخصية طبيعيّة/ منشأة فرد واحد/ شركة/ شركة مساهمة، المسجَّلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في _____ (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل" أو "البائع"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

واتفق الطرفان على ما يلي:

1. يُحدِّد هذا العقد الشروط التي وافقت المؤسسة بموجبها على شراء السلع (أو البضاعة) من العميل.

2. توريد السلع (أو البضاعة) المشتراة:

2-1. سيطلب العميل من المؤسسة، بواسطة الاستمارة الواردة في الملحق 1، توفير الأموال بموجب هذا العقد، وستوفَّر السلع (أو البضاعة) نظيرَ تلك الأموال.

2-2. ستبلغ المؤسسة العميل، بواسطة الاستمارة الواردة في الملحق 2، بكمية السلع (أو البضاعة) المراد شراؤها وسعر وحدة من وحدات هذه السلع (أو البضاعة).

ويوافق العميل على توريد السلع (أو البضاعة) التالية _____ (أدرِج وصف السلع (أو البضاعة)) للمؤسسة طبقاً للإيجاب الخطيّ المقدَّم بثمن البيع بواسطة الاستمارة الواردة في الملحق 3.

2-3. عند تسلُّم المؤسسة "إشعار العميل بالتسليم" بواسطة الاستمارة الواردة في الملحق 4 الذي يشير إلى موعد ومكان التسليم المتفق عليهما بين الطرفين، ستقبض المؤسسة السلع (أو البضاعة) بواسطة "الإشعار بقبض البضائع".

2-4. تظل السلع (أو البضاعة) على مسؤولية العميل إلى أن تُسلَّم لمركز التسليم وتفحصَها المؤسسة وتقبلَها، وحينئذٍ تنتقل جميع المخاطر المتعلقة بتلك السلع (أو البضاعة) إلى المؤسسة على الفور.

3. الضمان

يقدِّم العميل، بموجب هذا العقد، سنداً إذنيّاً للمؤسسة. ويوافق كذلك على أن يقدِّم لها ضمانات إضافية إذا طلبتها.

4. دفع ثمن البيع

يُدفع للعميل نقداً بموجب هذا العقد، باستثناء أيّ ضرائب منطبقة بموجب القوانين المرعيّة.

5. التعهُّد

5-1. يتعهَّد العميل ويتكفّل بأن يُبلغ المؤسسة، طالما ظل ملزَماً بهذا العقد، بأيّ حالة تقصير أو أيّ حدث قد يشكِّل حالة تقصير بإرسال إشعار أو انقضاء الوقت أو كليهما، وذلك فور علمه بها.

5-2. (في حالة الشركات) يجوز للعميل، دون موافقة خطية من المؤسسة، أن يبيع أعيانه كلَّها أو جزءاً كبيراً منها أو يملِّكها أو يؤجِّرها أو يتصرف فيها بطريقة من شأنها أن تؤثر كثيراً على قدرته على أداء التزاماته بموجب هذا العقد.

5-3. (في حالة الشركات) يُبلغ العميلُ المؤسسةَ على الفور بأيّ تغيير في هيكل هيئة إدارة/ مديري العميل.

6. حالات التقصير والفسخ

6-1. تكون هناك حالة تقصير إذا لم يسلِّم العميل، في رأي المؤسسة، السلع (أو البضاعة) المتعاقَد عليها التي يجب تسليمها بموجب هذا العقد في موعد التسليم في _____ [أدرِج مكان التسليم].

6-2. يشكِّل الانقطاع أو التوقُّف التامّ لأنشطة العميل حالةً من حالات التقصير.

6-3. بغضّ النظر عن أيّ حكم من أحكام هذا العقد، يجوز للمؤسسة، دون المساس بأيٍّ من حقوقها الأخرى، في أيّ وقت بعد حدوث حالة تقصير، أن تعلن، في إشعار موجَّهٍ للعميل، أحد القرارين التاليين أو كليهما:

6-3-1. أن التزام المؤسسة بتسلُّم البضائع من العميل يصبح ملغىً على الفور؛

6-3-2. أن كامل المبلغ المستحَقّ الذي يشمل ثمن البيع وأيّ مبالغ أخرى مدفوعة للعميل بموجب هذا العقد مع جميع التكاليف والرسوم والنفقات الأخرى التي تكبّدتها المؤسسة أو الخسارة الفعلية التي مُنِيَت بها تصبح مستحَقَّة وواجبة الاسترداد على الفور.

7. الجزاء

7-1. إذا كان على العميل أن يسلِّم سلعاً (أو بضاعة) بموجب هذا العقد في موعد محدَّد ولم يسلِّمها في ذلك الموعد، أو في موعد لاحق تجيزه المؤسسة من دون خفض في ثمن البيع، فإنه يتعهد بموجب هذا العقد بأن يدفع مباشرةً في حساب صندوق الخيرات المعيَّن، طبقاً لما تشير عليه به المؤسسة، مبلغاً يتناسب مع إجماليّ مدة التقصير ومع إجماليّ قيمة السلع (أو البضاعة) غير المسلَّمة. ويُستخدَم صندوق الخيرات طبقاً لتوجيهات هيئة الحوكمة الشرعية للمؤسسة.

7-2. إذا لم يدفع العميل المبلغ الذي تعهَّد بدفعه مباشرة لصندوق الخيرات، أو تأخر في دفع أيّ مبلغ مستحَق بموجب هذا العقد أو في دفع المبلغ المعيَّن لصندوق الخيرات أو تأخَّر في دفعهما معاً، ما يجعل المؤسسة تتكبَّد أيّ تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يحق لهذه المؤسسة أن تتوجه إلى المحكمة المختصة لاسترداد تلك المبالغ غير المدفوعة.

التعويضات

يعوِّض العميل المؤسسة عن أيّ نفقات قد تثبت المؤسسة أنها تكبدتها حقيقةً نتيجة تقصير العميل في الوفاء بأيّ من التزاماته بموجب هذا العقد، أو نتيجة حدوث أيّ حالة تقصير؛ ويعوِّضها كذلك عن أيّ نفقات ناشئة عن أيّ إقرار كاذب.

القوّة القاهرة

يُعتبر قوّة قاهرة أيُّ تأخُّر أو تقاعُسٍ من العميل في تنفيذ هذا العقد، وبالقدر الذي يكون به ناتجاً عن حوادث أو ظروف خارجة عن سيطرة العميل المعقولة، ومنها القضاء والقدر أو الحرائق أو الإضرابات أو غيرها من الاضطرابات العمالية، أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو التخريب أو أيّ أسباب أخرى مماثلة للأسباب المنصوص عليها في هذا العقد ولا يمكن للعميل السيطرة عليها. ويجب على العميل المتضرر من هذه الأحداث إبلاغ المؤسسة على الفور بوقوع هذه الأحداث وتقديم الدليل على تفاصيل وقوعها وأسباب عدم تنفيذه هذا العقد كليّاً أو جزئيّاً. ويقرِّر الطرفان، بالتشاور فيما بينهما، فسخ هذا العقد، أو تحرير الطرف المتضرر من جزء من التزاماته، أو تمديد التزاماته على قدر المستطاع.

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما هذا العقد حسب الأصول في التاريخ والسنة المذكورين في صدره.

نيابةً عن
_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

نيابةً عن
_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الشهود:

الملحق- 1- طلب أموال بموجب عقد السَّلَم

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

يشير هذا الطلب إلى عقد التمويل بالسَّلَم، المؤرَّخ في _____. ونطلب منكم بموجبه إمدادنا بالأموال التي تبلغ _____ (_____) [بالعملة المحلية] فقط نظيرَ بيعنا إيّاكم السلع (أو البضاعة) المذكورة في العقد. ويُرجَى إبلاغنا بالكمية اللازمة من السلع (أو البضاعة) التي تريدوننا أن نبيعكم إياها نظيرَ الأموال المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الملحق 2- إقرار بالكمية المطلوبة وثمن الشراء للوحدة

التاريخ : _____

إلى: _____ [أدرج اسم وعنوان العميل]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى طلبك المؤرخ في _____ بخصوص صرف الأموال نظيرَ بيع السلع (أو البضاعة)، تجد فيما يلي بياناً للكمية المطلوبة وثمن الوحدة التي نطلب منك إمدادنا بها طبقاً لعقد السَّلَم:

#	مواصفات السلع (أو البضاعة)	الكمية	ثمن الوحدة (بالعملة المحلية)	القيمة الإجمالية (بالعملة المحلية)

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن:

_____ [أدرج اسم المؤسسة]

الملحق 3- الإيجاب الخطيّ ببيع السلع (أو البضاعة)

السادة الأعزاء،

1. بالإشارة إلى طلبكم المؤرَّخ في _____ والمتعلق بالكمية المطلوبة، يسعدنا أن نؤكّد استعدادنا لتوريد السلع (أو البضاعة) طبقاً للوصف التالي:

2. وصف السلع:

#	مواصفات السلع (أو البضاعة)	الكمية	ثمن البيع

أ. مدة صلاحية الإيجاب: _____ يوماً

ب. موعد التسليم:

ج. شروط التسليم:

د. مكان التسليم:

3. نشهد بأننا لا نتوقع، خلال مدة عقد السَّلَم، أيّ ظروف قد تسفر عن إحدى النتيجتين التاليين:

أ. أن تؤثِّر تأثيراً كبيراً وسلبيّاً على استمرار أنشطتنا أو عملياتنا أو آفاقنا أو مركزنا الماليّ؛

ب. أن تجعل الوفاء بالتزاماتنا غير محتمل.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الملحق 4- الإشعار بالتسليم

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى عقد التمويل بالسَّلَم المؤرَّخ في _____، وإيجابنا الخطيّ ببيع _____ المؤرَّخ في ___، يسعدنا إفادتكم بأننا على استعداد لتسليم السلع (أو البضاعة) طبقاً للتفاصيل التالية:

1. موعد التسليم:
2. مكان التسليم:
3. وصف السلع (أو البضاعة):

#	مواصفات السلع (أو البضاعة)	الكمية	ثمن البيع

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الملحق 5- الإشعار بتسلُّم السلع (أو البضاعة)

التاريخ: _____

إلى: _____ (العميل)

السادة الأعزاء،

نقر بأننا تسلَّمنا السلع (أو البضاعة) المفصَّل بيانها في "الإشعار بالتسليم" الوارد آنفاً:

1. موعد التسلُّم:
2. وقت التسليم:
3. مكان التسليم:
4. وصف السلع (أو البضاعة) المسلَّمة:

#	مواصفات السلع (أو البضاعة)	الكمية	ثمن البيع

ونؤكِّد بموجب هذا الإشعار أنه ليست عليك أيّ مطالبات أو التزامات.

وتفضل بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة (أسماء المؤسسات)]

الملحق 6- عقد الوكالة

[في حالة رغبة المؤسسة في تعيين وكيل من أجل بيع السلع (أو البضاعة) (المقبوضة بموجب السَّلَم) في السوق]

أبرِم عقد الوكالة هذا ("العقد") بـــــــــــ في ـــــــــــ يوم ـــــــــــ، بين

ـــــــــــــــــــــــــــــــ، وهي شركة أسّست بموجب قوانين [اسم البلد]، ومقرّها في ـــــــــــــــــــــــــــــــ، بواسطة ـــــــــــــــ (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة" أو "الموكِّل"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و_____ (اسم الوكيل) (ويشار إليه فيما يلي باسم "الوكيل"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة ثانية.

1. الحيثيات:

1-1. حيث إن المؤسسة هي مالكة ـــ كيلوغرام (أو طن متري) من ـــ السلع (أو البضاعة)؛

1-2. حيث إن الوكيل يزاول أنشطة، منها بيع هذه السلع (أو البضاعة)؛

1-3. حيث إن الوكيل أقرَّ للمؤسسة أنه لديه البنى التحتية والخبرة العملية والفنية اللازمة للاضطلاع بمهمة تسويق وبيع السلع (أو البضاعة)؛

1-4. حيث إن المؤسسة وافقت، استناداً إلى إقرارات الوكيل هذه، على تكليف الوكيل بمهمة تسويق وبيع السلع (أو البضاعة).

2. لذلك يُثْبت عقد الوكالة هذا ما يلي، وأنّ الطرفين اتفقا على أنه يجب على الوكيل:

2-1. بيع البضائع بثمن ـــــــــــ بالعملة المحلية للكيلوغرام (أو للطن المتري) (ثمن البيع الجبري)

2-2. عند بيع السلع (أو البضاعة)، إيداع ثمن البيع وقدره ـــ (إجمالي قيمة البيع الجبري) لدى المؤسسة بتاريخ ـــ أو قبل هذا التاريخ.

2-3. توفير نظام تكافلي (أو تأميني) لتوريد السلع (أو البضاعة) (إذا اقتضى الأمر).

3. تظل السلع (أو البضاعة) مخزَّنة في مخازن الوكيل على العنوان الشائع ـــ خلال مرحلة البيع.

4. تدفع المؤسسة للوكيل رسوم وكالة قدرها ـــ نظيرَ تنفيذ هذا العقد. فإذا لم ينفِّذ الوكيل العقد في غضون الوقت المحدَّد، فلن تدفع له المؤسسة رسوم الوكالة. غير أنه يجوز للمؤسسة أن تدفع له مبلغاً إضافيّاً على سبيل التحفيز إذا باع السلع (أو البضاعة) في الميعاد.

5. من أجل ضمان وفاء الوكيل بالتزاماته في العقد، قدَّم الوكيل سنداً إذنيّاً واجب الدفع عند الطلب كما هو منصوص عليه في هذا العقد. ويجوز أن تطلب المؤسسة ضماناً إضافيّاً من الوكيل.

6. إذا لم يفِ الوكيل بالتزاماته أو تأخّر في دفع ثمن البيع بسبب أي إهمال منه أو لم يف وتأخَّر، فإنه يحق للمؤسسة تنضيض الضمان الإضافي (المذكور في البند 5) واسترداد المبالغ المستحَقة.

7. من المتَّفق عليه صراحةً بين الطرفين أن يكمل الوكيل بيع السلع (أو البضاعة) قبل ـــــــــــ. ويتعهد الوكيل بموجب هذا العقد بأنه إذا باع السلع (أو البضاعة) ولم يودع متحصّلات هذا البيع لدى المؤسسة في غضون 24 ساعة من البيع، سيدفع مباشرةً في حساب صندوق

الخيرات الذي تشير عليه به المؤسسة مبلغاً محسوباً بنسبة ــ% في السنة عن كامل مدة التقصير في دفع إجمالي مبلغ الالتزامات غير المسدَّدة. وتَستخدم المؤسسة هذه المبالغ الإضافية نيابةً عن العميل في وجوه الخير.

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما عقد الوكالة هذا حسب الأصول في التاريخ والمكان المذكورين في صدره.

نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الإجارة

الإجارة عَقدٌ يؤجِّر بموجبه أحد الطرفين عَيْناً بأُجرةٍ معلومة مدّةً معلومةً. وتكون جميعُ المخاطر والنفقات المرتبطة بالملكية على مالك العَيْن (وهو المؤسَّسةُ)، في حين تكون النفقاتُ المتعلقة باستخدامها على العميل. وفي الشريعة، تشبه هذه الإجارةُ الإجارةَ التشغيليّة.

1. استخدامات الإجارة

يمكن استخدام الإجارة للأغراض التالية:

- تمويل الآلات والمعدّات والعقارات والمباني، إلخ.
- تمويل المعدّات الطبية والمعلوماتيّة.

2. الإجارة (المنتهية بالتمليك) والإجارة التمليكية التقليديّة

تختلف الإجارة (المنتهية بالتمليك) عن الإجارة التمليكية التقليدية بأن الإجارة التمليكية التقليدية تُطبَّق فيها أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجَّرة في آن واحد، ثم تُنقَل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون الحاجة إلى عقدٍ مستقلٍّ للتمليك. أمّا الإجارة (المنتهية بالتمليك)، فتُطبَّق فيها أحكام الإجارة على العَيْن المؤجَّرة إلى نهاية مدّة الإجارة، ثم يتملَّك المستأجر العَيْن بعقد بيع وشراء خاص. ونوع الإجارة المستخدَم هنا هو الانتفاع بالأعيان، أيّ نقل منفعتها إلى شخص آخر بأجرة مطالَب بها. وعلى العموم، يُتَّخَذ هذا النوع من الإجارة وجهاً من وجوه الاستثمار وصيغةً من صيغ التمويل. ويشمل مصطلح "الإجارة" ما يلي:

- المؤجِّر.
- المستأجِر.
- الأجرة.

ويشبه مبدأ الإجارة مبدأ البيع، إذ في الحالتين يُنقل شيء ما إلى شخص آخر نظيرَ عِوَض قيِّم. ففي البيع، تُنقَل العينُ ذاتُها إلى المشتري؛ أمّا في الإجارة، فتظل العينُ عند المؤجِّر، ولا تُنقَل إلى المستأجر إلا منفعتُها، أيّ حقُّ الاستفادة منها.

3. الإجارة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

تظل تبعات المالِك على المؤجِّر خلال مدّة الإجارة، وهو أمر مفيد في الأعيان الكثيفة رأس المال. ويمكن للمؤسسات أن تجعل هذا النوع من التمويل أكثر فائدة إذا تمكَّنت مما يلي: (أ) تقليل تكاليف شراء العَيْن بإجراء مفاوضات مع الموَرِّدين؛ (ب) تحسين استغلال الموارد بحيث تكون العَيْنُ أكثرَ إنتاجية؛ (ج) توفير الحماية المناسبة للعَيْن بفضل منتجات التكافل (أو التأمين) المناسبة والصيانة المنتظمة.

4. الأحكام المطبَّقة على معاملات الإجارة

العَيْن المؤجَّرة

- يجب أن يكون في العين المؤجَّرة منفعةٌ قيِّمة. لذلك لا يجوز تأجير ما لا نفع فيه.
- يُشترط في صحة عقد الإجارة أن تبقى العين المؤجَّرة عند البائع، وتُنقَل منفعتها فقط إلى المستأجر.
- لا يمكن تأجير أيّ شيء يمكن استهلاكه، كالمال والطعام والوقود، لأنه يهلك خلال مدّة الإجارة. فإذا أجَّر شيء من هذا القبيل، اعتُبِر قرضاً وطُبِّقت عليه جميع الأحكام المتعلقة بمعاملات القروض. وتكون كلُّ أجرة تُحصَّل على هذه المعاملة فائدةً محصَّلةً على قرض.
- يُشترط في صحة عقد الإجارة أن تكون العَيْن المؤجَّرة معلومةً للطرفين تمام العِلم.

- يجوز قبول وعد من العميل بأن يستأجر العَيْن بعد أن تشتريها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من المورِّد.

شروط مدّة الإجارة

- تبدأ مدّة الإجارة من تاريخ تسليم العَيْن المؤجَّرة للمستأجر، سواءٌ بدأ المستأجر استخدامها أو لا.
- يجب تحديد مدّة الإجارة بوضوح.
- يجوز تأجير العين التي يشترك شخصان أو أكثر في ملكيتها، ولكن يجب توزيع الأجرة بين جميع هؤلاء الشركاء بقدر مشاركتهم في العين.
- يجب تحديد الأجرة، وقتَ العقد، لمدّة الإجارة كلِّها. ويجوز تحديد مبالغ مختلفة من الأجرة لمراحل مختلفة خلال مدّة الإجارة، شريطة الاتفاق صراحةً على مبلغ الأجرة لكل مرحلة وقتَ إبرام عقد الإجارة. وإذا لم تُحدَّد الأجرة لمرحلة لاحقة من مدّة الإجارة أو تُرك الخيار للمؤجِّر، بطل عقد الإجارة.
- لا يجوز للمؤجِّر أن ينفرد بزيادة الأجرة، ويُعتبَر أيُّ عقد بهذا المعنى لاغياً.
- يجوز تعجيل الأجرة، أو أيِّ جزء منها، قبل تسليم العَيْن للمستأجِر، ولكن هذا المبلغ الذي يُصيبُه المؤجِّر يظلّ لديه "دفعةً تحت الحساب" ويصحّحه في الأجرة بعد أن يستحقّها حالَما يسلِّم العَيْن.
- يجب دفع الأجرة على الفور إلا إذ وقع التأخُّر لأسباب معقولة، وحينئذ يجوز للمؤجِّر تمديد أجَل سداد الأجرة، ولكن لا يجوز له الزيادة في مبلغها.
- يجوز النّصُّ في العقد على مبلغ محدَّد (يمثل نسبةً معيَّنةً من الأجرة) يتبرَّع به المستأجِر مباشرةً لصندوق خيرات معيَّن لو تأخّر عن دفع الأجرة دون سبب وجيه.

توزيع المسؤوليات في عقد الإجارة

- لما كانت العين المؤجَّرةُ تظل في ملكية المؤجِّر، فإنه يتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن ملكيتها، ويتحمّل المستأجر المسؤوليات المتعلقة باستخدام العين.
- لا يجوز للمستأجر استخدام العيْن المؤجَّرة لأيّ غرض غير الغرض المنصوص عليه في عقد الإجارة. فإذا لم ينصّ العقد على أيّ غرض، أمكن للمستأجر استخدامها لأيّ غرض عاديّ. وإذا رغب في استخدامها لغرض غير عاديّ، لم يمكنه ذلك من دون إذن صريح من المؤجِّر.
- يتحمّل المستأجِر مسؤولية تعويض المؤجِّر عن أيّ ضرر يُلحقه بالعيْن المؤجَّرة بسوء الاستعمال أو بالإهمال.
- تظل العيْن المؤجَّرة على ضمان المؤجِّر طوال مدّة الإجارة، أي أنّ المؤجر يتحمَّل أيّ ضرر أو خسارة تنتُج عن عوامل خارجة عن سيطرة المستأجِر.

تضرُّر العَيْن المؤجَّرة

- إذا خسرت العيْنُ المؤجَّرة الوظيفةَ التي أُجِّرَت من أجلها خسارةً يتعذّر إصلاحها، انفسخ عقد الإجارة في اليوم الذي حدثت فيه تلك الخسارة. أمّا إذا كان المستأجر هو المتسبِّب في تلك الخسارة بسوء الاستعمال أو الإهمال، فسيكون مسؤولاً عن تعويض المؤجِّر عن انخفاض قيمة العَيْن.

هامش الجدّيّة

- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تحصل من العميل على هامش جدّية (أي وديعة ضمان) وعلى وعدٍ بالاستئجار. ويصبح هذا الوعد ملزِماً بمجرّد شراء مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للعَيْن. ويُستخدَم مبلغ هامش الجدّية لتعويض الخسائر الفعلية التي تتكبدتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بسبب نكول العميل عن وعده.
- يجب أن تكون يدُ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على الضمان يدَ أمانة.
- يجوز الاتفاق على اعتبار مبلغ الضمان من أقساط الإجارة عند وفاء العميل بالوعد واستئجاره العَيْن.

5. مراحل وسير عملية تمويل الإجارة

1. يتقدَّم العميل إلى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بطلب تمويل، فتعرِض المؤسسة أن تقدّمه له في إطار الإجارة.

2. بعد توقيع العميل على خطاب تعهُّد بالاستئجار (في حالة الإجارة المضافة للمستقبَل)، تشترِي مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْن المطلوبة للإجارة بدفع ثمنها للبائع وتسلُّم صكّ ملكيتها منه.

3. خطاب التعهد بالاستئجار تعهُّدٌ ملزِمٌ للعميل وحده باستئجار العَيْن من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) وتعويضها عن أيّ خسارة أو نفقات قد تتكبَّدها بسبب عدم استئجاره لتلك العين.

4. يُبرَم عقد الوكالة بين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل. وينص هذا العقد على جميع الشروط المتعلقة بتعيين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العميلَ وكيلاً لها كي يقتني العَيْن محلّ الإجارة لحسابها ولفائدتها. وتؤجِّر مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العَيْنَ للعميل بعد توقيع عقد الإجارة.

5. عقد الإجارة هو المستنَد الأساسيّ الذي ينصّ على جميع الشروط المتعلّقة بالعَيْن محلِّ الإجارة. ويُوقَّع عقد الإجارة بعد أن يتملَّك المؤجِّرُ العَيْن وليس قبل ذلك. وتُوقَّع عقود إضافية أيضاً مع عقد الإجارة:

- التعهُّد بشراء العين محلِّ الإجارة: يتضمَّن هذا المستنَد تعهُّداً من المستأجِر بشراء العين محلِّ الإجارة بثمن الشراء الموافق لتاريخ الشراء. ويتضمَّن المستنَد جدولاً يبيِّن ثمن (أو أثمان) الشراء خلال مدّة الإجارة، الذي يمكن للمستأجِر أن يشترِيَ به العَيْنَ بدفع مبلغٍ مقطوع.

- خطاب تفويض من أجل استعادة الأعيان المؤجَّرة: تفويض أو تعيين المستأجِر المؤجِّرَ أو أحدَ موظفيه أو وكلائه أو ممثِّليه من أجل استعادة الأعيان محلّ الإجارة عند حدوث حالةِ تقصير وفسخٍ للعقد.

- التعهُّد والتعويض: تعهُّد العميل بتعويض مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عن جميع الدعاوى والادّعاءات والنفقات والجزاءات والمطالبات.

6. يدفع العميل أقساطاً دورية من الأجرة طبقاً للعقد. وفي نهاية مدة الإجارة، يجوز للعميل شراء العَيْن من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بتوقيع صكّ بيع خاصّ.

7. صكّ البيع: يُستخدم هذا المستنَد في تسجيل بيع مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للعميل العينَ المؤجَّرةَ له.

الشكل 3- سير عملية الإجارة

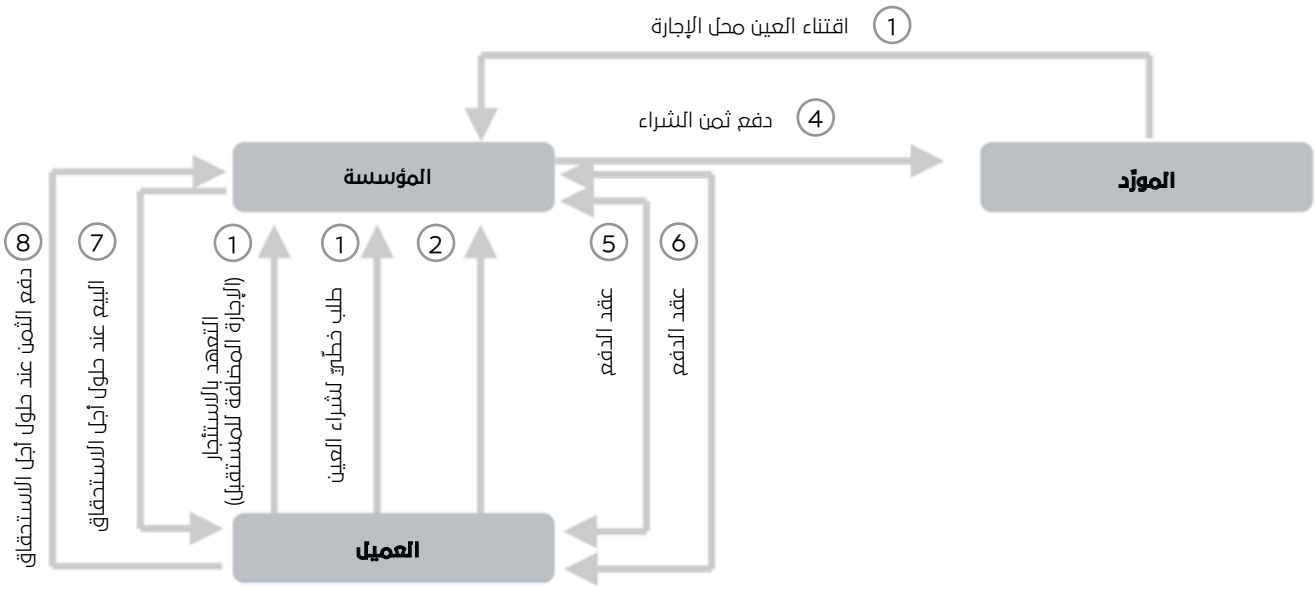

6. محاسبة أومسك دفاتر الإجارة (مع أمثلة ملموسة)

تُقيَّد العَيْنُ محلُّ الإجارة بالتكلفة التاريخية، التي توزَّع على مدّة الإجارة وتُهتلَك طبقاً لسياسة الاهتلاك العادية. وتُسجَّل إيرادات ونفقات الإجارة بالتناسب في الفترات المالية خلال مدّة الإجارة. وتُقيَّد الإصلاحات التي يجريها المستأجر بموافقة المؤجِّر على أنها نفقات. ويُنقَل صكّ الملكية في نهاية مدّة الإجارة، شريطة تسوية أقساط الإجارة وصكّ البيع. وإذا لم يكن المستأجِر ملزَماً بشراء العَيْن وإذا كانت القيمة النقدية المكافئة أقل من صافي القيمة الدفترية، يقيَّد الفرق بينهما على أنه خسارة. وفيما يلي أمثلة على المعالجة المحاسبية ومسك الدفاتر في معاملات الإجارة.

منشأة صغيرة- إجارة لآلات نسج السجّاد- تسليم العَيْن بالآجِل:

الجدول -6 مثال على المحاسبة في الإجارة

تمويل منشأة صغيرة- آلات لنسج السجاد										
معلومات الوثيقة:	إجارة آلات- التسليم بالعاجل مقابل الدفع للمورِّد									
معلومات الوثيقة:	الآلات									
معلومات خاصة:	آلات نسج السجاد									
مقدِّم الطلب:		XXXXX								
قيمة الأعيان:		بالجنيه	1,000,000							
هامش الجدّيّة:		%20.00	200,000							
المبلغ المموَّل:		%80.00	800,000							
القيمة المتبقية:		%20.00	200,000							
التأمين:		%3.00	30,000							
معدّل الربح:		%10.00								
مدة الاستحقاق:		5	60	شهراً						
تاريخ الصرف:			01 يناير 2014							
تاريخ التسليم:			01 فبراير 2014							
تاريخ القسط الأوّل:			01 أبريل 2014							
المدة الفاصلة بين تاريخ الصرف وتاريخ التسليم:			31							
فترة السماح قبل دفع القسط الأوّل:			90							
الربح خلال المدة التي لم يُسلَّم فيها العَيْن:			6,795							

# القسط	تاريخ الاستحقاق	أصل الإجارة المستحق الدفع	أصل الإجارة	الربح	القسط	التأمين	الربح في فترة السماح	أقساط الإجارة	التأمين المستحق الدفع	مدة استحقاق الدفع
		1	2	3	4	5	6	7	8	
		1,000,000								
1	01 أبريل 2014	986,667	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	27,500	
2	01 مايو 2014	973,333	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	25,000	
3	01 يونيو 2014	960,000	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	22,500	
4	01 يوليو 2014	946,667	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	20,000	
5	01 أغسطس 2014	933,333	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	17,500	
6	01 سبتمبر 2014	920,000	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	15,000	
7	01 أكتوبر 2014	906,667	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	12,500	
8	01 نوفمبر 2014	893,333	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	10,000	
9	01 ديسمبر 2014	880,000	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	7,500	
10	01 يناير 2015	866,667	13,333	4,256	17,589	2,500	113	20,202	5,000	
56	01 نوفمبر 2018	253,333	13,333	5,856	19,189	900	113	20,202	3,600	
57	01 ديسمبر 2018	240,000	13,333	5,856	19,189	900	113	20,202	2,700	
58	01 يناير 2019	226,667	13,333	5,856	19,189	900	113	20,202	1,800	
59	01 فبراير 2019	213,333	13,333	5,856	19,189	900	113	20,202	900	
60	01 مارس 2019	200,000	13,333	5,856	19,189	900	113	20,202	0	
المجموع العامّ			800,000	303,333	1,103,333	102,000	6,795	1,212,128		

منشأة صغيرة- إجارة لآلات نسج السجّاد- تسليم العَيْن بالعاجِل:

تمويل منشأة صغيرة- آلات لنسج السجاد									
معلومات الوثيقة:	إجارة آلات- التسليم بالعاجل مقابل الدفع للمورّد								
معلومات خاصة:	آلات نسج السجاد								
مقدّم الطلب:	XXXXX								
قيمة الأعيان:	بالجنيه	1,000,000							
هامش الجدّيّة:	%20.00	200,000							
المبلغ المموَّل:	%80.00	800,000							
القيمة المتبقية:	%20.00	200,000							
التأمين:	%3.00	30,000							
معدّل الربح:	%10.00								
مدة الاستحقاق:	5	60	شهراً						
تاريخ الصرف:	01 يناير 2014								
تاريخ التسليم:	01 فبراير 2014								
تاريخ القسط الأوّل:	01 أبريل 2014								

# القسط	تاريخ الاستحقاق	أصل الإجارة المستحق الدفع	أصل الإجارة	الربح	القسط	التأمين	أقساط الإجارة	التأمين المستحق الدفع	مدة استحقاق الدفع
		1,000,000						**30,000**	
1	01 أبريل 2014	987,500	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	27,500	1,029,750
2	01 مايو 2014	975,000	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	25,000	1,014,500
3	01 يونيو 2014	962,500	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	22,500	999,250
4	01 يوليو 2014	950,000	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	20,000	984,000
5	01 أغسطس 2014	937,500	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	17,500	968,750
6	01 سبتمبر 2014	925,000	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	15,000	953,500
7	01 أكتوبر 2014	912,500	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	12,500	938,250
8	01 نوفمبر 2014	900,000	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	10,000	923,000
9	01 ديسمبر 2014	887,500	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	7,500	907,750
10	01 يناير 2015	875,000	12,500	4,605	17,105	2,500	19,605	5,000	892,500
56	01 نوفمبر 2018	300,000	12,500	6,105	18,605	1000	19,605	4,000	305,000
57	01 ديسمبر 2018	287,500	12,500	6,105	18,605	1000	19,605	3,000	291,250
58	01 يناير 2019	275,000	12,500	6,105	18,605	1000	19,605	1,800	277,500
59	01 فبراير 2019	262,500	12,500	6,105	18,605	1000	19,605	2,000	263,750
60	01 مارس 2019	250,000	12,500	6,105	18,605	1000	19,605	0	250,000
			750,000	**321,313**	**1,071,313**	**105,000**	**1,176,313**		

وفيما يلي المعالجة المحاسبية لمعاملات الإجارة في سيناريوهات متباينة.

تحصيل رسوم معالجة الملفّ وقبض هامش الجدّيّة:

1 يناير 2014

الدائن	حساب الطرف غير الجارى	205,000
المدين	رسوم معالجة الملف	5,000
المدين	هامش الجدّيّة	200,000

السيناريو -1 الدفع المعجَّل والتسليم بالآجِل

عندما يُعجَّل الدفع للمصنِّع أو المورِّد، وتُسلَّم العَيْنُ محلُّ الإجارة بالآجِل:

1. صرف التمويل للمصنِّع أو المورِّد (الدفع المعجَّل): (تفتح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) حساباً غير جارٍ في بنك باسم العميل)

1 يناير 2014

الدائن	الدفع المعجَّل مقابل العين محلّ الإجارة	1,000,000
المدين	حساب الطرف غير الجارى	1,000,000

الدائن	حساب الطرف غير الجارى	1,000,000
المدين	حساب مؤقت (الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب)	1,000,000

(في هذه المرحلة، تحصل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على تعهُّد من العميل باستئجار العَيْن)

2. تسليم العَين:

1 فبراير 2014

الدائن	العين المؤجَّرة بعقد الإجارة	1,000,000
المدين	الدفع المعجَّل مقابل العين محلّ الإجارة	1,000,000

(في هذه المرحلة، يوقَّع عقد الإجارة)

السيناريو -2 التسليم الفوريّ أو الحالّ

في حالة التسلُّم الفوريّ للعَيْن، لا يُدرَج القيد 1 السابق.

1 يناير 2014

الدائن	العين المؤجَّرة بعقد الإجارة	1,000,000
المدين	حساب الطرف غير الجارى	1,000,000

(لا يُحصَل على تعهُّد بالاستئجار، وإنما يوقَّع عقد الإجارة فقط)

الدائن	حساب الطرف غير الجارى	1,000,000
المدين	حساب مؤقت (الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب)	1,000,000

عند تسلُّم العَيْن، تُدفع رسوم التأمين (في 1 فبراير 2014 في حالة الدفع المعجَّل وفي 1 يناير 2014 في حالة التسليم الفوريّ)

التأمين

1 يوليو 2014

الدائن	التأمين المعجَّل على العَيْن محلّ الإجارة	30,000
المدين	حساب مؤقت (الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب)	30,000

استحقاقات الدخل من إجارة العَين

1 أبريل 2014

الدائن	دخل الإجارة المستحق القبض من العَين محلّ الإجارة	20,202
المدين	دخل الإجارة من العَين محلّ الإجارة	20,202

(في حالة الإجارة المضافة إلى الحاضر، سيكون هذا المبلغ 19,605)

النفقات المستحَقة الدفع

31 مارس 2014

الدائن	نفقات اهتلاك العَين محلّ الإجارة	13,333
الدائن	نفقات تأمين العَيْن محلّ الإجارة	2,500
المدين	الاهتلاك المتراكم للعَين محلّ الإجارة	13,333
المدين	التأمين المعجَّل للعَيْن محلّ الإجارة	2,500

قبض أجرة الإجارة

1 أبريل 2014 (قبض أجرة الإجارة)

الدائن	حساب الطرف غير الجارى	20,202
المدين	دخل الإجارة المستحَق القبض من العَين محلّ الإجارة	20,202

(في حالة الإجارة المضافة للمستقبَل، سيكون المبلغ 24,280 ويُقبَض في 1 أبريل 2014)

السيناريو -3 الفسخ المبكّر لعقد الإجارة

وهو، عند تسلُّم خمس أُجَر في ميعادها، فسْخ العقد مبكّراً بعد دفع الأجرة الخامسة:

الفسخ المبكّر لعقد الإجارة

1 أغسطس 2014

الدائن	هامش الجدية	200,000
الدائن	حساب الطرف غير الجارى	*755,515
الدائن	الاهتلاك المتراكم للعَين محلّ الإجارة	66,665
المدين	العين المؤجَّرة بعقد الإجارة	1,000,000
المدين	رسوم التأمين المعجَّل	17,500
المدين	الأرباح/ الخسائر عند فسخ عقد الإجارة	20,893

* طبقاً لجدول الاهتلاك (ثمن الشراء): يبلغ السعر 955,515 مطروحاً منه 200,000 = 771,728

الأموال المتوفرة: 771,728 في حساب الطرف غير الجاري + هامش الجدية + الاستهلاك المتراكم للعين محلّ الإجارة = 1,038,393

التكلفة الإجمالية لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية): العين + التأمين المعجَّل = 1,017,500

فرق الأموال المتوفرة- التكلفة الإجمالية لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) = 1,038,393 - 1,017,500= 20,893

السيناريو -4 أجل استحقاق الإجارة

وهو إذا دفع العميل جميع الأقساط، فإن قيود الاستحقاق المشار إليها آنفاً تُدرَج في نهاية كل شهر ويستمرّ إدراجها حتى أجلِ الاستحقاق

عند أجل الاستحقاق النهائيّ

إذا رَدَّ العميل العَيْنَ لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، فرَدَّت له مبلغ هامش الجدية:

الدائن	هامش الجدية	200,000
المدين	حساب الطرف غير الجاري	200,000
الدائن	حساب الطرف غير الجارى	200,000
المدين	حساب مؤقت (الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب)	200,000

تعديل التمويل بعد بيع العين في السوق

الدائن	الاهتلاك المتراكم للعَين محلّ الإجارة	800,000
الدائن	الحساب غير الجاري (متحصّلات البيع)	300,000
المدين	العين المؤجَّرة بعقد الإجارة	1,000,000
المدين	الربح من بيع العيْن المؤجَّرة	100,000

إذا رغب العميلُ في الاحتفاظ بالعَيْن، نُقِلت إليه مِلكيتُها وصُحِّح مبلغ هامش الجدية:

الدائن	الاهتلاك المتراكم للعَين محلّ الإجارة	800,000
الدائن	هامش الجدية	200,000
المدين	العين المؤجَّرة بعقد الإجارة	1,000,000

السيناريو -5 تقصير العميل

وهو عند دفع العميل أوّل قسط في ميعاده وتقصيره في دفع الأقساط الثلاثة التالية:

تُثبَتُ الاستحقاقات حتى 31 يوليو 2014، ثم يُسجَّل احتياطيٌ معلومٌ بنسبة 25% من عَيْن الإجارة ويُعلَّق دخل الإجارة المستحَقّ فعلا

1 أغسطس 2014

الربح المعلَّق

الدائن	دخل الإجارة من العَين المؤجَّرة	58,815
المدين	حساب الدخل المعلَّق	58,815

(58,815 هو الدخل المستحَقّ خلال ثلاثة أشهر ولكن عندما يقصّر العميل في دفع ثلاثة أقساط (أي أكثر من 90 يوماً)، يُرحَّل الدخل المستحَقّ إلى حساب الدخل المعلَّق).

عكسُ الاهتلاك (باستثناء المدَّة التي قُبِضت فيها أقساط الأجرة)

الدائن	الاهتلاك المتراكم للعَين محلّ الإجارة	39,999
المدين	نفقات اهتلاك العَين محلّ الإجارة	39,999

7. المخاطر المتعلّقة باستخدام التمويل بالإجارة وتدابير التخفيف منها

الجدول -7 المخاطر المتعلقة باستخدام الإجارة وتدابير التخفيف منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أولاً- مخاطر عدم السداد 1. قد لا يتمكّن المستأجر من دفع الأجرة عند حلول موعد استحقاقها. 2. لا يجوز بيع أو تأجير العَيْن المستعادة، بسبب تقصير المستأجر، لطرف آخر بثمن أعلى من الثمن الأصلي. 3. قد تكون مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) غير قادرة على استرداد أجرة الفترات المستقبلية "المستعجَلة" أو المعلَن عن استحقاقها على الفور عند تقصير المستأجر. وقد يتعيَّن على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحمُّل الخسارة المحتملة، لأن القيمة العادلة للعَيْن في مرحلة الاستحقاق أدنى من قيمتها المتبقّية المقدَّرة وقتَ العقد (قيمة عادلة منخفضة).	1. قد تكون استعادة العَيْن المؤجَّرة مصحوبة بضمانات إضافية لتغطية الفرق بين الأجرة المتعاقَد عليها وسعر السوق المحقَّق. 2. يمكن إضافة تعهُّد بتبرُّع يُصرَف في وجوه البِرّ.
ثانياً- المخاطر السوقية 1. عادةً ما يتملّك المؤجِّرُ العَيْنَ محلَّ الإجارة قبل إبرام أيّ عقد إجارة. ومن ثمّ تتعرض العين المؤجَّرة لمخاطر تقلّب السعر، أي مخاطر عدم قدرة المؤجِّر على تأجير العَيْن تأجيراً مُرْبحاً. 2. تنشأ المخاطر السوقية أيضاً عندما تفقد الأجرةُ قيمتَها في ظروف السوق المتغيِّرة.	1. تحقَّق من أن الوعد بالاستئجار موثَّق توثيقاً صحيحاً ونافذاً قانونياً. 2. يمكن الاتفاق على أجرة متغيِّرة في عقد الإجارة.
ثالثاً- مخاطر الفسخ المبكر للعقد تحدُث هذه المخاطر عندما يرغب العميل في فسخ العقد قبل انتهاء المدّة المتفق عليها في العقد، مما يتسبب لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في خسارة الدخل.	يمكن التخفيف من مخاطر الفسخ المبكِّر للعقد بتطبيق تعهُّد بالشراء (عند الاقتضاء) بثمن يغطي الأقساط المتبقية من الأجرة أو ببيع العَيْن في السوق من أجل استرداد بعض أو كلّ المبالغ التي كان يُفترض أن تدرّها الإجارةُ لولا فسخُها.
رابعاً- المخاطر التشغيلية 1 قد تحدُث مخاطرُ معيَّنة للمؤجِّر تتعلق بالأضرار الماديّة أو السرقة أو الخسارة أو بها معاً عند خراب العَيْن المؤجَّرة. 2 يؤدّي أيُّ خرق للإجراءات التشغيلية المتَّبَعة إلى مخاطر عدم الامتثال للشريعة، ومن ثمّ إلى فقدان الدخل. وبالمثل، يؤدّي الجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة أيضاً إلى مخاطر عدم الامتثال للشريعة.	1 يمكن تعويض تلك المخاطر بشراء تأمين تكافليّ. ويجوز للمؤجِّر أن يضمّن الأجرةَ تكلفةَ علاوة التأمين التكافليّ. وقد تؤدي أيّ زيادة في تلك العلاوة أيضاً إلى تعديل الأجرة إذا نُصَّ على ذلك في عقد الإجارة. 2 يجب على الإدارة العليا (ومنها هيئة الحوكمة الشرعية التابعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل) أن تتحقق من وجود بنى تحتية ونظام مناسبين حتى يتسنى التقيّد بآليات العمل السليمة. 3 قد تكون برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المخصَّصة مفيدةً أيضاً.

8. قائمة التحقق من امتثال الإجارة للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقّق الشرعيّ

#	البند	الملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات الإجارة التي أبرمتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خلال المدّة قيد النظر.	
2	اختر عيّنة من المعاملات واحصل على العقود المتعلقة بها من أجل التحقق من امتثالها للشريعة.	
3	افحص العقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية وقارن به عيّنة العقود من أجل التحقُّق من دِقَّتها.	
4	وثِّق سيرَ المعاملات الفعليّ.	
5	أجرِ اختباراً تفصيليّاً للتحقق من أن سير المعاملات الفعليّ يتسق مع سير المعاملات الموثَّق.	
6	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) قد صنَّفت الإجارة تصنيفاً صحيحاً بحسب الصيغ التي اعتمدتها لجنة الحوكمة الشرعية.	
	الضوابط الداخلية	
7	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلَّ المعاملة موادّ مشروعة؟	
8	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من سلامة سير المعاملات؟	
9	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من أن كل مرحلة من مراحل معاملات الإجارة النموذجية تعقبها المرحلة التالية؟	
10	تحقق من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
11	تحقق من سلامة توثيق المعاملة.	
12	تحقق من أن العقود موقَّع ومشهودٌ عليها بطريقة صحيحة.	
	القواعد القانونية	
13	تحقق من أن الأعيان المؤجَّرة ليست أو لم تكن موادّ قابلة للتلف أو قابلة للاستهلاك.	
14	تحقق من أن محلّ العقد قابلٌ للتحقيق من الناحية القانونية.	

#	البند	الملاحظات
15	تحقق من أن عقد الإجارة ينصّ على أن المؤجِّر مسؤول عن الإصلاحات الكبرى وصيانة العيْن المؤجَّرة وأنه يتحمل أيّ خسارة تتعلق بها. وإذا اعتُبر التكافل أو التأمين ضرورياً، تحمّل المؤجِّر تكلفته.	
16	تحقق من أن عقد الإجارة ينص على أن المسؤولية عن الضرر يتحمّلها من تسبَّب في الضرر.	
17	تحقق من أن مدّة الإجارة مذكورة بوضوح لا لبس فيه في العقد.	
18	تحقق من أن الأجرة تبدأ بعد تاريخ العقد وبعد تسليم العَيْن.	
19	تحقق من أن أيّ عربون يؤخَذ في الإجارة عند إبرام عقدها يُعتبَر دفعة معجَّلة من الأجرة. وتحقَّقْ أيضاً من أن الأضرار الفعلية وحدها هي التي تعوَّض بالعربون في حالة التقصير.	
20	يجوز أيضاً أخذ الأجرة معجَّلةً، شريطة موافقة لجنة الحوكمة الشرعية، ولكنها لا تقيَّد في حساب دخل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ما لم تُسَلَّم العَيْن للعميل.	
21	تحقَّق هل أخذت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أيّ هامش جدية على سبيل الكفالة لقبول الإجارة. وتحقق أيضاً من عدم استقطاع أيّ مبلغ من هذا المبلغ غير النفقات المتناسبة مع الضرر الفعليّ الذي تكبّدته مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في حالة تقصير العميل.	
22	وثِّق مبلغ هامش الجدية وقارنه بما ذُكر في العقد.	
23	تحقق، في حالة الأجرة المتغيرة، من أن أجرة الفترة الأولى محدَّدة بمبلغ معلوم، ومن أن مؤشراً منضبطاً يُعتمَد بعد ذلك في تحديد أجرة الفترات المستقبلية.	
24	تحقق، في حالة التقصير في دفع الأجرة أو التأخر في دفعها، من أن الجزاء المحصَّل قد دُفع تبرُّعاً لمؤسسة خيرية معتمَدة.	
25	تحقق من إبرام عقد خاص لتمليك العَيْن في نهاية مدة إجارتها.	

9. عقود ومستندات الإجارة

خطاب الإيجاب بتمويل الإجارة

التاريخ: _____

إلى: [أدرج اسم وعنوان مقدِّم _____ (أو أسماء وعناوين مقدِّمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبك المؤرخ في _____، ويسعدنا إبلاغك بالموافقة على التمويل بالشروط الواردة فيما يلي:

1	نوع التمويل	الإجارة
2	مبلغ التمويل (بالدولار الأمريكيّ)	
3	الغرض	
4	معلومات عن العَيْن	
5	هامش الجدّيّة (__ % من القيمة الإجمالية للعَيْن)	
6	الأجرة	(__ دولار أمريكيّ/ الشهر)
7	مراجعة معدل الربح، إن وجد	بحسب المتَّفَق عليه في عقد الإجارة
8	أجل استحقاق التمويل/ تاريخ انتهاء التمويل	
9	فترة التسليم المؤقتة: (عدد الأيام)	
10	الدفع: (أقساط شهرية، مثلاً أو ربع سنوية أو نصف سنوية واجبة الدفع في موعدها بعد تسليم المؤسسة العين للعميل)	
11	الضمانات: (الملكية الخالصة للعَيْن المؤجَّرة، والكفالة الشخصية أو تفويض الخصم المباشر أو هما معاً، والشيكات المؤجلة الدفع، وغيرها من الضمانات المتفق عليها، إلخ.)	
12	التكافل أو التأمين الشامل (تأمين العين، تأمين الحياة، إذا لزم الأمر؛ التأمين من التقصير)	
13	رسوم معالجة الملف	__ دولار أمريكيّ (غير قابلة للاسترداد)
14	رسوم التوثيق	فعلية
15	شروط خاصة: (إن وجدت)	

شروط أخرى:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزي لـ(اسم البلد) (إن وجد).

2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أيّ بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر بأيّ صورة كانت، العَيْنَ (أو الأعيانَ) المقدَّمةَ للمؤسسة على سبيل الضمان بِرَهن الوفاء أو الرهن غير الحيازيّ أو الرهن العقاريّ أو بأيّ طريقة أخرى مستحدَثة.

3. يجب تغطية العَيْن المؤجَّرة حسب الأصول بتكافل (أو تأمين) لفائدة المؤسسة بحيث تدفع المؤسسة المساهمة التكافلية (أو علاوة التأمين) المتعلقة بالعين المؤجَّرة. (إذا أرادت المؤسسة من العميل أن يتحمّل تكلفة التكافل (أو التأمين)، فيجب على العميل أن يذكر صراحة في العقد أنه يتطوع بدفع علاوة التأمين، مع علمه بأنها من مسؤولية المؤسسة في الأصل. وبدلاً من ذلك، يفضَّل، إذا كانت المؤسسة ترغب في تحويل هذه التكلفة إلى العميل، أن تُحدَّد الأجرةُ في مبلغ يغطي تلك التكلفة).

4. يجوز للمؤسسة تفقُّد العَيْن محلّ الإجارة (العين المؤجَّرة) عند الاقتضاء، ويجب على العميل أن يسمح لممثل المؤسسة المعتمَد بالزيارة وأن يتعاون معه على تنفيذ تلك الزيارات التفقُّديّة.

5. يجب الاحتفاظ، طوال مدة التمويل، بأيّ ضمان يُضمَن به تمويل المؤسسة، سواءٌ كان هذا الضمان رهناً عقاريّاً أو رهناً غير حيازيّ أو غيرهما.

6. يجب على المؤسسة إبلاغ العميل بجميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أيّ تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفترَض حالاً أو استقبالاً على المؤسسة في إطار التمويل وضمانه، ويجب على العميل دفعه فورَ مطالبة المؤسسة بها.

7. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والمراجعة المُرضية لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب موقَّعةً حسب الأصول من المفوَّض بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون _____ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ ___ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الشروط

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في ___، نقبل بموجب هذا الخطاب الإيجابَ بالتمويل وشروطَ الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً وضماناً إضافيّاً (أو ضمانات إضافية)، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

نيابة عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب]

عقد الإجارة

أُبرِم عقد الإجارة هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____ بين المؤسسة _____، وهي شركة أُنشئت بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤجِّر"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و___، وهي منشأة فرد واحد/ الشركة/ الشركة المساهمة، المسجَّلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في _____ (ويشار إليها فيما يلي باسم "المستأجِر"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

واتفق الطرفان على ما يلي:

1. الغرض

1-1. قام المؤجِّر، بناءً على طلب خطّيّ من المستأجر كما في الملحق 1 من هذا العقد، باقتناء الأعيان المطلوبة اقتناءً قانونيّاً أو نفعيّاً (يجوز أن يكون المؤجِّر قد حصل على هذه الأعيان مباشرةً من المورِّد أو بواسطة وكيلٍ، قد يكون المستأجِرَ نفسه ولكن بعقد وكالة مستقل) ووافق على تأجيرها للمستأجِر بالشروط الواردة في هذا العقد، ومنها الملاحق 5-2 من هذا العقد.

2. تسليم الأعيان

يتسلَّم المستأجر الأعيان من المورِّد مباشَرةً حسبما يبلِّغه به المؤجِّر. وعند تسلُّمه تلك الأعيان، يوقِّع للمورِّد والمؤجِّر إيصالاً بها أو قبولاً لها مستخدماً في ذلك الاستمارة المرفقة بمستندات الإجارة. وحالما يقبل المستأجر الأعيان، يقرّ ويؤكّد بأن الأعيان في حالة تشغيلية وشكلية ممتازة وأنه راضٍ عنها.

3. صيانة الأعيان المؤجَّرة

3-1. تكون جميع النفقات المتعلِّقة بملكية الأعيان على ضمان المؤجِّر، وجميع النفقات المتعلقة باستخدام الأعيان على ضمان المستأجِر.

3-2. يوافق المستأجِر على الحفاظ على الأعيان المؤجَّرة في حالة معقولة مُرضية للمؤجِّر وعلى تحمُّل جميع التكاليف والنفقات التشغيلية، ومنها موادُّ كالوقود والزيت وإصلاحُ واستبدالُ المكوِّنات أو الأجزاء أو المكوِّنات والأجزاء معاً، إلخ.

3-3. يدفع المؤجِّر رسومَ التسجيل وأيَّ ضرائب تُفرَض على شراء الأعيان.

3-4. لا يجوز للمستأجِر التصرُّف في العيْن المؤجَّرة بأيِّ طريقة من الطرائق دون موافقة المؤجِّر.

4. التأمين والحوادث والإصابات والتعويضات

4-1. التكافل (أو التأمين):

4-1-1. توفير المؤجِّر (أو المؤسسة) للتكافل (أو التأمين): يجب على المؤسسة تغطية (أو تأمين) الأعيان محلّ الإجارة تغطية شاملة لدى شركة تكافل (أو تأمين) توفر الحماية من مخاطر الهلاك أو السرقة أو التلف، إلخ.

4-1-2. توفير المستأجر (أو العميل) للتكافل (أو التأمين): يجب على المستأجر التحقُّق من أن العَيْن محلَّ الإجارة مغطاة (أو مؤمَّنة) تغطية مُرضِية لدى تلك الشركة على النحو المتفق عليه بين المستأجر والمؤجِّر، ويفضَّل توفير الحماية حسب المفهوم الإسلاميّ للتكافل. وإذا لم يكن خيار التكافل موجوداً، وجب تأمين الأعيان محلّ الإجارة تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين يُرضي المؤسسة.

4-2. يظل المستأجر مسؤولاً عن أيّ التزام تجاه الغير، أو عن أيّ احتيال أو إهمال جسيم أو سوء استعمال أو استعمال غير مألوف للأعيان.

4-3. تُستخدَم جميع عائدات التكافل (أو التأمين)، سواءً كانت عائدات خسارة كلّيّة أو غيرها، إذا شاء المؤجِّر، في استبدال أو ترميم أو إصلاح الأعيان المؤجَّرة، على قدر المستطاع.

4-4. يوافق المستأجِر على أن يدفع للمؤجِّر تكلفة إصلاح أو استبدال أيّ ضرر ناجم عن سوء استعمال الأعيان المؤجَّرة.

4-5. إذا تعرَّضت الأعيانُ المؤجَّرةُ للتلف دون أن يكون ذلك بسبب خطإ من المستأجِر ولكن يمكن إصلاحها، وإذا كانت عائدات التكافل (أو التأمين) الخاصة بها غير كافية لتغطية نفقات الإصلاح، وجب على المستأجِر دفعُ تكاليف الإصلاحات ومطالبةُ المؤجِّر بالفرق. غير أنه إذا تعرّضت الأعيان المؤجَّرة للهلاك أو التلف الكامل بحيث يتعذَّر إصلاحها، وجب دفع عائدات التكافل (أو التأمين) للمؤجِّر وفُسِخ هذا العقد.

4-6. يكون أيُّ إصلاح أو إحلال أو استبدال لأجزاء الأعيان المؤجَّرة أو مكوِّناتها، التي يصيبها التلف نتيجةَ الاستعمال العاديّ، على نفقة المستأجِر.

4-7. يبدأ التزام المستأجر بدفع أقساط الأجرة بمجرَّد قبوله للأعيان المؤجَّرة.

5. الفسخ والتقصير والخسارة الكلية للعين

5-1. لا يجوز فسخ هذا العقد المتعلّق بالأعيان المؤجَّرة إلا بتراضي الطرفين.

5-2. تكون هناك حالة تقصير إذا حدث، في رأي المؤجر، أحدُ الأمور التالية أو جميعُها: (1) أيّ إقرار كاذب من المستأجر؛ (2) أيّ تقصير في دفع أيّ قسط من أقساط الأجرة؛ (3) أيّ تغير سلبيّ كبير في أحوال المستأجِر يُعتبَر حالة تقصير في رأي المؤجِّر، ومنها توقُّف المشروع، وتغيُّر المالك، والإعسار، إلخ. وتخوّل جميع هذه الحوادث للمؤجِّر استعادة العين (أو لأعيان) دون تدخُّل قضائيّ، ويجب على المستأجر دفع تكاليفها.

5-3. في حالة الهلاك الكلّيّ للأعيان المؤجَّرة، يُفسَخ عقد الإجارة بأثر فوريّ ويتوقف دفع جميع أقساط الفترات المستقبلية.

6. تفقُّد العين

يحتفظ المؤجِّر بالحق في تفقُّد الأعيان كلما ارتأى ذلك، ويوافق المستأجر على الحفاظ على الأعيان المؤجَّرة في حالة معقولة مُرضية للمؤجِّر.

7. هامش الجدية

إذا تحقق أيُّ ربح من هامش الجدية الذي دفعه المستأجِر نظيرَ الوعد بالاستئجار الوارد في الملحق 1، نتيجة إيداعه في حساب إسلاميّ مدِرٍّ للأرباح، وجب على المؤجِّر تحويل ذلك الربح للمستأجِر.

8. التعهُّد بالتبرع

يتعهد المستأجر بأنه إذا تأخّر في دفع أيّ قسط في موعده، سيدفَع مباشرةً في حساب صندوق الخيرات الذي يشير عليه به المؤجِّر مبلغاً يُحتسَب على النحو التالي: (المبلغ غير المدفوع × 1% × الفترة غير المدفوع فيها)/ (365 يوماً).

9. التنازل

9-1. لا يجوز للمستأجر التنازلُ عن أيٍّ من حقوقه أو التزاماته أو تحويلُها بموجب هذا العقد دون موافقة خطية من المؤجِّر. ويجوز للمؤجِّر التنازلُ عن كلّ حقوقه أو عن أيّ جزء منها أو تحويلُ كلّ التزاماته أو ارتباطاته أو كل التزاماته وارتباطاته أو أيّ جزء منها بموجب هذا العقد إلى أيّ مؤجِّر أو شخص آخر. ولا يكون المستأجِر مسؤولاً عن تكاليف تنازل المؤجِّر عن التزاماته أو تحويلها بموجب هذا العقد.

9-2. يجوز للمؤجِّر أن يفصح عن المعلومات التي يراها المؤجِّر مناسِبةً عن المستأجر للمتنازَل له أو للمحوَّل إليه المحتمَل أو لأيّ شخص آخر قد يقترح إقامة علاقات تعاقدية مع المؤجِّر لها صلة بهذا العقد.

10. الضمان

يوقِّع المستأجر سنداً إذنيّاً واجب الدفع عند الطلب لفائدة المؤجِّر ضماناً لمبلغ الإجارة كاملاً ("سند إذني واجب الدفع عند الطلب")؛ ويقدِّم الضمان، عند الاقتضاء؛ ويمدّ المؤجِّر بضمانات إضافية بالشكل والمضمون اللذين يشترطهما ويقبلهما المؤجِّر.

11. القوّة القاهرة

يُعتبر قوَّةً قاهرةً أيُّ تأخُّر أو تقاعُسٍ من المستأجِر في تنفيذ هذا العقد، وبالقدر الذي يكون به ناتجاً عن حوادث أو ظروف خارجة عن سيطرة المستأجِر المعقولة، ومنها القضاء والقدر أو الحرائق أو الإضرابات أو غيرها من الاضطرابات العمالية، أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو التخريب أو أيّ أسباب أخرى مماثلة للأسباب المنصوص عليها في هذا العقد ولا يمكن للمستأجِر السيطرة عليها. ويجب على المستأجِر المتضرِّر من هذه الأحداث إبلاغ المؤجِّر على الفور بوقوع هذه الأحداث وتقديم الدليل على تفاصيل وقوعها وأسباب عدم تنفيذه هذا العقد كليّاً أو جزئيّاً. ويقرِّر الطرفان، بالتشاور فيما بينهما، فسخَ هذا العقد، أو تحريرَ الطرف المتضرِّر من جزء من التزاماته، أو تمديدَ التزاماته على قدر المستطاع.

وتُعتبر هذه الشروط محوَّرةً أو معدَّلةً أو هما معاً إذا تغيرت حقوق وواجبات طرفي هذا العقد بتغيّر قوانين وقواعد (اسم البلد)، بشرط ألا تتعارض هذه التغيرات مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة وجود أيّ تعارض، تسود أحكام الشريعة الإسلامية.

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما هذا العقد حسب الأصول في التاريخ والسنة المذكورين في صدره.

نيابةً عن
_____ [أدرِج اسم المؤجِّر]

نيابةً عن
_____ [أدرِج اسم المستأجِر (أو أسماء المستأجِرين)]

الملحق -1 طلب خطيّ لشراء العين

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤجِّر]

السادة الأعزاء،

نطلب منكم التفضل بشراء الأعيان الآتي بيانها من أجل إجارتها لنا بموجب عقد منفصل:

#	مواصفات العين	المبلغ (بالدولار الأمريكيّ)

ونتعهد في هذا الطلب باستئجار هذه الأعيان حالما تشترونها أو تتملَّكونها.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المستأجر (أو أسماء المستأجِرين)]

الملحق -2 تسلُّم الأعيان المؤجَّرة

(يعبّئه العميل أو المستأجِر)

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤجِّر]

السادة الأعزاء،

نشير إلى عقد الإجارة المؤرَّخ في ___ ونؤكِّد في هذا الخطاب أنَّ الأعيان التالي بيانها قد تسلَّمناها كاملةً من جميع الوجوه وفي حالة تشغيلية ممتازة (أدرِج وصف الأعيان):

_____

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المستأجِر (أو أسماء المستأجِرين)]

الملحق -3 جدول التسليم

هذا الجدول مرفَق بعقد الإجارة المبرَم في _____ يوم _____، بين _____ (المؤجر) و _____ (المستأجر)، وهو يشكِّل جزءاً لا يتجزّأ منه.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. يفوِّض المستأجِر إلى المؤجِّر شراء الأعيان المذكورة فيما يلي، وإجارتَها له بعد تملُّكها، وذلك طبقاً للعقد وبالشروط التالية:

#	وصف الأعيان	القيمة (بالدولار الأمريكي)	المواصفات

أ) التكلفة الإجمالية للأعيان:

ب) الأجرة الشهرية:

ج) مدّة الإجارة:

د) هامش الجدية*:

* (يُجبَر من القيمة المتبقِّية في نهاية مدّة الإجارة)

هـ) تاريخ الاستحقاق (تاريخ التسليم):

و) مكان الإرجاع (المكان الذي ستُرجَع فيه الأعيان لو كان على المستأجِر إرجاعها وعدم الاحتفاظ بها): (وهذا اختياريّ)

ز) تاريخ بدء الإجارة:

2. جميع المصطلحات المعرَّفة في عقد الإجارة المشار إليه آنفاً تحمل المعنى نفسَه هنا.

3. تشكِّل جميع الشروط جزءاً لا يتجزّأ من هذا الملحق.

نيابةً عن المستأجِر

_____

نيابةً عن المؤجِّر

_____

الملحق -4 جدول أقساط الأجرة

يتعيَّن على المستأجِر دفع أقساط الأجرة للمؤجِّر في اليوم ..... من كل شهر/ ربع سنة/ نصف سنة/ سنة (اشطب ما هو غير مناسب).

يكون تاريخ أوّل قسط هو _____.

#	التاريخ	قسط الأجرة (بالدولار الأمريكيّ)	#	التاريخ	قسط الأجرة (بالدولار الأمريكيّ)

نيابةً عن المستأجِر _____ نيابةً عن المؤجِّر _____

الملحق -5 الوعد بشراء العَيْن المؤجَّرة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤجِّر]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى عقد الإجارة المؤرَّخ في ___، نوافق ونتعهد- بموجب هذا الوعد بالشراء- بأنه إذا كنتم ترغبون في فسخ ذلك العقد لأيّ سبب من الأسباب المذكورة فيه خلال مدّة سريانه أو عندما يصل هو إلى نهايته الطبيعية، فسنكون ملزَمين بشراء الأعيان المؤجَّرة بثمن الشراء المذكور فيما يلي في التاريخ الذي يسبق مباشرة تاريخ فسخ عقد الإجارة (تاريخ الشراء). وفي هذه الحالة، ستسقط جميع حقوقنا بموجب عقد الإجارة وحقوقنا في الأعيان المؤجَّرة التي يغطيها عقد الإجارة هذا على الفور؛ وإذا لم ندفع ثمن الشراء في التاريخ الذي تحدِّدونه أو قبلَه، فسيكون لكم الحق في الاستحواذ الفوريّ على الأعيان المؤجَّرة وسنسلِّمكم إيّاها على الفور مع شهادة التسجيل أو التصريح أو غيرها من المستندات المتعلقة بها.

ثمن الشراء: _____ (بالعملة المحلية)

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم (أو أسماء) المستأجر]

الملحق -6 عقد الوكالة

من: _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

إلى: _____ [أدرِج اسم الوكيل]

السادة الأعزاء،

نعيِّنك بموجب هذا العقد وكيلًا لنا نظيرَ أتعابٍ لا تتجاوز _____ (بالعملة المحلية)، وذلك من أجل شراء الأعيان (المحدَّدة فيما يلي) من المورِّد بالشروط التالية:

1. الأعيان المطلوب شراؤها محدَّدةٌ كما يلي:

#	التاريخ	الوصف	الكمية	القيمة (بالعملة المحلية)

2. سندفع الأموال مباشرةً لمورِّد الأعيان أو لك.
3. يجب أن تمدّنا، فورَ اقتناء الأعيان، بالإقرار المرفَق الذي يؤكِّد اقتناءَ الأعيان إضافةً إلى التفاصيل والأدلة على اقتناء الأعيان في شكل نقبله.
4. يجب أن تتحقق من عدم استهلاك أو بيع تلك الأعيان قبل إمدادنا بالإقرار المذكور آنفاً.
5. يجب أن تتحرّى عن الأعيان المشتراة نيابةً عنّا للتحقق من خلوّها من أيّ عيب. ويجب أن تتحمل أيّ هَلاك أو ضرر يحدُث للأعيان نتيجة أيّ إخلال منك بشروط عقد الوكالة هذا. وإذا لم تستطع اقتناء تلك الأعيان لأيّ سبب من الأسباب، وجب عليك ردّ الأموال المقدَّمة (إن قُدِّمت) على الفور كاملةً.
6. يحقّ لنا إلغاء عقد الوكالة هذا في أيّ وقت، دون إبداء أيّ سبب لذلك.
7. ستكون مسؤولًا مسؤوليةً كاملةً ومنفردةً عن نوعية الأعيان وحالتها واختيارها ومواصفاتها إذا كانت مختلفة عمّا أشرنا عليك به.
8. يجب عليك التحقق من الحصول على جميع التصاريح الضرورية، واعتمادات مراقبة مبادلة العملات، وتراخيص الاستيراد، وجميع الموافقات الأخرى اللازمة في إطار استيراد تلك الأعيان.

ويُرجَى تأكيد قبولك للشروط السابقة بالتوقيع على النسخة المطابقة.

نيابةً عن المؤسسة

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الوكيل

أقبل التوكيل وأنوب عنكم في شراء الأعيان بالشروط الواردة هنا.

وقُبِل نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم الوكيل]

الملحق: الإقرار

نقرّ ونشهد، بموجب هذا الإقرار، أننا قمنا- نحن وكيلكم- بشراء الأعيان بمبلغ قدره _____ (____) [بالعملة المحلية] فقط، وأننا تسلّمناها من البائع (أو المورِّد). ونشهد بموجب هذا الإقرار أن الأعيان التي وزّدناها نيابةً عنكم، بصفتنا وكيلا لكم، لم تُستهلَك وقت توقيع هذا الإقرار.

#	التاريخ	الوصف	الكمية	القيمة (بالدولار الأمريكيّ)

نيابةً عن:

_____ [أدرِج اسم الوكيل]

المشاركة

تعنى المشاركةُ شراكةً بين طرفين أو أكثر، تحصّل بعلاقة تعاقدية، حيث يشترك جميع العاقدين في أرباح هذه الشراكة ويتحمّلون خسائرها.

1. المشاركة كصيغة للتمويل

يوجد نوعان من المشاركة (الشركة) عموماً، وهما:

- **شركة المِلْك** هي شراكة في الملكية تدل على تملّك شخصين أو أكثر لعين من الأعيان باتفاق مسبق أو من دون اتفاق مسبق على الانخراط في مِلكيَّة مشتركة. وبموجب شركة المِلك، لا يجوز لأيّ من الشركاء التصرّف في أعيان أيّ شريك آخر من دون إذنه.
- **شركة العَقد** هي شراكة تعاقدية تدل على عقد محرَّر بين شريكين أو أكثر لمزاولة أنشطة بقصد الاسترباح. وبموجب شركة العقد، يتصرف كل شريك بصفته وكيلاً عن الشركاء الآخرين. وفي هذا الصدد، فإن تصرفات شريك واحد في سياق العمل العاديّ تمثل الشراكة برمّتها.

2. استخدامات المشاركة

يمكن استخدام المشاركة للأغراض التالية:

- تأسيس المنشآت
- المشاريع الإنتاجية
- تمويل الصادرات (تمويل ما قبل الشحن)
- تمويل الاستيراد
- التمويل قصير الأمد
- تمويل رأس المال العامل
- تمويل الحسابات الجارية/ السُّلَف قصيرة الأمد

3. بماذا تتميز المشاركة؟

المشاركة هي أن يشترك طرفان أو أكثر في عين أو مشروع. وهي شراكة قوامها حقوق الملكية، حيث يساهم الشركاء في رأس المال الاستثماري. ولا تستوجب بالضرورة نقلاً في حصص المشروع، لأنها تقاس بقيمة الموجودات الصافية وليس بالعائدات المتوقَّع جنيها في المستقبل. إنها تشبه تداول الأسهم من حيث إن الشركاء يتقاسمون أرباح أسهم الشركة. غير أن الشريك في عقد المشاركة لا يكون بالضرورة مالكاً للشركة.

وفي المشاركة، يساهم المستثمر في رأسمال الشركة نظيرَ حقّه في جزء من الأرباح التي تُدرّها الشركة أو العين. وإذا كان يجوز التفاوض مقدَّماً على نسبة المشاركة في الأرباح، فإنه يجب المشاركة في أيّ خسارة بقدر حصة المساهمة في رأس المال.

4. المشاركة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

تمكّن المشاركةُ، كجميع أدوات أسهم رأس المال، من اتفاق المضارب والمستثمر على المشاركة في المخاطر. ولما كان المستثمر هو الذي سيستثمر في العين أو الشركة، فإنه ينبغي له التحقق من اتخاذ جميع تدابير التخفيف من المخاطر، ومنها الحصول على التأمين التكافليّ والتصاريح ذات الصلة. ولما كانت المخاطر الأعلى تقع في المراحل الأولية، فإن دور المستثمر ضروريّ لضمان أن العين أو الشركة يمكن أن تدرّ عائدات مرتفعة. وفضلاً على رأس المال المقدم، يجوز للمستثمر، وينبغي له، تقديم خدمات استشارية، وصلات بالسوق، ومهارة فنية وتكنولوجيا، إلخ. ومن مصلحته القيام بذلك وستكون المساهمة العينية والنقديّة لكلا الطرفين هي المحدِّد الرئيس في الموافقة على نسبة المشاركة في الأرباح. وإذا كان يمكن التفاوض على نسبة المشاركة في الأرباح بين الأطراف، فإن نسبة المشاركة في الخسارة لا تكون إلا بقدر المساهمة في رأس المال.

5. الأحكام المطبقة على المشاركة

رأس المال

- ينبغي أن يكون رأسمال المشاركة ممكنَ التحديد متيسّرَ الوجود سهلَ المنال.
- يجوز أن يكون رأسمال المشاركة نقديّاً أو عينيّاً، وهو ما يجوز أن يشمل أيضاً موجودات غير حقيقية.
- يقوّم طرفٌ ثالثٌ رأس المال العينيّ بالنقد. ويجوز أن يكون هذا الطرف الثالث خبراءَ مقوّمين، أو حسبما يتفق عليه الشركاء فيما بينهم عند إبرام العقد.
- لا يُعتبَر أيّ نوع من أنواع الديون رأسمالاً للمشاركة. وتُعتبر جميع الذِّمم المدينة والدُّفعات المستحَقَّة من شركاء آخرين أو أطراف ثالثة ديوناً.
- يجوز صرف رأس المال كليّاً أو جزئيّاً طبقاً لشروط العقد.
- يجوز ضخّ رأسمال إضافيّ شريطة موافقة جميع الشركاء. وفي هذا الصدد، يجوز للشركاء الاتفاق على تغيير أو مراجعة نسبة المساهمة في رأس المال ونسبة المشاركة في الأرباح.
- يكون أثر عدم توفير أحد الشركاء رأس المال في إطار عقد المشاركة (الشريك المقصّر) في الحالات التالية كما يأتي:

أ) إذا لم يدفع الشريك المقصّر رأسمالاً في غضون المهلة المحدَّدة، جاز للشركاء غير المقصّرين فسخ العقد مع الشريك المقصّر وجاز لهم أن يفرضوا على هذا الشريك تعويض الشركة عن أيّ نفقات تكبّدتها بسبب تقصيره.

ب) إذا تضمَّن عقد المشاركة دفعاً متدرّجاً لرأس المال، ودفع الشريك المقصّر جزءاً من رأس المال، جاز للشركاء غير المقصّرين، بحسب شروط العقد، أن يراجعوا عقد المشاركة في ضوء رأس المال الفعليّ الذي دفعه الشريك المقصّر.

- يجوز تحويل حصة من رأسمال المشاركة إلى شركاء حاليين أو إلى طرف ثالث بالشروط المتَّفَق عليها في عقد المشاركة.
- يجوز أن ينُصَّ عقدُ المشاركة على شرط يُلزم شريكاً ببيع حصته في رأس المال للشركاء الحاليّين بالشروط المتَّفَق عليها.
- يجوز للشريك أن يسحب رأس المال خلال مدة عقد المشاركة، ما لم ينص عقد المشاركة على خلاف ذلك.

إدارة المشاركة

- يمكن أن يقوم بإدارة شركة المشاركة جميعُ الشركاء، أو أحدُهم أو عددٌ منهم ممن لديهم مهارات في مجال الإدارة، أو طرفٌ ثالث. غير أنه يجب إبرام عقد عمل منفصل عند إسناد إدارة الشركة إلى طرف ثالث.
- يجوز أن يُعرض على شريك يتولى الإدارة حصةٌ إضافيةٌ في الأرباح (وليس أجراً ثابتاً، إلا إذا كان التعيين بالأجر طبقاً لعقد إدارة منفصل ومستقل وليس جزءاً من عقد المشاركة نفسه) نظيرَ إدارته للشركة، إضافة إلى حصته في الأرباح بصفته شريكاً.
- يكون الشريك الإداريّ مسؤولاً عن أيّ خسارة ناجمة عن سوء تصرفه أو إهماله أو إخلاله بشروط محدَّدة.
- يجوز إجراء أيّ تعديلات في عقد المشاركة بموافقة جميع الشركاء وابتداءً من تاريخ نفاذ متَّفَق عليه بينهم.

المشاركة في الأرباح

- يجب الاتفاق وقتَ إبرام العقد على نسبة الأرباح التي ستُوزَّع بين الشركاء. ويجب تحديد مبلغ أرباح كلِّ شريك تبعاً للربح الفعليّ الذي حققته الشركة وليس بقدر رأس المال الذي يستثمره هذا الشريك. كذلك، لا يجوز تحديد مبلغ مقطوع لأيٍّ من الشركاء.
- إذا اتُّفِق على مبلغ مقطوع أو نسبةٍ معيّنةٍ من الاستثمار لأيٍّ من الشركاء، وجب أن يُذكر في صراحةً العقد أنّ ذلك المبلغ أو تلك النسبة ستخضع للتسوية النهائية في نهاية مدّة المشاركة، أيّ أن أيّ مبلغ يسحبه أحد الشركاء بتلك الطريقة سيُعتبَر "دفعة تحت الحساب" ويُجتبَر من الربح الفعليّ الذي قد يستحقه في نهاية المدّة. وإذا لم يتحقق أيُّ ربح أو كان دون المتوقَّع، وجب على ذلك الشريك ردّ المبلغ الذي سحبه.
- يجوز أن تختلف نسبة الربح عن نسبة الاستثمار في الظروف العادية. غير أنه إذا اشترط أحدُ الشركاء صراحةً في العقد ألا يعمل وأن يظل كذلك طوال مدة المشاركة، لم يجز أن يكون نصيبُه من الربح أكبرَ من نسبة استثماره.
- يجوز للشركاء الاتفاق على أنه إذا تجاوز الربحُ الفعليُّ حدّاً معيّناً، جاز توزيعُ المبلغ الزائد على أساس نسبة مشاركة في الأرباح مختلفة متَّفَق عليها بين الشركاء أو دفعُها لأيٍّ من الشركاء طبقاً للعقد.

- يجوز للشراكة أن تفرض على الشريك المقصّر تعويض الشركة عن أيّ نفقات تتكبدها بسبب تقصيره.
- لا يجوز أيّ تقويم للعائد المتوقَّع في شكل نسبة مئوية من مبلغ رأسمال المشاركة إلا في شكل معدل ربح استدلاليّ خاضع للتسوية النهائية بعد تصفية الشركة.
- يجوز لأيّ شريك أن يتنازل عن حقه في الأرباح المحقَّقة، إن وجدت، للشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين)، شريطة ألا يقع هذا التنازل إلا بعد إثبات تلك الأرباح.
- يجوز إثبات الربح بعد التنضيض الفعليّ أو الحُكميّ (التدريجيّ) لموجودات الشركة. وإذا ثبت الربح بعد التنضيض الحُكميّ، جاز إنشاء احتياطيّ أرباح وإجراء تسوية نهائية في نهاية فترة معيَّنة أو وقتَ التحقُّق الفعليّ للربح من أجل الوصول إلى المبلغ الفعليّ للربح.

المشاركة في الخسائر

- تُحمَّل أيّ خسارة على رأس المال. ويتحمل كلٌّ شريك الخسارة بقدر نسبة استثماره بالضبط. ويتحمل الشريك الخسارة الناجمة عن تعدّيه أو إهماله أو إخلاله بالشروط المحدَّدة. ويجوز لأيّ شريك، عند حصول الخسارة، أن يتحمّلها طواعية.
- إذا انخفض رأس المال، وجب تعديل نسبة المشاركة في الخسائر وفقاً لذلك.

تعويض رأس المال أو الربح

- لا يجوز للشركاء التعويض عن خسارة رأس المال أو الربح. غير أنه يجوز أن يُطلب من كل شريك تقديم ضمانة إضافية، على أنه لا يجوز تنضيض الضمان إلا في حالة تعدّي الشريك (أو الشركاء) أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد المحدَّدة.
- يجوز أن تطلب الشركة ضماناً مستقلاً من طرف ثالث، كضمان أداء الشركة، الذي يُوقَّع فيه عقد منفصِل يُستخدَم لضمان أيّ خسارة أو نفاد لرأس المال. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون الطرف الثالث الضامن مستقلاً عن الشركة.

فسخ المشاركة

تُفسَخ المشاركة في إحدى الحالات التالية أو أكثر:

- يحق لكل شريك فسخ المشاركة في أيّ وقت بعد إرسال إشعار بهذا المعنى للشريك الآخر (أو الشركاء الآخرين)، وبذلك تنتهي المشاركة.
- إذا توفي أحد الشركاء أو حدث إفلاس أو إعسار خلال مدة المشاركة، انفسخت المشاركة.
- إذا انتهت مدة المشاركة، انفسخت المشاركة.

6. أطراف المشاركة

يجوز أن يكون أطراف عقد المشاركة شخصيات طبيعيةً أو شخصيات اعتباريّةً أو هما معاً. ويجب أن يتمتع الشريك في عقد المشاركة بالأهلية القانونية لتوقيع العقد. ويبرَم عقد المشاركة بالإيجاب والقبول بين الشركاء. ويلتزم الشركاء بالشروط المتفق عليها في العقد، على ألا تتعارض تلك الشروط مع مبادئ الشريعة.

7. مراحل المشاركة

- يساهم جميعُ الشركاء في رأس المال ويحقّ لهم جميعاً إدارة الشركة، وذلك بسبب الطابع الفريد المتأصل لصيغ المشاركة. وينص عقدُ المشاركة على نوع المشاركة والشروط المتفق عليها بين الطرفين.
- يتقدَّم العميل بطلبٍ وبمعلومات مفصَّلةٍ عن المشروع المقترَح لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، ملتمساً منها التمويلَ اللازمَ للشركة. ويُرفق العميلُ مع الطلب المستندات التالية:

أ) استمارة معلومات عن المشروع، تقدِّم وصفاً له وتوقُّعاتٍ لإيراداته خلال السنوات الثلاث التالية.

ب) نبذة عن الشركة، وشكلها القانونيّ، وأدلّة على حُسن نيَّته ونيَّة المديرين والشركاء، والضرائب، إلخ.

- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) قبول الطلب أو رفضه بعد معالجته والتحقُّق من الجدارة الائتمانية لصاحبه. وفي حالة الموافقة على الطلب، تَعرِضُ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) التمويلَ على مقدِّم الطلب في خطاب إيجاب بالتمويل ينص على شروط المشاركة، التي ينبغي أن يقبلها مقدِّم الطلب في غضون عدد معيَّن من الأيام حتى يكون مؤهَّلاً للحصول على التمويل.
- حالما تتسلَّم مؤسسةُ التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) القبولَ، تُبرمُ عقدَ المشاركة مع مقدِّم الطلب وتحدِّدُ وتُثبِتُ في إطار العقد جميع المعايير الأخرى المتعلقة بنسبة المشاركة في الأرباح، وبالدَّفع تحت الحساب، وباسترداد رأس المال، وبمدَّة

العقد، وبإدارة المشاركة، وبالمعلومات عن سحب التمويل، وبمواعيد السحب، وبالمفوَّضين بالتوقيع، إلخ.

- يُطلَب من العميل بعد ذلك فتحُ حساب بنكيّ.
- يُفرَج عن الأموال بناءً على مواعيد السَّحب المتَّفق عليها أو طبقاً لمعايير أخرى متَّفَقٍ عليها بين الطرفين.
- يقوم العميل (بصفته مديراً للمشاركة) بدفع الأرباح للمشاركة على فترات دورية. ومن مسؤوليته كذلك تنضيض نشاط الشركة من أجل المساهمة في استرداد رأس المال حسبما هو متَّفَق عليه.
- تنتهي المشاركة عند التنضيض الفعليّ للموجودات.

8. محاسبة أومسك دفاتر المشاركة (مع أمثلة ملموسة)

- يُثبَت رأسمال المشاركة عند دفعه للشريك أو توفيره له في إطار المشاركة.
- تقوَّم أسهم المشاركة بالتكلفة التاريخية في نهاية الفترة المالية. ويُثبت الفرق بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة في شكل أرباح أو خسائر.
- إذا فُسخت أو نُضضت المشاركة، فإن أيّ مبلغ لم يُدفع يُقيَّد ديناً في ذمة الشريك.
- تُثبَت، وقتَ التنضيض [الحكميّ]، الأرباحُ أو الخسائر من معاملات المشاركة التي تبدأ وتبلغ ذروتها خلال نفس الفترة المالية.
- تُثبَت حصة أرباح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من تمويل المشاركة الذي يستمر أكثر من فترة مالية بقدر توزيع الأرباح وتُستقطَع حصةُ الخسائر من رأسمال المشاركة.
- تُثبَت حصة الأرباح ذمماً مدينةً على الشريك إذا لم يَدفع حصة الأرباح المستحقة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بعد التنضيض أو تسوية الحسابات.
- تُثبَت الخسارة المتكبَّدة بسبب إهمال الشريك أو تعدِّيه ديناً في ذمّته.

تسجيل القيود المحاسبية- أمثلة ملموسة

الجدول -8 مثال على المحاسبة في المشاركة

شركة المشاركة					
المشروع:	تمويل منشأة صغيرة- تاجر مركبات الركشة				
مقدّم الطلب:	تاجر مركبات الركشة				
العين محلّ المشاركة:	مركبات الركشة (التوك توك)				
الطلب الوارد:	24 وحدة	1 يناير 2014			
تاريخ التسليم:	بعد 3 أشهر	1 أبريل 2014			
سعر السوق:	19,000	بالجنيه المصري			
معدل ربح المؤسسة المتوقع 10%	(ستسجّل المؤسسة الاستحقاق الشهري بمعدل الربح المتوقع)				
تكلفة الوحدة من وحدات العين					
ثمن مركبة الركشة (ويشمل الضرائب ورسوم الاستيراد)		بالجنيه المصري	18,000		
التأمين (أو التكافل) أثناء النقل وفي صالة العرض	1%	بالجنيه المصري	180		
المجموع		بالجنيه المصري	18,180		
نسبة مشاركة كل من المؤسسة والعميل					
المؤسسة		70%			
العميل		30%			
نسبة المشاركة في الأرباح					
المؤسسة		40%			
العميل		60%			
1 يناير 2014	تفاصيل استثمار المشاركة				
	الوحدات	إجمالي الاستثمار	مساهمة العميل	مساهمة المؤسسة	
الركشة	24	432,000	129,600	302,400	
التأمين	24	4,320	1,296	3,024	
إجمالي الاستثمار		436,320	130,896	305,424	
نسبة الاستثمار			30%	70%	
1 أبريل 2014	الإيرادات من شركة المشاركة				
	الوحدات	الإيرادات/ التكاليف بحسب الوحدة	متحصّلات البيع الإجمالية/ التكلفة الإجمالية		
الإيرادات من المبيعات	24	19,000	456,000		313,296
ناقصاً: التكاليف	24	18,180	436,320		
الأرباح/(الخسائر)		820	19,680		341
		الحصة في الربح	العائد على الاستثمار		
المؤسسة		7,872	10.45%	العائد المتوقع في يناير	2,594.01
العميل		11,808	36.58%	العائد المتوقع في فبراير	2,342.98
	المجموع	19,680		العائد المتوقع في مارس	2,594.01
				مجموع العائد المتوقع	7,531.00
1 أبريل 2014	الإيرادات من شركة المشاركة				
الإيرادات من المبيعات		18,500	24	444,000	
ناقصاً: التكاليف		18,180	24	436,320	
الأرباح				7,680	
		الحصة في الربح	العائد على الاستثمار		
المؤسسة		3,072	4.08%		
العميل		4,608	14.28%		312,955
المجموع		7,680			
خسارة المؤسسة مقابل الربح المتوقع			(4,459)		

رسوم معالجة الملف وقت إطلاق العرض

الدائن	حساب العميل	xxxx
المدين	رسوم معالجة الملف- تمويل المشاركة	xxxxx

عند صرف الأموال (1 يناير 2014)

الدائن	حساب تمويل المشاركة	302,400
المدين	حساب العميل/الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب	302,400

دفع التكافل (أو التأمين)

1 يناير 2014

الدائن	تأمين معجَّل	3,024
الدائن	حساب العميل	1,296
المدين	الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب (التحويل المالي)	4,320

استحقاقات الدخل الشهريّة

1 يناير 2014

الدائن	الربح المستحَق القبض من تمويل المشاركة	2,624
المدين	الربح من تمويل المشاركة	2,624

(في نهاية كل شهر، يُسجَّل استحقاق الدخل بمعدَّل العائد المتوقَّع)

أجل استحقاق المشاركة:

1 أبريل 2014

الدائن	حساب العميل	313,296
المدين	حساب تمويل المشاركة	302,400
المدين	تأمين معجَّل	3,024
المدين	الربح المستحَق القبض من تمويل المشاركة	7,531
المدين	الأرباح/ الخسائر من تمويل المشاركة	341

9. المخاطر المتعلقة باستخدام تمويل المشاركة وتدابير التخفيف منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أوّلاً- المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أسهم رأس المال يتعرض هذا النوع من الاستثمار في أسهم رأس المال لمجموعة من المخاطر المرتبطة بالشريك المدير والأنشطة والعمليات.	قد يتطلب تخفيفُ هذه المخاطر من المستثمر الاضطلاع بدور فعّال في رصد الاستثمار، أو استخدام هياكل معلومة لتخفيف المخاطر. وينبغي أن يكون لدى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استراتيجيات مناسبة وإدارة للمخاطر وآليات لإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر الاستثمارات في أسهم رأس المال. وينبغي أن تكون هناك استراتيجيات تخارُج مُحكمة بشأن أنشطة الاستثمار في أسهم رأس المال، ومنها شروط التمديد والاسترداد
ثانياً- المخاطر الأخرى 1. المخاطر الائتمانية- مخاطر الطرف المقابل عندما يدين الشريك المنسحب بأموال لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). 2. المخاطر التشغيلية- لا يُفصح الشريك المدير عن الأرباح الفعلية. 3. مخاطر عدم الامتثال للشريعة. 4. مخاطر النفقات- قد تحمِّلُ الأطراف نفقات شخصية مباشرة وغير مباشرة على عملية المشاركة.	**1. يمكن تخفيف المخاطر كما يلي:** - المشاركة الإجمالية بدلاً من المشاركة الصافية للتخفيف من بعض المخاطر - من أجل التخفيف من المخاطر واحتوائها، يجوز استخدام جدول للنفقات يمكِّن من إدارة النفقات التي يجوز أو لا يجوز السماح بها. ومن ذلك، مثلاً، النفقات المتعلقة بتقويم المخزون، أو بسياسات الاهتلاك، أو بالمستوى أو الحجم المتفق عليه للتكاليف المقبولة، إلخ. وتمكِّن إدارة المستوى أو الحجم المتفق عليه للنفقات المقبولة من إدارة المشاركة إدارةً فعالةً بصفتها مشاركة إجمالية وليس بصفتها مشاركة صافية. - يمكن لمعظم المؤسسات أن تحصل- وهي تحصل فعلاً- على ضمانات من أجل إدارة وتخفيف المخاطر التي تنطوي عليها الحالات التي ارتكب فيها الشريك المدير إهمالاً جسيماً أو احتيالاً إلخ. - يجب توفير تأمين تكافليّ للتخفيف من بعض المخاطر.
ثالثاً- المخاطر الاستئمانية قد تنشأ المخاطر الاستئمانية من عدم مراعاة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للمعايير الصريحة والضمنية المطبقة على المسؤوليات الاستئمانية.	يمكن التخفيف من المخاطر الاستئمانية بالتزام السياسات والشروط الخاصة المنصوص عليها في العقد الموقَّع مع العميل.
1. يمكن تحقيق التخفيف العامّ للمخاطر بالحفاظ على بيانات جيّدة عن الأداء السابق للطرف المقابل وبتحديد احتمال التقصير. وغالباً ما تُجمع المعلومات عن الجدارة الائتمانية للعميل من مصادر غير رسمية ومن شبكات المجتمع المحليّ. 2. يجب على مؤسسة التمويل الأصغر أن تتحقق من وجود إطار شامل ومحكَم للجدوى والعناية الواجبة من أجل تيسير اتخاذ القرار الفعال في تقييم جدوى المشاركة.	

10. قائمة التحقق من امتثال المشاركة للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقِّق الشرعيّ

#	البند	الملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات المشاركة التي أبرمتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خلال المدّة قيد النظر.	
2	اختر عيّنة من المعاملات واحصل على العقود المتعلقة بها من أجل التحقق من امتثالها للشريعة.	
3	افحص العقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية وقارن به عيّنة العقود من أجل التحقُّق من دقّتها.	
4	تحقق من أن جميع المعاملات المبرَمة ومحالّها مطابقة للعقود.	
5	وثِّق سير المعاملات الفعليّ.	
6	أجرِ اختباراً تفصيليّاً للتحقق من أن سير المعاملات الفعليّ يتّسق مع سير المعاملات الموثَّق.	
	الضوابط الداخلية	
7	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلّ المعاملة موادّ مشروعة، وبالخصوص من أن طبيعة المعاملة حلال؟	
8	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من سلامة سير المعاملات؟	
9	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من أن كل مرحلة من مراحل معاملات المشاركة النموذجية تعقبها المرحلة التالية؟	
10	تحقق من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
11	تحقق من سلامة توثيق المعاملة.	
	القواعد القانونية	
12	تحقق من أن رأس المال معلوم وحاضر، كالنقد أو الذهب أو الموجودات التجارية.	
13	تحقق من أن المشاركة غير قائمة على أموال لا وجود لها أو على دَين.	
14	راجع عقد المشاركة المختار وتحقق من أن رأس المال مستثمَر نقداً وأنه ذو طبيعة قيِّمة. ويجوز أن يتكون رأس المال من عُروض (أي من سلع)، شريطة أن يكون قد اتُّفِق على قيمة هذه العروض وقت إبرام العقد.	
15	تحقق من أن نسبة المشاركة في الأرباح متَّفَق عليها بين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل وقت إبرام العقد.	
16	تحقق من أن الربح قابل للقياس الكميّ.	
17	تحقق من أن نسبة المشاركة في الأرباح معلومةٌ (بعبارات واضحة) ولم يُنَصَّ على أنها أرباح مقطوعة.	
18	تحقَّق من أن عقد المشاركة يتضمّن بنداً ينص على توزيع الخسارة بقدر مساهمة كل من الشركاء في رأسمال المشاركة.	
19	تحقق من أن عقد المشاركة لا يحظر على أيّ شريك أن يكون نشيطاً في الشركة.	
20	راجع العقد وتحقق من عدم قيام أيّ شريك بتعويض الشريك الآخر عن خسارة رأس المال.	

11. عقود ومستندات المشاركة

خطاب الإيجاب بالتمويل- المشاركة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان مقدِّم (أو مقدِّمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبك المؤرخ في ___، ويسعدنا إبلاغك بالموافقة على التمويل بالشروط الواردة فيما يلي:

1	نوع التمويل	المشاركة
	الغرض (إنشاء متجر ممتاز، مثلاً)	
2	مبلغ التمويل (بالدولار الأمريكي)	
	مساهمة الطرفين في الشركة	المؤسسة: ____ دولار أمريكي (_____%) العميل: ____ دولار أمريكي (_____%)
3	نسبة توزيع الأرباح	المؤسسة: (_____%) العميل: (_____%)
	نسبة تحمل الخسارة	بقدر المساهمة في رأس المال
4	تاريخ البدء	
5	التنضيض: فعلي أو حكمي (إذا كان حكمياً، اذكر وتيرته)	
6	أجل الاستحقاق: (بالأيام/بالشهور/بالسنوات)	
7	وتيرة الاسترداد: (ربع سنوية، مثلاً أو نصف سنوية، إلخ.)	
8	الضمانات: (سند إذني، وغيره من الضمانات المتَّفق عليها، وأي ضمانات أخرى يحقّ للمؤسسة أن تشترطها، إلخ.)	
9	رسوم معالجة الملف (بقدر حصة العميل في رأس المال)	___ دولار أمريكي (غير قابلة للاسترداد)
10	رسوم التوثيق (بقدر حصة العميل في رأس المال)	فعلية
11	السحب: (يمكن سحب التمويل مقطوعاً أو مقسَّطاً)	

شروط أخرى:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزي لـ(اسم البلد) (إن وجد).
2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أيّ بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر بأيّ صورة كانت، العَيْنَ (أو الأعيانَ) المقدَّمةَ للمؤسسة على سبيل الضمان برهن الوفاء أو الرهن غير الحيازي أو الرهن العقاري أو بأيّ طريقة أخرى مستحدَثة.
3. يجوز للمؤسسة تفقُّد الشركة كلَّما طلبت المؤسسةُ ذلك، ويجب على العميل أن يسمح لممثِّل المؤسسة المعتمَد بالزيارة وأن يتعاون معه على تنفيذ تلك الزيارات التفقُّديّة.
4. تكون جميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أيّ تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفرَض حالاً أو استقبالاً على المؤسسة في إطار التمويل وضمانه، واجبةَ الدفع على العميل بقدر حصته في أعيان الشركة.
5. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والمراجعة المُرضية لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب موقَّعةً حسب الأصول من المفوَّض بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون _____ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ ـــ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الشروط

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في _____، نقبل بموجب هذا الخطاب الإيجابَ بالتمويل وشروطَ الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً وضماناً إضافيّاً (أو ضمانات إضافية)، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب]

عقد المشاركة

(المنشآت الصغيرة)

أُبرِم عقد المشاركة هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____ بين _____، وهي شركة أسّست بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و

_____، وهي منشأة فرد واحد/ شركة/ شركة مساهمة، المسجَّلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في _____ (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

وحيث إن طرفي هذا العقد اتّفقا على أن تُقدِّمَ المؤسسةُ تمويلاً للعميل يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر بالشروط الواردة فيما يلي.

لذلك يُثبِتُ هذا العقد ما يلي:

1. يحدِّد هذا العقد الشروط التي بموجبها وافقت المؤسسة على تمويل العميل باستثمار المشاركة.

2. في هذا العقد، تكون للمصطلحات المعاني المبيَّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **استثمار العميل** : الاستثمار المعرَّف في البند 5-2.
- **القوائم المالية** : ميزانية العميل العمومية، وبيان أرباحه وخسائره، وبيان تدفقاته النقدية، وبيان التغيرات في أسهم رأسماله.
- **استثمار المؤسسة** : الاستثمار المعرَّف في البند 3.
- **رأسمال المشاركة** : مجموع استثمارات العميل واستثمارات المؤسسة.
- **المستندات الرئيسة** : هذا العقد ومستندات الضمان.
- **مستندات الضمان** : الصكوك والمستندات التي يجوز أن تطلب المؤسسة من العميل تقديمها أو توقيعها بموجب هذا العقد.
- **الأعيان المضمونة** : جميع (أدرِج وصفاً للضمانات المقترحة) الخاصة بالعميل.
- **الطلب الخطيّ** : الطلب الذي يقدِّمه العميل للمؤسسة.

3. توافق المؤسسة بموجب هذا العقد على إمداد العميل، بناء على طلب خطّيّ منه، بتمويل لا يتجاوز مبلغه ___ (___) دولار أمريكي فقط بالشروط الواردة فيما يلي (ويشار إلى ذلك التمويل فيما يلي باسم "استثمار المؤسسة").

4. يسري هذا العقد مدَّة ___ سنوات من تاريخ أوّل صرف لاستثمار المؤسسة.

5. يتوافق العميل والمؤسسة بموجب هذا العقد على ما يلي:

5-1. لا يجوز استخدام استثمار المؤسسة إلا في [أدرِج وصفاً لغرض استثمار المشاركة] ("المشروع") ولا يجوز استخدامه ولا تحويله لأيّ غرض آخر.

5-2. يبلغ استثمار العميل لغرض هذا العقد ___ (___) دولار أمريكيّ فقط.

3-5. لا يجوز للعميل إجراء أيّ تغيير في رأسماله المدفوع أو في احتياطياته المتراكمة أو في أرباحه غير الموزَّعة، إلا بناءً على الحسابات السنوية المدقَّقة، ولا يجوز له أيضاً اقتراض أيّ قروض إضافية أو قبول أيّ أموال أخرى تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء على المدى القصير أو على المدى البعيد، من أيّ مصدر كان دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

3-5. لا يجوز للعميل الإعلان عن أيّ أرباح سهمية (حيثما انطبق ذلك) دون موافقة خطية مسبقة من المؤسسة.

5-5. يتعهد العميل بموجب هذا العقد بأنه يتوقع، بناء على ما لديه من خبرة وبيانات، أن يكون الربح السنويّ المتوقع للعميل قبل الضريبة، بعد إضافة استثمار المؤسسة إلى استثمار العميل، هو _____% في السنة من إجماليّ استثمارات العميل والمؤسسة. ويشار فيما يلي إلى نسبة الربح تلك باسم "معدل العائد المتوقَّع" للمشروع.

6-5. من المتفق عليه صراحة أنه يجوز للعميل الاستفادة من استثمار المؤسسة عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز المبلغ المستحَق من استثمار المؤسسة في أيّ وقت المبلغ المحدَّد في البند 3 من هذا العقد.

7-5. يقدِّم العميل للمؤسسة، في غضون شهر واحد من نهاية كل ربع من أرباع سنته المحاسبية، تقريراً عن عملياته وقوائمه المالية وأيّ معلومات أخرى بالشكل الذي تتصوّره المؤسسة من حين لآخر.

8-5. من المتفق عليه أن يعمل العميل أيضاً مديراً للمشروع ("مدير") بجميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة المشروع إدارةً فعالة.

9-5. يجب على المدير الاحتفاظ بحسابات منفصلة للمشروع، ومنها بيانُ الدخل الخاص بهذا المشروع. ويحقّ للمؤسسة فحصُ هذه الحسابات وأيّ بيانات أخرى ضرورية في أيّ وقت تراه مناسباً.

10-5. من المتَّفق عليه أنه يحق للعميل الحصولُ على حصة في أرباح المشروع تتجاوز مقدار استثمارِه، وذلك بسبب دور المدير الذي يضطلع به.

11-5. من المتَّفق عليه، استناداً إلى معدَّل العائد المتوقع، أن تشارك المؤسسة والعميل في الربح المتوقَّع بالنِّسبة الواردة في الملحق 1 وأن يدفع المديرُ لكلٍّ من العميل والمؤسسة حصته المتوقَّعة من الأرباح وحصته في رأس المال المستردّ، وتُدفعُ حصة المؤسسة طبقاً للجدول الزمنيّ الوارد في الملحق 2.

12-5. تُعتبَر المدفوعات بموجب البند السابق (11-5) مدفوعاتٍ مؤقَّتةً، تُصحَّح عند إعداد الحسابات النهائية للسنة المحاسبية برمّتها، طبقاً للبند 5.

13-5. بعد الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية، تُوزَّع الأرباح الصافية لتلك السنة قبل خصم الضرائب بين المؤسسة والعميل بمقدار المشاركة في الأرباح المنصوص عليها في الملحق 1 وبالشروط الواردة فيه.

14-5. تشارك المؤسسة والعميل في أيّ خسارة بقدر حصة كل منهما في رأسمال المشاركة. ومبلغ هذه الخسارة إمّا أن تدفعه الأطراف في رأسمال المشاركة وإمّا أن يُستقطَع من رأسمال المشاركة حسبما يختاره كلّ طرف.

6. طبقاً للشروط الصريحة لهذا العقد فقط، تُسنَد الإدارة والمراقبة في المقام الأول إلى العميل، الذي يكون مسؤولاً عن إدارة ومراقبة الشركة.

7. لا يُعتبَر هذا العقد مُنشئاً لشراكة أو شركة ولا يملك العميل، بأيّ حال من الأحوال، أيّ سلطة لإلزام المؤسسة. ولا تكون المؤسسة، بأيّ حال من الأحوال، مسؤولة عن ديون والتزامات العميل المتكبَّدة لأغراض أخرى، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا العقد.

8. إذا قصَّر العميل في دفع الحصة المستحَقَّة من الربح، أو ردّ استثمار المؤسسة المذكور آنفاً، أو الوفاءِ بأيٍّ من التعهُّدات بموجب

هذا العقد، ولم يُصحَّح هذا التقصير في غضون ـــ يوماً من تاريخ الإشعار الذي أرسلته المؤسسة، فإنه يحقّ للمؤسسة أن تتصرف في الضمانات المحدَّدة في البند 13 من هذا العقد وتستردَّ المبالغ المستحَقة لها من متحصّلات بيع تلك الضمانات.

9. يتعهد العميل بموجب هذا العقد بأنه إذا كان عليه أن يدفع أيّ مبلغ بموجب المستندات الرئيسة في موعد محدَّد ولم يدفعه في ذلك الموعد، أو في موعد لاحق تجيزه المؤسسة من دون أيّ زيادة في المبلغ المستحَق، فإنه سيَدفع مباشرةً في حساب صندوق الخيرات الذي تحتفظ به المؤسسة مبلغاً يُحتسَب على النحو التالي: (المبلغ غير المدفوع × 1 %× الفترة غير المدفوع فيها)/ (365 يوماً). ويُستخدَم صندوق الخيرات، حسب تقدير المؤسَّسة المطلَق، لأغراض خيرية معتمَدة فقط.

10. إذا تأخر العميل في دفع أيّ مبلغ مستحَقّ مذكور في البند 9 آنفاً وفي دفع مبلغ لصندوق الخيرات، ما يجعل المؤسسة تتكبَّد أيّ تكاليف مباشرة أو غير مباشرة، فإنه يحق لهذه المؤسسة أن تتوجه إلى محكمة مختصة لاسترداد تلك المبالغ غير المدفوعة.

11. يُعتبَر هذا العقد مُلزِماً ونافذاً للمؤسسةِ والعميلِ وخلفاءِ كلٍّ من هذين الطرفين والمتنازَلِ والمحالِ المصرَّح لهم، كما يُعتبَر واجبَ النفاذ عليهم جميعاً، وذلك شريطة ألّا يتنازل العميل عن أيّ من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا العقد أو يحوِّلَها دون موافقة خطية من المؤسسة. ويجوز للمؤسسة أن تتنازل عن التزاماتها أو ارتباطاتها بموجب هذا العقد أو عنها كلِّها أو عن أيّ جزء منها لأيّ بنك أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر.

12. القوّة القاهرة: يُعتبر قوّةً قاهرةً أيُّ تأخُّر أو تقاعُسٍ من أحد الطرفين في تنفيذ هذا العقد، وبالقدر الذي يكون به ناتجاً عن حوادث أو ظروف خارجة عن السيطرة المعقولة لهذا الطرف، ومنها القضاء والقدر أو الحرائق أو الإضرابات أو غيرها من الاضطرابات العمالية، أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو التخريب أو أيّ أسباب أخرى مماثلة للأسباب المنصوص عليها في هذا العقد ولا يمكن لهذا الطرف السيطرة عليها. ويجب على الطرف المتضرر من هذه الأحداث إبلاغ الطرف الآخر على الفور بوقوع هذه الأحداث وتقديم الدليل على تفاصيل وقوعها وأسباب عدم تنفيذه هذا العقد كليّاً أو جزئيّاً. ويقرِّر الطرفان، بالتشاور فيما بينهما، فسخ هذا العقد، أو تحرير الطرف المتضرِّر من جزء من التزاماته، أو تمديد التزاماته على قدر المستطاع.

13. تحصل المؤسسةُ، باتّفاق متبادَل بين طرفي هذا العقد، على ضمانٍ يمكِّنها من استرداد استثمار المؤسسة مع الأرباح وجميع المبالغ الأخرى المستحَقَّة لها كما هو مذكور آنفاً بعد جبر الخسائر (إن وقَعت). ويَقبل العميل ويتعهَّد بموجب هذا العقد بتقديم الضمانات التي تطلبها المؤسسة للغرض المذكور آنفاً والتي يجوز للمؤسسة أن تحدِّدها من أجل ضمان أولويتها على غيرها من دائني العميل.

14. يمثل هذا العقد كلَّ الاتفاق والتفاهم بين الطرفين على موضوعه ولا يكون أيُّ تحوير أو تعديل لهذا العقد نافذاً أو ملزِماً ما لم يُكتَبْ ويوقِّعْه الطرفان ويُحَلْ إلى هذا العقد.

وإثباتاً لما تقدَّم، وقّع العميل والمؤسسة هذا العقد في اليوم والشهر والسنة المذكورة في صدره.

نيابةً عن المؤسسة:

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

نيابة عن:

_____ [أدرِج اسم العميل (أسماء العملاء)]

الملاحق المتعيِّن إدراجها:

- بطاقة المعلومات عن المشروع
- توقعات التدفق النقديّ والإيرادات
- جدول النفقات المعتمَدة
- استمارة المعلومات عن العميل
- مواعيد السحب
- جدول استرداد رأس المال ودفع الأرباح

الملحق -1 الشروط المتَّفَق عليها

1. **نسبة المشاركة في الربح**

المؤسسة	%_____
العميل	%_____

2. **شروط أخرى، إن وجدت.**

(تتعلق، مثلاً، بتقويم المخزون، وسياسات الاهتلاك، والمستوى أو المقدار المتَّفَق عليه للتكاليف المقبولة، إلخ.)

الملحق -2 استرداد رأس المال

جدول استرداد رأس المال ودفع الأرباح		
#	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكيّ
1	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
2	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
3	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
..	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
..	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
..	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
..	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
..	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
n	تاريخ السحب الأول + xx شهراً	
	المجموع	

المضاربة

المضاربة عقد أمانة. وهي نوع من أنواع الشراكة بين الطرف المساهم بماله (ربّ المال أو مقدِّم رأس المال) والطرف المساهم بجهده في شكل مهارات إدارية (المضارِب أو المدير). ويشارك ربّ المال والمضارِب في الربح بنسبة يتفقان عليها فيما بينهما، في حين يتحمّل ربّ المال الخسائر وحده، شريطة ألّا تكون هذه الخسائر ناجمةً عن إهمال المضارِب أو تعدّيه أو خيانتِه الأمانةَ.

الإهمال: من الشروط النموذجية التي تُشترَط في عقد المضاربة أن يكون الشريك المضارِب حريصاً على المال جادّاً في العمل. فلنفترض، مثلاً، أن الموجودات المشتراة من أجل بيعها احتُفِظ بها في المخزن بلا حماية تكافلية (أو تأمينية) من الحريق والسرقة. فإن أيّ خسارة لهذه الموجودات بسبب الحريق أو السرقة تكون على المضارِب لإهماله المتمثل في عدم توفير الحماية اللازمة لها.

التعدّي: إذا استثمر المضارِب، خلال عمليات الاستثمار، في شركة غير مدرجة في القائمة المتفَق عليها يروم بذلك أرباحاً أعلى، فنَتَجت خسارةٌ عن هذا الاستثمار، ضمِن المضارِبُ خسارة رأس المال.

الإخلال بالشروط: من شروط المضاربة أن يُفصِح المضارِب عن جميع المعلومات ذات الصلة التي يعرفها، ولا سيما المعلومات السلبية، والتي تفيد ربّ المال في اتخاذ قرار الاستثمار في المضاربة. فإذا أخفى المضارِب في دراسة الجدوى التي ينجزها معلومات مهمة يعلم أنها ضرورية لعملية اتخاذ القرار وحدثت خسائر في الاستثمار، اعتُبِر مخلاً بشروط التعاقد، وتحمَّل خسارة رأس المال هذه لتعمُّده عدم الإفصاح عن تلك المعلومات، لو كُشِفت الاستنتاجات أنه لم يفصح عن هذه المعلومات السلبية.

1. المضاربة كصيغة للتمويل

المضاربة نوعان هما:

- **المضاربة المقيَّدة**: عقد المضاربة الذي يقيِّد فيه ربّ المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بالقدر الذي لا يمنع المضارب عن العمل.
- **المضاربة غير المقيَّدة أو المطلقة**: عقد المضاربة الذي يفوِّض فيه ربُّ المال إلى المضارب أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيّده بقيود لا داعي لها.

وإضافةً إلى ذلك، يجوز أن تكون المضاربة متعدِّدةَ الأغراض أو محدَّدةَ الغرض، ومستمرَّة أو محدودةً في الزمن، ومغلقةً أو مفتوحةً، وذات مستوىً واحدٍ أو مستويين أو مستوياتٍ متعددة. وتشير المضاربة ذات المستويين خصوصاً إلى الحالة التي يستثمر فيها ربُّ المال رأسَ المال مع مضاربٍ (وسيطٍ)، فيستثمر هذا المضاربُ المالَ لاحقاً مع مضارب آخر.

2. استخدامات المضاربة

يجوز استخدام هذه الصيغة في سدّ أنواع عديدة من الحاجة إلى التمويل، منها:

- حاجة شركة إلى رأس المال العامل
- حاجة الوسطاء إلى تمويل بالجملة
- تمويل المشاريع

3. بماذا تتميز المضاربة؟

المضاربة استثمار في عين أو شركةٍ بين طرفين: مستثمر يقدِّم رأسَ المال كلَّه وعامل يدير رأس المال بتفويض من المستثمر. وهي شراكة في أسهم رأس المال، لا يشترط فيها الشريكان بالضرورة تحويل أسهم رأسمال الشركة، لأنها تقاس بصافي قيمة موجودات هذه الشركة وليس بالعائدات المستقبلية المتوقَّعة. ويمكن

تشبيهها باستثمار مديري الصناديق، ولكن من جهة المشاركة في الأرباح فقط وليس من جهة الديون. ويمكن أن تُتَّخذ المضاربة شكلاً من أشكال المشاركة في الإيرادات أو الأرباح للمودعين في البنوك أو مقدّمي خدمات التكافل أو صناديق الاستثمار. ويُطبَّق هذا المفهوم على تمويل الشركات أيضاً، شأنه في ذلك شأن مفهوم المشاركة، مع فارق هو أنه في المضاربة يقدّم المستثمِرُ وحده رأس المال كاملاً، أمّا في المشاركة، فيدفع المضارِب أيضاً جزءاً من رأس المال.

4. المضاربة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

تمكّن المضاربة، كجميع أدوات أسهم رأس المال، من اتفاق المضارب والمستثمر على المشاركة في المخاطر. وينبغي للمستثمر أن يتحقق من الحصول على جميع تدابير التخفيف من المخاطر، ومنها التأمين التكافليّ والتصاريح اللازمة. ولما كانت أعلى المخاطر تقع في المراحل الأولى، فإن دور المستثمر ضروريٌّ للتحقق من أن العين أو الاستثمار قادر على إدرار عائدات مرتفعة. وكما يقدّم المستثمر رأس المال، فكذلك يجوز له، وينبغي له، أن يقدّم خدمات استشارية، ويتيح العلاقات مع السوق، ويوفّر الخبرة الفنية والتكنولوجيا، إلخ. وهو أيضاً وسيطٌ يصل أصحاب رؤوس الأموال وأهل الخبرة الفنية في حالة المضاربة بمديري الصناديق. والأصل في المشاركة أنه إذا كان يمكن لطرفيها التفاوض على نسبة المشاركة في الأرباح، فإن نسبة مشاركتهما في الخسائر لا تكون إلا بقدر مساهمتهما في رأس المال. أمّا الأصل في المضاربة، فهو أنه إذا كان المستثمر يقدّم رأس المال كلّه، فإنه يتحمل الخسائر كلّها.

5. الأحكام المطبَّقة على المضاربة

طبيعة عقد المضاربة

على العموم، يجيز عقد المضاربة لأيٍّ من العاقدَين أن يفسخ العقد بإرادته. غير أنه لا يجوز فسخ العقد بإرادة أحد طرفيه إذا بدأ المضارِب العمل أو إذا اتفق الطرفان على عدم فسخ العقد خلال مدّة معلومة.

رأس المال

- رأس المال هو أهمّ خصائص المضاربة وهو الذي يشكّل جوهر العقد. ورأس المال يساهم به ربّ المال فقط. والغرض الأساسيّ من إدارة رأس المال هو الاسترباح.
- يجوز أن تكون الموجودات النقدية أو غير النقدية رأسمالاً للمضاربة.
- إذا كان رأس المال أعياناً غير نقدية، ربما شملت العُروض (أي السلع)، قُوِّم حسب رأي طرف ثالث- قد يكون هيئات أو خبراء أو مقوِّمين موثوقين- أو باتفاق العاقدَين وقتَ إبرام العقد.
- لا يجوز أن تكون الديون، كالذمم المدينة أو القروض المستحَقة لربّ المال، رأسمالاً للمضاربة.
- يجوز صرفُ رأس المال للمضارب كلّياً أو جزئياً أو دوريّاً أو تسليمُه له وقت إبرام العقد، وذلك بحسب شروط العقد.
- يجوز لربّ المال والمضارب الاتّفاق على أن يستردّ ربُّ المال رأسمال المضاربة تدريجيّاً أو دوريّاً.
- يجوز للمضارب أن يتنازل عن رأسمال المضاربة الذي يديره لمضارب آخر في مضاربة أخرى أو لوكيل، شريطة موافقة رب المال. وتُعرَف هذه المضاربة أيضاً باسم المضاربة ذات المستويين ويمكن استخدامها في إمداد الوسطاء بخطوط ائتمان.
- يشكّل عدم توفير ربّ المال لرأس المال في الأجل المتفَق عليه نكولاً عن الوعد بحسب الشروط المنصوص عليها في العقد. وللمضارب الخيار في فسخ العقد ويجوز للطرفين الاتفاق على مراجعة العقد تبعاً للمساهمة الفعلية في رأس المال.
- يجب على المضارب، عند فسخ العقد، ردّ رأس المال المتبقي، إن وُجد. وإذا تجاوزت نفقات المضاربة المساهَمة الفعلية في رأس المال، تحمّل ربُّ المال هذه المسؤولية في حدود المبلغ الإجماليّ الملتزَم به في العقد.
- يجوز ألا يضمن المضاربُ استرداد رأس المال. غير أنه يجوز لربّ المال أن يطلب من المضارب الحصول على ضمان حسن التنفيذ من طرف ثالث مستقلٍّ. ويجب إبرام هذا الضمان في شكل عقد منفصل واستخدامه لتغطية أيّ تلفٍ أو نفاد لرأس المال في حالة تعدّي المضارب أو إهماله أو خيانته الأمانة أو احتياله أو إخلاله بشروط العقد.
- يجب أن يكون الطرف الثالث الضامن مستقلاً عن المضارب وليس طرفاً متنفّذاً يملك فيه المضارب حصة الأغلبية أو يتحكم فيه، ولا شركةً تابعةً أو كياناً يملكه المضارب أو يتحكم فيه.

- لا يجوز الحصول على ضمان أو الموافقة على معدّل عائد محدَّد في عقد مضاربة (وفي الشراكات عموماً). غير أنه يمكن لمعظم المؤسسات أن تحصل، وهي تحصل فعلاً، على ضمانات حُسن التنفيذ من أجل إدارة وتخفيف مخاطر الحالات التي يرتكب فيها المضارب إهمالاً جسيماً أو احتيالاً إلخ.
- يجب الحصول على الضمانات بحسب كل حالة على حدة، ومنها الحجز على الودائع، ورهن المخزون، ورهن المِلك، ورهن موجودات الشركة، ورهن أسهم الشركات المدرَجة، إلخ.
- يجوز للمضارب ضخّ أمواله في رأسمال المضاربة بشرط موافقة ربّ المال الأصليّ، ومن ثم إبرام عقد مشاركة بين المضارب (بصفته شريكاً في إطار المشاركة) وشركة المضاربة. ويحق للمضارب، في هذه الحالة، أن يحصل على حصتين من الأرباح، إحداهما بصفته مضارباً والأخرى بصفته شريكاً.

إدارة أموال المضاربة

- يجب أن تكون جميع الأعمال والأنشطة التي ينفِّذها المضارب برأسمال المضاربة موافقة للشريعة.
- لا يحق إدارةُ أموال المضاربة إلا للمضارب. ولا يحق لرب المال إدارة تلك الأموال، ولكن يحق له الحصول على المعلومات المتعلقة بإدارة المضارب للعمل.
- تكون صلاحيات واختصاصات المضارب منصوصاً عليها في شروط عقد المضاربة، التي يجوز أن تشمل نطاق إدارة رأسمال المضاربة والتنازل عنها لطرف ثالث.
- يجوز أن ينصّ نطاق عقد المضاربة المقيَّدة على شروط تقيِّد دور ومهامّ المضارب، كتحديد المكان ومدة الاستثمار ونوع المشروع وخلط الأموال، شريطة ألا يتنافى ذلك مع الغرض أو الهدف من العقد وألا يقيِّد المضارب بقيود لا داعيَ لها.
- يشترط عقدُ المضاربة على المضارب أن يستخدم رأس المال في عمل مربح. ويكون المضارب مسؤولاً بصفة شخصيّة عن ضمان إدارة رأس المال إدارةً سليمةً تخدم مصلحة ربّ المال.
- يجوز للمضارب في عقد المضاربة أن يتنازل عن رأس المال لمضارب آخر في عقد مضاربة آخر بموافقة خطية من ربّ المال الأصليّ.
- إذا بطل عقد المضاربة لأيّ سبب من الأسباب، جاز أن تتحول صفة المضارب إلى صفة أجيرٍ، وهذا يعني ما يلي:
  - إذا كان على سفر أو يعمل في مدينته، فلن يحق له الحصول على أيّ نفقة كنفقة السكن والمواصلات، إلخ.
  - لن تحقَّ له أيّ حصة في الأرباح، وإنما سيقبض أجراً عادلاً على عمله فقط.

المشاركة في الأرباح

- المشاركة في الأرباح هي المحرّك الأوّل لعقد المضاربة.
- لما كانت هذه الصيغة ذات طبيعة تشاركية، فإنه يجب على الطرفين أن يتّفقا مقدَّماً على نسبة المشاركة في الأرباح. ولا يجوز تحديد معدّل الربح مسبقاً، حتى وإن أمكن الحصول في بعض الأحيان على تقديرٍ مقبولٍ إلى حدّ ما لمعدّل العائد المتوقَّع.
- لا تكون للمضارب عموماً إلا قدرةٌ محدودةٌ على التفاوض بشأن نسبة المشاركة في الأرباح، ولكن لا تكون له أيضاً إلا مسؤولية محدودة عن العمل، مع أنه قد يكون لديه حافز قويّ على الأداء.
- لا يجوز إدراج شرط في عقد المضاربة ينصّ على مبلغ ثابت محدَّد سلفاً في الربح لأحد الشريكين، لأن ذلك من شأنه أن يضر بحصة الشريك الآخر في الربح.
- تُحدَّد شروط استرداد رأس المال ودفع الأرباح باتفاق الطرفين وتوثَّق في جدول زمنيّ يُضمَّن عقدَ المضاربة. ويجوز، على سبيل التيسير، وضع بنود تتعلق بدفع الأرباح "تحت الحساب" عن طريق التنضيض الحكميّ والاسترداد التدريجيّ لرأس المال.
- يتمثل الربح في الإيرادات مطروحاً منها جميع التكاليف التشغيلية والضرائب (عند الاقتضاء). غير أنه ينبغي أن يُحدَّد في العقد بوضوح هل ستُسوَّى المضاربة تسويةً إجماليّة أو صافيةً.
- يجوز لأيّ طرف أن يتعهد بالتنازل عن حقه في الأرباح (إن وجدت) لعاقدٍ آخر عند إنشاء العقد. غير أن هذا التنازل لن يكون نافذاً إلا في تاريخ توزيع الأرباح.
- يثبت الربح ثبوتاً فعليّاً ببيع موجودات شراكة المضاربة، أو ثبوتاً حكميّاً بالتقويم الحكميّ للموجودات، ومنها الذمم المدينة.
- في حالة التقويم الحكميّ، يجوز الاحتفاظ باحتياطيّ الأرباح الحكميّة باتفاق الطرفين. ويجوز توزيع الاحتياطيّ المتأتّي

من التقويم الحكمي عندما تتحقق أرباح وقت التصرّف في الموجودات.

- يجوز أن يتفق الطرفان على تخصيص جزء من الربح للاحتياطي (كاحتياطي تعويض الأرباح، مثلاً) أو لأيّ غرض آخر. غير أنه، لأغراض حماية رأس المال، لا يجوز أخذ الاحتياطي إلا من حصة ربّ المال (أو أرباب المال) في الربح- الاحتياطي المخصَّص لمخاطر الاستثمار.
- تُثبَت الأرباح غير المحقَّقة المسجَّلة خلال التمويل على أنها زيادة في قيمة رأس المال وتُدرَج في قياس أو حساب الأرباح والخسائر الخاص بعقد المضاربة.
- في عقد المضاربة ذات المستويين أو المستويات المتعددة، يجوز الاتفاق بين ربّ المال والمضارب على صيغتين أو عدة صيغ للمشاركة في الأرباح. ويشارك المضارب وربّ المال في الأرباح التي جناها المضارب من المضاربة ذات المستويين بالنسبة المتفق عليها مسبقاً.
- لا يجوز للمضارب تحصيل أجرة إضافةً إلى نصيبه من الربح في عقد المضاربة.
- إذ اكتُسِب أيّ دخل استثماريّ عن غير قصد من أنشطة غير موافقة للشريعة في إطار المضاربة، وجب تخصيصه لأغراض خيرية.

المسؤولية عن الخسائر

- يجب أن يتحمَّل ربّ المال وحده الخسارة، إلا إذا تعدَّى المضارب أو أهمل أو أخلَّ بالعقد.
- تُثبَت الخسارة في مطلوبات المضاربة إذا تجاوزت قيمةَ الموجودات. أمّا إذا تجاوزت النفقاتُ الإيراداتِ خلال فترة محدَّدة، فإنها تُسجَّل خسارةً تشغيليةً. وتُجبَر هذه الخسارة من الأرباح السابقة أو اللاحقة.

فسخ المضاربة

- يجوز لأيٍّ من الطرفين فسخ عقد المضاربة في أيّ وقت، ولكن بعد إشعار الطرف الآخر. غير أنه لا يجوز فسخ العقد بإرادة أحد طرفيه إذا بدأ المضارِب العمل أو إذا اتفق الطرفان على عدم فسخ العقد خلال مدّة معلومة.
- إذا كانت جميع موجودات المضاربة نقداً وقتَ الفسخ وجُنِيَت بعض الأرباح من المبلغ الأصليّ، وُزِّعت بين الطرفين بالنسبة المتَّفَق عليها. غير أنه إذا لم تكن موجودات المضاربة نقداً، وجب أن تتاح للمضارب فرصة بيعها وتنضيضها من أجل تحديد الربح الفعليّ.
- يمكن حصر المضاربة في مدّة معيّنة، سنة واحدة، مثلاً، أو ستة أشهر، إلخ.، تنفسخ بعدها من دون إشعار.
- يجوز اعتبار المضاربة منفسخة في حالة الخسارة.

6. مراحل المضاربة

- يتقدَّم العميل بطلبٍ وبمعلومات مفصَّلة عن المشروع المقترَح لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، ملتمساً منها التمويل اللازم للشركة. ويرفق العميل مع الطلب المستندات التالية:

  أ) استمارة معلومات عن المشروع، تقدِّم وصفاً للمشروع وتوقُّعات الإيرادات خلال السنوات الثلاث التالية.

  ب) نبذة عن الشركة، وشكلها القانوني، ودلائل على حسن نيته ونية المديرين والشركاء، والضرائب، إلخ.

- يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) قبول الطلب أو رفضه بعد معالجته والتحقق من الجدارة الائتمانية لصاحبه. وفي حالة الموافقة على الطلب، تعرِض مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) التمويل على مقدِّم الطلب في خطاب إيجاب بالتمويل ينص على شروط المضاربة، التي ينبغي أن يقبلها مقدِّم الطلب في غضون عدد معيَّن من الأيام حتى يكون مؤهَّلاً للحصول على التمويل.

- حالما تتسلَّم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) القبول، يُبرَم عقد المضاربة مع مقدِّم الطلب، وتُضبَط فيه جميع المعلومات عن صرف مبالغ التمويل، ومواعيد سحبها، والمفوَّضين بالتوقيع، ودفع الأرباح تحت الحساب، إلخ.

- يُطلب من العميل بعد ذلك فتحُ حساب في بنك تختاره مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). ويُفرَج عن الأموال بناءً على مواعيد السَّحب المتَّفق عليها أو طبقاً لمعايير أخرى متَّفَق عليها بين الطرفين.

- يدفع العميل الأرباح لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على فترات دورية وينقِّض نشاطَ المضاربة بالتدريج من أجل مساعدة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على استرداد رأسمالها رويداً رويداً، في الآجال المتفَق عليها. وتنفسخ المضاربة عند التنضيض الفعلي للموجودات.

وفيما يلي أمثلة لثلاثة هياكل محتملة للمضاربة:

الشكل -4 سير عمليات المضاربة- تمويل لغرض خاصّ

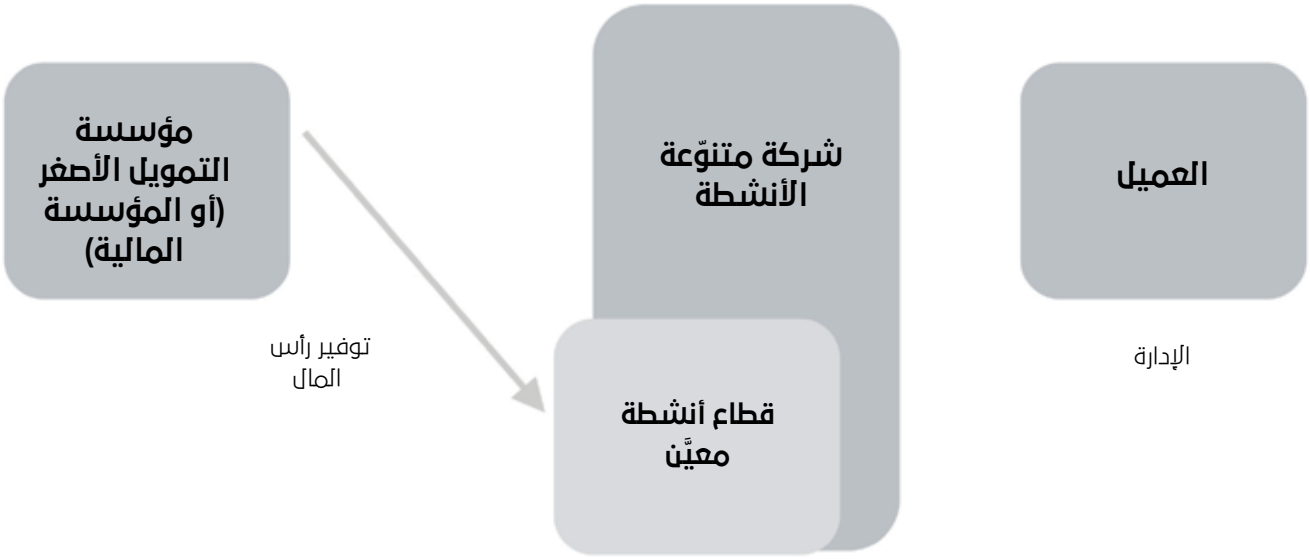

الشكل -5 المشاركة بين المضارب وشركة المضاربة

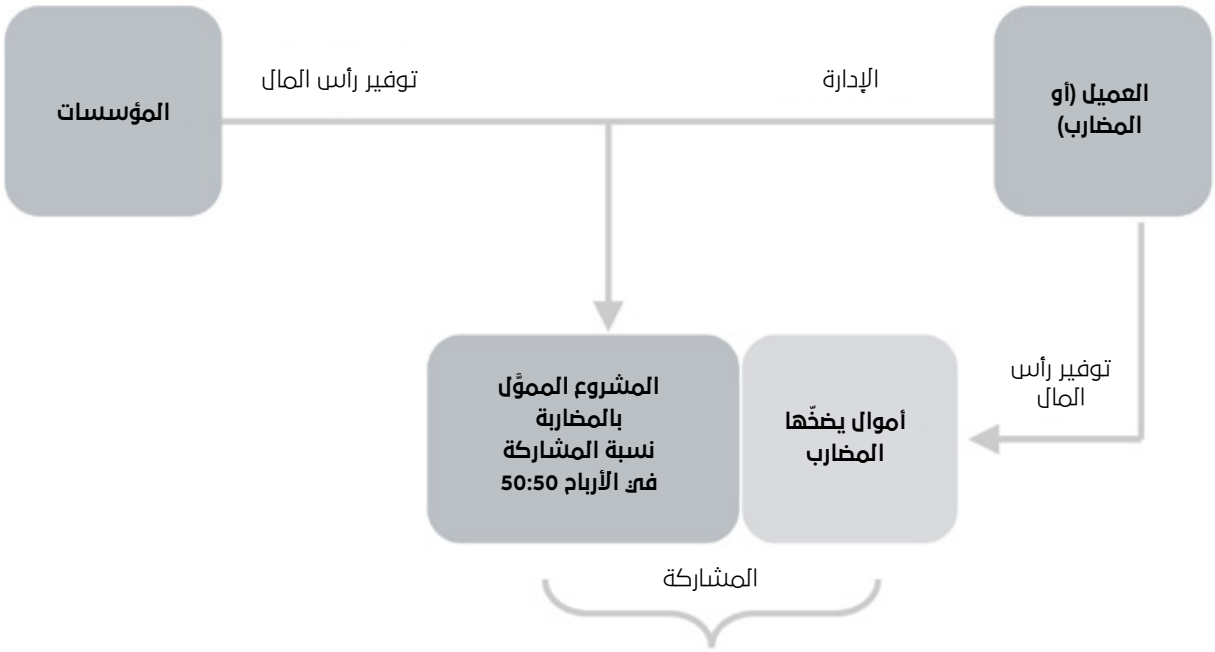

الشكل -6 شركة المضاربة- تمويل لغرض عامّ

7. محاسبة أومسك دفاتر المضاربة (مع أمثلة ملموسة)

- يُثبَت رأسمال المضاربة عند دفعه للمضارب أو وضعه تحت تصرفه. وإذا دُفع رأس المال على أقساط، أُثبِت كل قسط عند دفعه.
- يُقوَّم رأس المال المقدَّم نقداً بالمبلغ المدفوع أو المبلغ الموضوع تحت تصرف المضارب ويُقوَّم رأس المال المقدَّم عينيّاً بالقيمة العادلة للموجودات. ويُثبَت أيّ فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية في شكل أرباح أو خسائر.
- لا تُعتبر النفقات المتكبَّدة جزءاً من رأسمال المضاربة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- إذا تلف رأس المال كلّه دون أيّ تعدٍّ أو إهمال من المضارب، اعتُبِرت المضاربة منفسخةً وأثبتتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، بصفتها ربّ المال، على أنها خسارة.
- إذا فُسخت أو نُقِّضت المضاربة ولَم يَرُدَّ رأسُ المال، قُيِّد ديناً في ذمة المضارب.
- تُثبَت، وقتَ التنضيض (الحكميّ أو الفعليّ)، الأرباحُ أو الخسائر من معاملات المضاربة التي تبدأ وتنتهي خلال نفس الفترة المالية.
- تُثبَت حصةُ أرباح مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من التمويل بالمضاربة الذي يستمر أكثر من فترة مالية بقدر توزيع الأرباح وتُستقطَع حصة الخسائر من رأسمال المضاربة.

تسجيل القيود المحاسبية- أمثلة ملموسة

الجدول ٩ - مثال على المحاسبة في المضاربة

شركة المضاربة	
المشروع	تمويل منشأة صغيرة- تصنيع قناني بلاستيكية
العميل	شركة تصنيع القناني البلاستيكية
التمويل اللازم	بالجنيه المصري 1,000,000
المضاربة	3 سنوات
شروط تقديم الطلب	التدفقات النقدية المتوقعة مدة 3 سنوات/ جدوى شركة المضاربة
العائد الإجمالي المتوقع من شركة المضاربة	30%
النفقات المباشرة لشركة المضاربة	35%
نسبة المشاركة في الأرباح	
المؤسسة (ربّ المال)	60%
العميل (المضارب)	40%
استحقاق الربح	كلّ شهر
توزيع الأرباح	كل نصف سنة
استرداد المضاربة	كل نصف سنة (بمبالغ متساوية)

تاريخ البدء	تواريخ الاستحقاق	عدد الأيام	العائد المتوقع من المضاربة	النفقات المباشرة	الربح الصافي بعد النفقات	حصة المؤسسات	المستحقات الشهرية	رصيد المضاربة المستحق السداد	المبالغ المسدَّدة من المضاربة	معدل العائد السنوي على المؤسسة (%)
1 يناير 2014	30 يونيو 2014	180	150,000	52,500	97,500	58,500	9,750	1,000,000	166,667	11.7%
1 يوليو 2014	31 ديسمبر 2014	183	125,000	43,750	81,250	48,750	8,125	833,333	166,667	11.7%
1 يناير 2015	30 يونيو 2015	180	100,000	35,000	65,000	39,000	6,500	666,667	166,667	11.7%
1 يوليو 2015	31 ديسمبر 2015	183	75,000	26,250	48,750	29,250	4,875	500,000	166,667	11.7%
1 يناير 2016	30 يونيو 2016	181	50,000	17,500	32,500	19,500	3,250	333,333	166,667	11.7%
1 يوليو 2016	31 ديسمبر 2016	183	25,000	8,750	16,250	9,750	1,625	166,667	166,667	11.7%
	المجموع		**525,000**	**183,750**	**341,250**	**204,750**			**1,000,000**	**11.7%**
في حالة الخسارة في آخر ستة أشهر لشركة المضاربة										
1 يوليو 2016	31 ديسمبر 2016	183	(2,083)	8,750	(10,833)	(10,833)		166,667	166,667	%3.47
المجموع			**497,917**	**183,750**	**314,167**	**184,167**			**1,000,000**	**%9.76**

صرف الأموال بموجب التمويل بالمضاربة للعميل مدَّة 3 سنوات:

1 يناير 2014

الدائن	حساب التمويل بالمضاربة	1,000,000
المدين	حساب العميل (الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب)	1,000,000

استحقاقات الأرباح الشهريّة*

31 يناير 2014

الدائن	الربح المستحق القبض من المضاربة	16,250
المدين	الربح من التمويل بالمضاربة	16,250

*يُسجَّل استحقاق كلّ شهر، مع مراعاة معدّل الربحية المتوقَّع

دفع العميل للأرباح نصف السنوية**

30 يونيو 2014

الدائن	حساب العميل	97,500
المدين	الربح المستحَق في إطار المضاربة	97,500

** يدفع العميل مبلغ الربح بعد كل 6 أشهر ويُسجَّل نفس المبلغ

الأقساط نصف السنوية المسدَّدة من التمويل بالمضاربة ***

30 يونيو 2014

المدين	حساب العميل	166,667
المدين	حساب التمويل بالمضاربة	166,667

*** يسدِّد العميل مبلغاً متساوياً من التمويل بالمضاربة بعد كل 6 أشهر ويُكرَّر القيد نتيجةً لذلك.

المدين	حساب العميل
المدين	حساب التمويل بالمضاربة
المدين	الربح المستحَق القبض في إطار المضاربة

8. المخاطر المتعلقة باستخدام التمويل بالمضاربة وتدابير التخفيف منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أوّلاً- المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أسهم رأس المال يتعرض هذا النوع من الاستثمار في أسهم رأس المال لمجموعة من المخاطر المرتبطة بالمضارب والأنشطة والعمليات. وتتعرض المؤسسات أيضاً لمخاطر عدم تماثل المعلومات عن الأطراف النظيرة، مما يضرّ بتقدير الاستثمار، ويتسبب في خسارة رأس المال أو الربح أو كليهما.	قد يتطلب تخفيفُ هذه المخاطر من المستثمر الاضطلاعَ بدور فعّال في رصد الاستثمار واستخدامَ هياكل معلومة لتخفيف المخاطر. فينبغي، مثلاً، أن تكون لدى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استراتيجيات مناسبة وإدارة للمخاطر وآليات لإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر الاستثمارات في أسهم رأس المال. وينبغي أن تكون هناك استراتيجيات تخارُج مُحكمة بشأن أنشطة الاستثمار في أسهم رأس المال، ومنها شروط التمديد والاسترداد.
ثانياً- مخاطر الوكالة تكون هذه المخاطر موجودة على الخصوص عندما يشتدّ عدم الاتساق في المعلومات وتنخفض الشفافية في الإفصاح الماليّ للمضارب. وتزداد إدارة المخاطر تعقيداً لدى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بسبب بعض العوامل الخارجية الإضافية عندما يتحول عقد المضاربة إلى التزام بسداد الدين في حالة ثبوت الإهمال أو التعدّي في حقّ المضارب. ونتيجة لذلك، تصبح المخاطر الائتمانية منطبقة هي أيضاً.	ينبغي لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استخدام المضاربة الإجمالية بدلاً من المضاربة الصافية للتخفيف من بعض المخاطر. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي إدراج جدول النفقات في العقد من أجل إدارة النفقات التي يجوز أو لا يجوز السماح بها. ولذلك، ينبغي أن يُعرَّف عقد المضاربة الربح بأنه "مبلغ الربح الإجماليّ المتاح للتوزيع بعد خصم النفقات المشروعة التي يجوز أن يتّفق عليها العميل والمؤسسة حسب جدول النفقات المحدَّد والمرفَق". وينبغي الحصول من أطراف ثالثة على ضمان لتخفيف مخاطر الإهمال الجسيم والاحتيال عند تنفيذ المضارب للعقد. ويمكن تحقيق التخفيف العامّ للمخاطر بالحفاظ على بيانات جيّدة عن النتائج السابقة للطرف النظير وبتحديد احتمال التقصير. وغالباً ما تُجمع المعلومات عن الجدارة الائتمانية للعميل من مصادر غير رسمية ومن شبكات المجتمع المحليّ.
ثالثاً- المخاطر الاستئمانية قد تنشأ المخاطر الائتمانية من عدم مراعاة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) للمعايير الصريحة والضمنية المطبقة على المسؤوليات الائتمانية.	يمكن التخفيف من المخاطر الائتمانية بالتزام السياسات والشروط الخاصة المنصوص عليها في العقد الموقَّع مع العميل.
يجب على مؤسسة التمويل الأصغر أن تتحقق من وجود إطار شامل ومحكَم للجدوى والعناية الواجبة من أجل تيسير اتخاذ القرار الفعال في تقييم جدوى المضاربة.	

9. قائمة التحقق من امتثال المضاربة للشريعة- توجيهات للمراقب أو المدقّق الشرعيّ

#	البند	الملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات المضاربة التي أبرمتها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) خلال المدّة قيد النظر.	
2	اختر عيّنة من المعاملات واحصل على العقود المتعلقة بها من أجل التحقق من امتثالها للشريعة.	
3	تحقق من أن عقود العيّنة تتبع العقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية.	
4	تحقق من أن جميع المعاملات المبرَمة ومحالّها مطابِقةٌ للعقود.	
5	وثّق سير المعاملات الفعليّ.	
6	أجرِ اختباراً تفصيلياً للتحقق من أن سير المعاملات الفعليّ يتّسق مع سير المعاملات الموثَّق.	
	الضوابط الداخلية	
7	هل تتحقق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أن محلّ المعاملة مواد مشروعة؟	
8	تحقق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) قد قيَّمت الحالة المالية للعميل تقييماً مناسباً قبل إبرام عقد المضاربة.	
9	هل توجد ضوابط كافية للتحقق من سلامة سير المعاملات؟	
10	هل توجد ضوابط كافية تنفَّذ من أجل التحقق من أن كل مرحلة من مراحل معاملات المضاربة النموذجية تعقبها المرحلة التالية؟	
11	تحقق من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
12	تحقق من سلامة توثيق المعاملة.	
13	هل تحافظ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على جدوى وتقييم مناسبين للمشاريع؟	
	القواعد القانونية	
	مواصفات رأس المال	

#	البند	الملاحظات
14	تحقَّق من أنّ عقد المضاربة يستوفي الشروط التالية: ◂ أنّ رأسمال المضاربة معلوم. ◂ أنّ رأس المال سُلِّم للعميل أو لوكيل العميل. ◂ أنّ نسبة المشاركة في الأرباح معلومةٌ لكلٍّ من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) (بصفتها ربّ المال) والعميل (بصفته مضارباً).	
	المشاركةُ في الأرباح وتوزيعُها	
15	تحقَّق من أن المضاربة لا تجعل العميل مسؤولاً عن دفع رأس المال أو الأرباح.	
16	تحقَّق من أن نسبة المشاركة في الأرباح معلومة (بعبارات واضحة) وأنها ليست ربحاً مقطوعاً.	
17	تحقَّق من قيام مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، عند عدم تجديد العقد، باسترداد رأس المال بالنقد أو بقيمة ما في حكم النقد بطريقة متَّفَق عليها في العقد.	
18	استفسر من مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عن حالات الخسارة (إن وقعت). وتحقَّق، في حالة الخسارة، من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) هي وحدها التي تتحمل هذه الخسارة وليس العميل، إلا إذا ثبت أن الخسارة كانت بسبب إهمال أو تعدٍّ من العميل، وفي هذه الحالة يتحمل العميل الخسارة طبقاً لما ينص عليه العقد.	
19	تحقَّق من وجود مشاريع خاصة يقوم عليها العقد. وتحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) قد اتخذت التدابير اللازمة لزيارة المشاريع ورصدها بانتظام.	
20	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) لا تتفق مع العميل على حسابين لرأس المال يقومان على شرط أن يكون الربح المحقَّق من المبلغ الأول للعميل، وأن يكون الربح المحقَّق من المبلغ الآخر لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
21	تحقَّق من أن عقد المضاربة لا يشترط أن يكونَ للعميل ربحُ فترةٍ ماليةٍ، ويكونَ لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ربحُ الفترة لأخرى.	
22	تحقَّق من أن عقد المضاربة لا ينصّ على تخصيص أيّ ربح من معاملة معيَّنة للعميل أو لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).	
23	تحقَّق من أن أيّ قيود مفروضة على العميل من أجل تحقيق الربح قيودٌ مفيدة ولا تخالف الغرضَ من المضاربة.	
24	تحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) لا تشترط أن تعمل مع العميل وتكون يدُها معه في عمليات المضاربة.	
25	تحقَّق من أن العميل لا يتصرف في أموال المضاربة بالإقراض أو الهبة أو الصدقة.	

10. عقود ومستندات المضاربة

خطاب الإيجاب بالتمويل- المضاربة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان مقدِّم (أو مقدِّمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبك المؤرخ في _____، ويسعدنا إبلاغك بالموافقة على التمويل بالشروط الواردة فيما يلي:

1	نوع التمويل	المضاربة
2	مبلغ التمويل (بالدولار الأمريكي)	
3	الغرض (إنشاء متجر ممتاز، مثلاً)	
4	تاريخ البدء	
5	نسبة توزيع الأرباح	
6	التنضيض: فعلي أو حكمي (إذا كان حكمياً، اذكر وتيرته)	
7	أجل الاستحقاق: (بالأيام/بالشهور/بالسنوات)	
8	وتيرة الاسترداد: (ربع سنوية، مثلاً، أو نصف سنوية، إلخ.)	
9	الضمانات: (سند إذني، وغيره من الضمانات الإضافية المتَّفق عليها، وأي ضمانات أخرى يحقّ للمؤسسة أن تشترطها، إلخ.)	
10	رسوم معالجة الملف (تكلفة المضاربة)	_____ دولار أمريكي (غير قابلة للاسترداد)
11	رسوم التوثيق (تكلفة المضاربة)	فعلية
12	السحب: (يجوز سحب التمويل مقطوعاً أو مقسَّطاً)	

شروط أخرى:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزيّ لـ(اسم البلد) (إن وجد).

2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أيّ بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر بأيّ صورة كانت، العَيْن (أو الأعيان) المقدَّمة للمؤسسة على سبيل الضمان برهن الوفاء أو الرهن غير الحيازيّ أو الرهن العقاريّ أو بأيّ طريقة أخرى مستحدَثة.

3. يجوز للمؤسسة تفقُّد شركة المضاربة كلما طلبت المؤسسةُ ذلك، ويجب على العميل أن يسمح لممثل المؤسسة المعتمَد بالزيارة وأن يتعاون معه على تنفيذ تلك الزيارات التفقُّديّة.

4. يجب على المؤسسة إبلاغ العميل بجميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أيّ تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفترَض حالاً أو استقبالاً على المؤسسة في إطار التمويل وضمانه، ويجب تقييدُه بصفته تكلفة على رأسمال المضاربة (إذا كُسِبت المضاربةُ بقيمتها الصافية) أو يجوز تحصيلُه من نسبة مشاركة كلّ طرف في الأرباح (إذا كُسِبت المضاربةُ بقيمتها الإجمالية).

5. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والفحص المُرضي لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب موقَّعةً حسب الأصول من المفوَّض بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقَّعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون ـــ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ _____ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الشروط

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في _____، نقبل بموجب هذا الخطاب الإيجابَ بالتمويل وشروطَ الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً وضماناً إضافيّاً (أو ضمانات إضافية)، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

نيابة عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب]

عقد التمويل بالمضاربة

(المنشآت الصغيرة)

أُبرِم عقد المضاربة هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____ بين _____، وهي شركة أسّست بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة" أو "ربّ المال"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و___، وهي منشأة فرد واحد/ شركة/ شركة مساهمة، أسّست بموجب قوانين (اسم البلد) ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل" أو "المدير" أو "المضارب"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

يرغب العميل والمؤسسة في إبرام عقد مضاربة بغرض تنفيذ المشروع الموصوف بأنه "معلومات عن االمشروع" في الملحق 1. وقد تقدَّم العميل للمؤسسة بطلب لتمويل المشروع واستوفى الشروط المسبقة وغيرها من الإجراءات اللازمة للاستفادة من هذا التمويل.

1. التعريفات

اتّفق الطرفان على أن تكون للمصطلحات التالية المستخدَمة في هذا العقد المعاني المبيَّنةُ أمام كلٍّ منها:

- الحساب : حساب مفتوح لدى أحد البنوك باسم العميل.
- المعلومات عن المشروع : جميع المعلومات والتفاصيل ذات الصلة التي يقدِّمها العميل عن المشروع في الملحق 1.
- توقعات التدفق النقدي والإيرادات : التوقعات المالية للمشروع التي يعدُّها العميل ويرفقها في الملحق 2.
- خدمات الإدارة : خدمات الإدارة الفنية والإشراف اللازمة لضمان نجاح المشروع.
- الربح : مبلغ الربح الإجماليّ المتاح للتوزيع بعد خصم النفقات المشروعة التي يجوز أن يتَّفق عليها العميل والمؤسسة حسب جدول النفقات المتضمَّن في الملحق 3
- استمارة المعلومات عن العميل : المعلومات التي يُعدُّها العميل في الملحق 4 والتي تكشف عن معلومات معيَّنة تتعلق بالعميل.
- البيانات المالية للعميل : الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر الخاصّان بالعميل خلال السنوات الثلاث الماضية، اللذان يُعِدُّهما ويقدِّمُهما العميل بالطريقة التي توافق عليها المؤسسة.
- مواعيد السحب : المواعيد المحدَّدة في الملحق 5، التي تلتزم فيها المؤسسة بتوفير أموال للحساب على سبيل الائتمان.

2. الاستثمار

اتّفق الطرفان على أن مبلغ ـــــ (ـــــ) دولار أمريكيّ فقط اللّزم للمشروع، الذي يقدّره العميل في "استمارة المعلومات عن المشروع"، ستقدّمه المؤسسة على سبيل التمويل مدّةَ ـــــ شهراً من هذا العقد وتودِعُه في الحساب.

3. الحساب

3-1. يكون المفوَّضون بالتوقيع على الحساب هم المشار إليهم في الملحق 6.

3-2. لا تُصرف جميع الأموال المخصَّصة للمشروع إلا عن طريق الحساب، بالشيك.

3-3. يحق للمؤسسة أن ترفض دفع أيّ شيك أو التحويل من الحساب إذا تبيَّن لها بطريقة معقولة أن هذه المبالغ غير مدرَجة في توقعات التدفق النقدي والإيرادات وغير مرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالمشروع.

4. إقرارات العميل

يُقِرُّ العميل للمؤسسة بما يلي:

4-1. أنه يملك جميع التراخيص والآليات اللّزمة لإجراء الوساطة المالية المتعلقة بهذا المشروع.

4-2. أنه خبير وحسن الاطّلاع في جميع الشؤون المتصلة بهذا المشروع.

4-3. أنه أعدّ بكلّ العناية الواجبة "استمارة المعلومات عن المشروع" و"توقعات التدفق النقديّ والإيرادات" بناءً على خبرته ومعرفته وأجرى جميع التحريات المعقولة لتأكيد أن هذه المعلومات والتوقّعات دقيقة وصحيحة وأنها تكشف عن جميع العوامل اللّزمة للمؤسسة كي تقيِّم المشروع.

4-4. أن البيانات المالية للعميل دقيقة وصحيحة طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً والمطبَّقة باستمرار، وتمثل بدِقّةٍ الحالةَ المالية للعميل في التواريخ المشار إليها والأرباح والخسائر خلال الفترات المذكورة، ولا توجد مطلوبات، ثابتة أو طارئة، في التواريخ المشار إليها غير المطلوبات التي تظهر في البيانات المالية للعميل.

4-5. أن العميل لم يكابد أيّ تغيير سلبيّ كبير في أنشطته أو مركزه الماليّ منذ تاريخ آخر بيانات مالية قدَّمها عن نفسِه للمؤسسة.

5. تمثيل المؤسسة

تُقِرّ المؤسسة للعميل بأنها، في تاريخ هذا العقد، شركة أُسِّست طبقاً لقوانين البلد وتمتلك جميع الصلاحيات والتراخيص الضرورية لمزاولة أنشطتها وتمويل المشروع على النحو المنصوص عليه في هذا العقد.

6. تعهّدات العميل العامّة

يتعهّد العميل للمؤسسة بما يلي:

6-1. إشعار المؤسسة على الفور بأيّ تغيير في المعلومات التي أفصح لها عنها في استمارة المعلومات عن العميل.

6-2. تقديم خدمات الإدارة بالعناية الواجبة وكل الجدّية المعقولة حرصاً على نجاح المشروع الموصوف في "استمارة المعلومات عن المشروع" و"توقعات التدفق النقدي والإيرادات".

6-3. عدم استخدام استثمار المشروع إلا فيما يخدم الأغراض من المشروع، على النحو المنصوص عليه في توقعات التدفق النقدي والإيرادات.

4-6. عدم صرف جميع الأموال المخصَّصة للمشروع إلا عن طريق الحساب، بالشيك أو بالتحويل، نظيرَ فواتير سليمة يحتفظ بها العميل، ولكن تستطيع المؤسسةُ أو وُكلاؤها مُعايَنَتها.

5-6. تقديم المستندات التالية للمؤسسة بعد إعدادها طبقاً لتعليماتها:

1-5-6. بيانِ التدفق النقدي والإيرادات الخاص بالمشروع خلال ربع السنة السابق، مع شرح واضح لكلّ تغير عن توقعات التدفق النقدي والإيرادات، في غضون الثلاثين يوماً من إغلاق كلّ ربع سنة.

2-5-6. الميزانيةِ العمومية وبيان الدخل الخاصّين بالعميل والمعَدَّين طبقاً للمبادئ المستخدَمة في البيانات المالية الخاصة بالعميل، والمطبّقة باستمرار. وتدقِّق شركةٌ محاسَبة مستقلّةٌ الميزانيةَ العمومية وبيانَ الدخل السنويَّين ويُقدَّم هذان المستنَدان المدقَّقان للمؤسسة في غضون 120 يوماً من إغلاق السنة المحاسبية للعميل.

3-5-6. الاحتفاظِ بدفاتر حسابات دقيقة وصحيحة تتعلق بالمشروع.

4-5-6. إمدادِ المؤسسة بأيّ معلومة أو مادّة أو وثيقة تتعلق بالمشروع أو بالحالة المالية للعميل وتمكين المؤسسة أو وكلائها من الاطّلاع على جميع الدفاتر والمستندات المتعلقة بالمشروع وعلى البيانات المالية للعميل.

5-5-6. الكشفِ للمؤسسة كتابةً على الفور عن أيّ عوامل يعلم العميل أنها قد تضرُّ بنجاحِ المشروع.

6-5-6. تنفيذِ المشروع دون الإخلال بمبادئ الشريعة.

7. تعهّداتُ المؤسسة العامّةُ

تتعهّد المؤسسة للعميل بما يلي:

1-7. أن تَدفع للحساب في مواعيد السحب جميعَ مبالغ التمويل المطلوبة منها بموجب هذا العقد.

2-7. أن تستشيرَ العميلَ في أيّ مسألة كلما اقتضت الظروف ذلك، وذلك لتحديد السياسة التي يجب اتباعها من أجل ضمان حُسن تنفيذ هذا العقد، ولكن دون أن تكون ملزَمةً بالتخلّي عن حقوقها.

3-7. أن تؤدّي التزاماتها بموجب هذا العقد دون الإخلال بمبادئ الشريعة.

8. المشاركةُ في الأرباح وجدولُ الدفع

8-1. ستكون المشاركةُ في الأرباح طبقاً للنسبة التالية:

8-1-1. ستُدفع _____% من الأرباح للعميل عن خدمات الإدارة.

8-1-2. ستُدفع _____% من الأرباح للمؤسسة.

8-2. من المتَّفَق عليه أن يدفعَ العميلُ (بصفته مديراً) الحصَّةَ المتوقَّعة من الأرباح لنفسه وللمؤسسة، ويدفعَ رأسَ المال المستردَّ للمؤسسة. وتُدفع حصة المؤسسة طبقاً للجدول الوارد في الملحق 7.

8-3. في تاريخ الفسخ:

8-3-1. تُعَدّ حسابات المضاربة طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارفة، ويُحسَب ويُدفَع الربحُ المستحَق للعميل والمؤسسة (إن وُجد) بالنِّسبة المحدَّدة آنفاً، شريطة تعويض أيّ دفعة مؤقتة تُدفَع، إضافةً إلى المبلغ الذي تدفعه المؤسسة بعد خصم الخسائر إن وَقَعت.

8-4. اتّفق الطرفان على أن يكون الدفع المؤقَّت للمؤسسة طبقاً للنسبة المتفَق عليها لتوزيع الأرباح (اذكر تواترهَ) تحت الحساب، وذلك بمعزل عن الربحية الفعليّة، التي ستُحتسَب عند كل تنضيض حُكميّ، أو عند التسوية النهائية.

9. الخسائر

9-1. تكون خسائر المشروع كلُّها على المؤسسة.

9-2. لن يحصل العميل على أيّ تعويض عن خدمات الإدارة التي يسديها وسيكون أيضاً ملزَماً بتحمُّل الخسائر بقدر النسبة المتفَق عليها لتوزيع الأرباح على النحو المتفَق عليه آنفاً إذا ثبت أنه أخلّ بالتزاماته أو ثبت أنه أخفق في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.

9-3. إذا سجّل المشروع خسائر خلال مدّة هذا العقد، وجب على العميل أن يُبلغ بها المؤسسةَ فوراً ويقدِّم لها جميع الحسابات والتفاصيل المتعلقة بها وأيَّ معلومات وبيانات أخرى قد تطلبها المؤسسة. وعلى الرغم مما سبق، لن تكون المؤسسة مسؤولة عن الخسائر بالطريقة المحدَّدة إلا إذا لم تكن تلك الخسائر ناجمةً عن تعدّي العميل في تنفيذ أنشطة وعمليات المشروع أو عن إهماله أو عدم كفاءته، ويدخُل في ذلك عدمُ الامتثال لشروط هذا العقد.

10. الضرائب

يكون العميل- بصفته مكلَّفاً بالمشروع- مسؤولاً عن جميع الضرائب والمكوس والرسوم النسبية وغيرها من المصاريف المتعلِّقة بأنشطة وعمليات المشروع، ويدفعها، عند انطباقها، في مواعيد موقوتة ومنتظمة.

11. الفسخ

11-1. مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا العقد، من المتَّفَق عليه إذا قُبِضت المتحصّلات أن تُستردَّ المضاربة عند الدفع الكامل في تاريخ فسخ هذا العقد أو قبله. وإذا كان يُتوقع استرداد المبلغ الذي استثمرته المؤسسة في تاريخ الاستحقاق المذكور آنفاً، فإنه يجب إعداد حسابات المضاربة في غضون 7 أيام من ذلك التاريخ ويجب دفع حصة المؤسسة المتفَق عليها من الأرباح على الفور.

12. الإدارة والمراقبة

طبقاً للشروط الصريحة لهذا العقد فقط، تكون الإدارة والمراقبة الكاملتان للمشروع منوطتين بالعميل حصرياً، ويكون العميل هو المسؤول الوحيد عن إدارة ومراقبة المشروع.

13. اضطلاع المؤسسة بإدارة المشروع

13-1. يحق للمؤسسة أن تُنهي، بإشعار، صلاحيات العميل لإدارة المشروع وتضطلع هي بها إذا أخلّ العميل بأيّ التزام (أو التزامات) بموجب هذا العقد، أو إذا كانت نتائج المشروع، لأيّ سبب من الأسباب، تبتعد بطريقة سلبية كثيراً عن النتائج التي تَوقَّعها العميل في توقعات التدفق النقدي والإيرادات. وفي هذه الحالة:

13-1-1. يحقّ للعميل الحصول على نصيبه من الربح (إن وُجِد) حتى تاريخ الإنهاء المشار إليه في الإشعار. وبعد ذلك، يحق للمؤسسة الحصول على الربح برمّته.

13-1-2. لا يؤدي اضطلاع المؤسسة بالإدارة إلى إعفاء العميل من أيّ التزام بموجب هذا العقد إلا الالتزام بتقديم خدمات الإدارة.

13-1-3. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال اعتبارُ اضطلاع المؤسسة بإدارة المشروع مؤثِّراً على مسؤولية العميل تجاه المؤسسة عن أيّ تمويلات أخرى ممنوحة بموجب أيّ عقد آخر بين العميل والمؤسسة، سواء استُعملت أم لم تُستعمَل متحصّلات هذه التمويلات في إطار المشروع.

14. المقاصّة

يجوز للمؤسسة مقاصّة أيّ التزام للعميل بموجب هذا العقد، أو أيّ التزام آخر للعميل، بأرصدة أيّ حساب يحتفظ به العميل لدى المؤسسة.

15. أحكام عامّة

اتفق الطرفان على أنه لا يجوز تعديل هذا العقد أو التنازل عن أيّ شرط فيه إلا بمحرَّر كتابيّ، يوقّعه المفوَّضون حسب الأصول، وعلى أنّ ملاحق هذا العقد تُعتبر جزءاً لا يتجزّأ منه.

وإثباتاً لما تقدَّم، وقَّع العميل والمؤسسة على هذا العقد في اليوم والشهر والسنة المذكورة في صدره.

نيابةً عن المؤسسة

_____ [أدرِج اسم المؤسسة]

نيابةً عن العميل

_____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

الملاحق المتعيِّن إدراجها:

- الملحق 1: بطاقة المعلومات عن المشروع
- الملحق 2: توقعات التدفق النقدي والإيرادات
- الملحق 3 جدول النفقات المعتمَدة
- الملحق 4 استمارة المعلومات عن العميل
- الملحق 5: مواعيد السحب
- الملحق 6: المفوَّضون بالتوقيع
- الملحق 7: جدول استرداد رأس المال ودفع الأرباح

المشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة شركةٌ يتعهّد فيها أحد الشريكين بشراء حصة استثمار الشريك الآخر خلال مدّة معيّنة متّفَق عليها فيما بينهما إلى أن تنتقل تلك الحصة كلها إلى الشريك المشترِي. ولما كانت هذه المعاملة تتألف من قسمين، هما المشاركة في المشاع وبيع استثمار أحد الشريكين للآخر، فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود لا تجيز الجمع بينهما في صفقة واحدة. ولذلك ينبغي فصل عقدي بيع وشراء الاستثمار عن عقد الشركة. فلا يستطيع الشريك المشترِي سوى التعهُّد بشراء استثمار الشريك الآخر، بعقد منفصل عن عقد الشركة.

وتجري هذه المعاملة بالمشاركة (أي بالشركة) بين مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل في مِلك أو آلة (أو معدّات) أو مشروع (كالمنشأة الصغيرة والمتوسطة، مثلاً). وتتخذ هذه المشاركة شكل مشاع بين الطرفين. وتُقسَّم حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إلى عدة وحدات متساوية القيمة، مع العلم بأن العميل سيشتري وحدات حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بالتدريج. فتتزايد حصة العميل وتتناقص حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في الملك المشاع إلى أن يشتري العميلُ جميع وحدات مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ويصبحَ المالك الوحيد، في حين تتناقص مِلكيةُ مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) حتى الصِّفر.

1. المشاركة المتناقصة كصيغة للتمويل

- يفضَّل أن تكون المشاركة المتناقصة في موجودات حقيقية. وقد تقتصر المشاركةُ المتناقصةُ على أحد الموجودات (أو بعض الموجودات)، ولا تشمل بالضرورة المنشأةَ أو المشروعَ برمَّته.
- يمكن أيضاً إجراء المشاركة المتناقصة في مشروع بواسطة شركة ذات غرض خاص مع بيع أحد الطرفين وحدات المشاركة للطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يشارك الطرفان في الأرباح المحقَّقة من المشروع.
- قد يشتمل عقد المشاركة المتناقصة على المراحل التالية:
  - إنشاء مِلكية مشاع بين المالِكَيْن (أو المالِكِين).
  - إجارة أحد المالكين حصته للمالك الآخر (أو المالكين الآخرين) بأجرةٍ متّفَق عليها.
  - بيع أحد المالكين حصته للمالك الآخر (أو المالكين الآخرين) بالتدريج.
  - بمرور الوقت، تتناقص المدفوعات الاستثمارية الخاصة بالشريكِ البائع، وتتناقص أيضاً القيمة الإيجارية حتى الصِّفر؛ فتنتقِل الملكية كلُّها من البائع إلى المشترِي.
- يجب أن تكون الحصة النسبيّة لكلِّ مالك في الاستثمار معلومةً ومحدَّدة.
- يجوز أن يشترك المالكان في تحمُّل النفقات الطارئة على الملكية بمقدار استثمارات كلٍّ منهما.
- يتحمّل المالكان الخسائر، إن وقعت، بقدر استثمارات كلٍّ منهما.
- يستمرّ مبلغ الدّفعة الدوريّة في التناقص مع شراء وحدات الملكية حتى شراء آخر وحدة من وحدات استثمار البائع.
- تمثِّل كلُّ دفعة دورية بيعاً منفصلاً لوحدة المشاركة المعنيّة وتُنفَّذ بتبادل الإيجاب والقبول.
- يوثَّق بيعُ أحد المالكين الوحدات للمالك الآخر (أو للمالكين الآخرين) كما سبق ذكره بالطريقة التي يجوز أن يتفق عليها الطرفان فيما بينهما.
- عدم وفاء العميل بتعهُّده:
  - إذا لم يفِ العميل بتعهُّده بالدفع الدوري وشراء أو بيع الوحدات، جاز بيعُ العين في السوق المفتوحة وحُقَّ لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) استرداد الخسارة الفعلية، التي تُعرَّف بأنها الفرق بين سعر السوق والسعر المحدَّد في التعهُّد، إن وُجد، ولا تشمل تكلفة الفرصة البديلة.

- تشارك مؤسسةُ التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميلُ في أيّ مكسب من بيع العين بنسبة ما يملكه كلٌّ منهما فيها من استثمارات وقتَ ذلك البيع.

- إضافةً إلى ما سبق، يحق لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحصيل جميع الدفعات الدورية غير المسدَّدة خلال الفترة التي استخدم فيها العميلُ أو امتلك العينَ.

2. استخدامات المشاركة المتناقصة

- تمويل المصانع والآلات
- تمويل المعامل والمباني
- تمويل المستَثمَرات الزراعيّة وغير الزراعيّة
- شراء أو بناء مستودعات المعامل ومرافق التخزين وحظائر المواشي
- تمويل المركبات التجارية والنقل
- تمويل الأنشطة التجارية
- تمويل المشاريع
- جميع الموجودات الثابتة الأخرى، إلخ.

3. بماذا تتميز المشاركة المتناقصة؟

المشاركة المتناقصة عقد يمكِّن المستثمِرَ من استراتيجية تخارج واضحة باستحواذ المضارب استحواذاً تدريجيّاً متَّفقاً عليه مسبقاً على أسهم رأس المال. ولما كانت المشاركة المتناقصة صيغة هجينة بين الدَّين وحقوق الملكية، فإن أقرب أداة إليها في التمويل التقليديّ هي التمويل الوَسَطيّ، المعروف باسم "الدَّين القابل للتحويل" (أو "السندات القابلة للتحويل"). والدَّين القابل للتحويل قرضٌ بفائدةٍ يمكن تحويله إلى حقوقِ مِلكية (مِلكية الأسهم) عند بلوغ مرحلة مهمة (عند حدوث تمويل في المستقبل عموماً). ويَمنَح الدَّينُ القابلُ للتحويل للمُقرض أفضل ما في العالَمَيْن، أي ضمان الدَّين مع إمكان تحقيق عائدات مرتفعة في المستقبل إذا اختار المستثمر تحويل الدَّين إلى حقوق مِلكية. أمّا المشاركة المتناقصة، فهي أداةٌ من أدوات حقوق الملكية يتّخذها المستثمرون للحصول على حصة من الإجارة (في حالة شراءِ موجودات) أو من الأرباح التي يدرّها المشروع. وفي الوقت نفسه، توفر استراتيجيةَ تخارجٍ تتطلَّب من المضارِب أن يسدِّد الاستثمار الأصليّ من أجل الحصول على الملكية الكاملة.

وتمكِّن المشاركةُ المتناقصةُ المستثمرَ من الاستفادة من عملية المخاطرة المرتفعة نظير العائدات المرتفعة في المرحلة الأولية مع ضمان خطة التخارج. وتضمن أيضاً للمُضارِب ألّا يتخلّى عن حقوق الملكية على المدى البعيد، إذ توجد لدى المستثمر خطةُ تخارج واضحةٌ متَّفَقٌ عليها مسبقاً. وهو ما من شأنه أن يحفزَ المستثمر على العمل مع المضارِب على المدى القصير ويضمنَ حصة ملكية المضارب على المدى البعيد. غير أن السندات القابلة للتحويل تقدِّم للمستثمر على المدى القصير ضماناً في شكل قرض، مع منحه خيار تحويله إلى حقوق ملكية في المستقبل إذا كان الاستثمار ناجحاً.

4. المشاركة المؤثرة عبر منهجية التمكين الاقتصاديّ

تيسِّر المشاركةُ المتناقصةُ، كجميع أدوات حقوق الملكية، إجراءات المشاركة في المخاطر بين المضارب والمستثمر. ولما كان المستثمر هو الذي يُساهم بأغلبية الاستثمار في الموجود أو المشروع، فإنه ينبغي له التحقق من اتخاذ جميع تدابير التخفيف من المخاطر، ومنها الحصول على التأمين التكافليّ والتصاريح ذات الصلة. ولما كانت المخاطر الأعلى تقع في المراحل الأولية، فإن دور المستثمر في التحقق من أن العين أو المشروع يمكن أن يدرّ عائدات مرتفعة في مدة زمنية قصيرة دورٌ حاسمٌ ومن مصلحته القيام بذلك، لأن نسبة المشاركة في الأرباح ستكون مرتفعة في البداية عندما تكون لديه مِلكية الأغلبية. وبقدرما يشتري المضارب حقوق الملكية من المستثمر تدريجيّاً، تتزايد حصته من الأرباح وتتناقص معها حصة المستثمِر تدريجياً. وفي الوقت الذي يتخارج فيه المستثمر من ملكية العين أو المشروع، يكون المضارب قد تعلم كيفية إدارته بحيث يستمر في جني الأرباح بعد تخارج المستثمر.

5. الأحكام المطبَّقة على المشاركة المتناقصة

- في المشاركة المتناقصة، يظل كُنْهُ الملكية المشتركة كما هو، في حين يجوز أن تتعرض نسبةُ هذه الملكية المشتركة في عين (أو أعيان) أو مشروع للتغيير بتبايُع وحدات المشاركة المتناقصة بين الشريكين من حين لآخر، وذلك شريطة ألّا يكون هذا التبايُع متزامناً ولا مشروطاً، أي ألّا ينطوي على بيع العينة (إعادة الشراء) المحرَّم شرعاً.

- إذا كان العميل يريد ابتياع وحدات تمثل ملكية مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في العقار قبل الفترة (أو الفترات) المتفق عليها، أو خلال فترة السماح التي تمنحها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية)، جاز لمؤسسة التمويل

الأصغر (أو المؤسسة المالية) بيع الوحدات، وجاز للعميل ابتياعها، بثمن متَّفَق عليه.

- فترة السماح خلال البناء (لإنشاء هياكل مدنية)، التي تمنحها مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في حالة المشاركة المتناقصة، يجوز أن تبدأ من أوّل سحب من الأموال المخصَّصة.

- في حالة التأخّر في شراء وحدات المشاركة المتناقصة، يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحصيل الأجرة (الربح) من حصتها في الموجود. وسيشكِّل هذا التحصيل بأقساط الأجرة جزءاً من دخل مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). ومن ثم، فإن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ستستمر في جني الأرباح من وحداتها أو حصتها في الموجود إلى أن يشتريها العميل.

- يجب تأمين ملكية المشاركة المتناقصة (الجزء المبنيّ فقط- وليس الأراضي والموجودات الأخرى كالآلات والمعدَّات)، ويفضَّل أن يكون ذلك بالتأمين التكافليّ.

- التأمين التكافليّ نفقةٌ متعلّقةٌ بالملكية، ومن ثم ينبغي أن تتحمله مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ويتحمله العميل بحسب حصص ملكية كل منهما للعين. غير أنه يجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تستردّ التكلفة المتعلقة بمساهمتها عن طريق أقساط إيجارية تكميلية.

- تبدأ أجرة المشاركة المتناقصة من تاريخ تحويل حق الانتفاع بالأعيان إلى العميل.

- يجوز حساب الأجرة بالرجوع إلى معيار مشهور متَّبَع في السوق، هو سعر العرض اليوميّ بين البنوك، مثلاً، أو السعر المتَّفَق عليه عند إجراء المعاملة، مع مراعاة حدّ أدنى وحدّ أعلى. ويجوز لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن توافق على أجرة غير الأجرة المذكورة آنفاً. غير أنه ينبغي تحديد مبلغ أجرة الفترة الأولى في البداية.

- يجوز الاتفاق مع العميل على الحد الأدنى من هامش الجدية، إضافةً إلى السند الإذنيّ، وذلك طبقاً للإجراءات المتّبَعة عادةً في مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية). وتظل سائر شروط الملكية المشتركة والإجارة والبيع معمولاً بها خلال مختلف مراحل عملية المشاركة المتناقصة.

٦. مراحل المشاركة المتناقصة

- يحدِّد العميل العينَ أو المشروعَ، فيتقدَّم إلى مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بطلب التمويل.

- تُبرم مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عقد مشاركة مع العميل ويدفع كلٌّ منهما ثمن حصته لبائع العين أو المشروع. وتُمثَّل حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) بعدد الوحدات ذات القيمة المتساوية التي تحدَّد بتقسيم استثمار التمكين الاقتصاديّ على عدد الأقساط التي سيُشترى عليها استثمار مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).

- قد يعتمد ثمن شراء كل وحدة على القيمة السوقية للعَين أو المشروع وقت الشراء (القيمة الاسمية). غير أنه يجوز للطرفين أن يتَّفقا على ثمن موحَّد يُدرَج في عقد الدفع، وهو الممارسة التي اعتادت المؤسسات المالية اتّباعها من أجل تفادي تعقيد هيكل الأداة وتكلفة إعادة التقويم في كلّ مرّة تُشترَى فيها الوحدة.

- إذا أنشئت لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) ملكيةٌ في عينٍ يملكها العميلُ أصلاً، أُثبِتت هذه الملكية بتوقيع إيصال أو مستندات شراء.

- يحدِّد عقدُ المشاركة الشروطَ التي بموجبها يتَّفق العميلُ ومؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) على أن يصبحا مالكين يتشاركان حقوق الملكية في عين أو مشروع.

- إيصال أو مستندات الشراء: يُثبت الإيصالُ أو المستنداتُ بيعَ العميل العين التي يملكها بيعاً جزئيّاً بعوَض تدفعه له مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).

- عند توقيع عقد المشاركة، تتَّفق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) والعميل بموجب عقد الدفع على أن يحافَظ، في مقابل حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في المشاركة، على حقوق العميل في العين محلّ المشاركة، وأن ينفرد العميلُ باستخدام وإشغال العين محلّ المشاركة نظيرَ الدفعات المستحَقَّة.

- يحدِّد عقد الدفع الشروط التي بموجبها يسدِّد العميل لمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) دفعات عن استخدام وإشغال العين محلّ المشاركة بالقدر الذي تمثله حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) في المشاركة.

- في كلّ مرّة يشتري فيها العميلُ وحدات، يتناقص الدفع (ثمن الوحدة (أو الوحدات) والأجرة) لأن حصة العميل في الملكية المشتركة تزيد وقيمة حصة مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تنقص.
- كذلك، يُوزَّع دفع التكافل (أو التأمين) والنفقات الأخرى بين الشريكين بقدر حصة كلٍّ منهما في العين.
- حينما يدفع العميلُ ثمن الوحدات وأقساط الأجرة، تنتقل إليه ملكية العين تدريجياً. ويجب إنفاذ كل شراء للوحدات بعرض وقبول في الموعد المضروب. وبعد أن يشتري العميل جميع الوحدات، يصبح المالك الوحيدَ للعين.

الشكل -7 مشروع المضاربة- تمويل لغرض عامّ

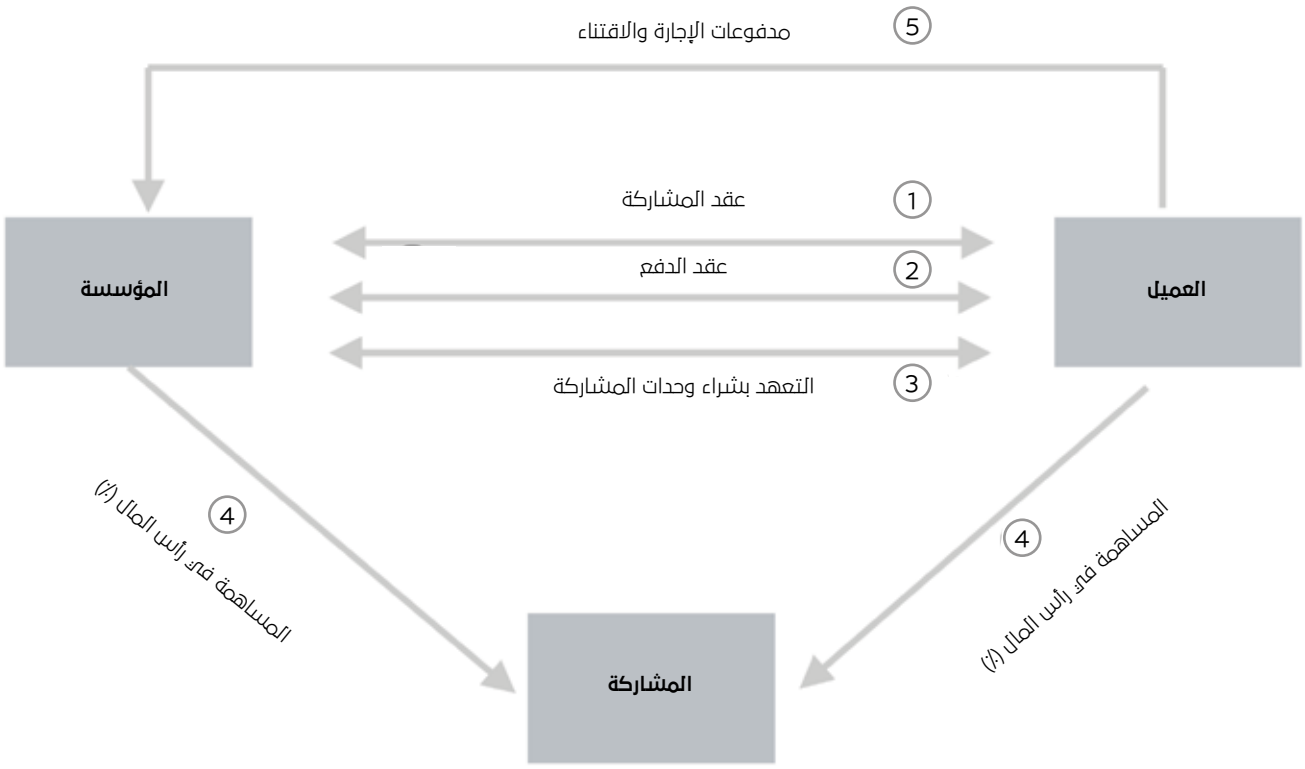

7. محاسبة أومسك دفاتر المشاركة المتناقصة (مع أمثلة ملموسة)

نظراً لأن المشاركة المتناقصة تجمع بين سمات الإجارة والمشاركة، فإن معالجتها المحاسبية تتبع المسار الذي بُحِث في المناقشة الخاصة بكلٍّ من هذين المنتَجَين.

الجدول -10 مثال على المحاسبة في المشاركة

تمويل منشأة صغيرة- شركة الخدمات الزراعية المشاركة المتناقصة												
وصف العين:			حصّادة (مستعملة) للقمح والأرز									
مواصفات العين:			John Deere S 660									
مقدّم الطلب:			XXXX									
قيمة الأعيان:			250,000									
حصة العميل:		%25.00	62,500									
حصة البنك/ الصندوق الاجتماعي للتنمية:		%75.00	%187,500	1,562.5	الربح الشهري							
أجل الاستحقاق (بالسنوات):		3.0	36 شهراً									
فترة السماح:			6 أشهر									
الربح في فترة السماح:			9,375									
تأمين العين:		%3.00	7,500	7,250	7,000							
حصة البنك أو المنظمة غير الحكومية أو الصندوق الاجتماعي للتنمية:			5,626	5,438	5,250							
تطبيق معدل الربح:		%10.00				الغرامة						57,604
تاريخ الصرف:			01 فبراير 2014									
تاريخ القسط الأول:			01 أغسطس 2014									
سعر وحدة من وحدات استثمار المؤسسة			6,250									
سعر وحدة من وحدات الربح في فترة السماح			313									

# القسط	تاريخ الاستحقاق	سعر الوحدة (المشاركة)	سعر الوحدة (السماح)	سعر الوحدة الإجمالي	الأجرة	التأمين	الأجرة الشهرية	الدفعة الشهرية	استثمار المشاركة المستحق الدفع	السماح المستحق الدفع	التأمين المستحق الدفع	ثمن الشراء
									187,500	9,375	5,625	207,734
1	01 أغسطس 2014	6,250	313	6,563	1,609	469	2,078	8,641	181,250	9,063	5,156	200,522
2	01 سبتمبر 2014	6,250	313	6,563	1,553	469	2,022	8,585	175,000	8,750	4,688	193,310
3	01 أكتوبر 2014	6,250	313	6,563	1,497	469	1,966	8,529	168,750	8,438	4,219	186,098
4	01 نوفمبر 2014	6,250	313	6,563	1,441	469	1,910	8,473	162,500	8,125	3,750	178,885
5	01 ديسمبر 2014	6,250	313	6,563	1,385	469	1,854	8,417	156,250	7,813	3,281	171,673
6	01 يناير 2015	6,250	313	6,563	1,329	469	1,798	8,361	150,000	7,500	2,813	164,461
7	01 فبراير 2015	6,250	313	6,563	1,273	469	1,742	8,305	143,750	7,188	2,344	157,249
8	01 مارس 2015	6,250	313	6,563	1,217	469	1,686	8,249	137,500	6,875	1,875	150,036
9	01 أبريل 2015	6,250	313	6,563	1,161	469	1,630	8,193	131,250	6,563	1,406	142,824
10	01 مايو 2015	6,250	313	6,563	1,105	469	1,574	8,137	125,000	6,250	938	38,426
26	01 سبتمبر 2015	6,250	313	6,563	301	438	738	7,301	25,000	1,250	4,375	31,245
27	01 أكتوبر 2016	6,250	313	6,563	245	438	682	7,245	18,750	938	3,938	24,064
28	01 نوفمبر 2016	6,250	313	6,563	189	438	627	7,189	12,500	625	3,500	16,883
29	01 ديسمبر 2016	6,250	313	6,563	133	438	571	7,133	6,250	313	3,063	9,703
30	01 يناير 2017	6,250	313	6,563	78	438	515	7,078	0	0	2,625	207,734
المجموع العام		187,500	9,375	196,875	25,026	13,688	38,713	235,588				

رسوم معالجة الملف وقتَ إطلاق العرض

الدائن	حساب العميل غير الجارى	xxxx
المدين	رسوم معالجة الملف- المشاركة المتناقصة	xxxx

السيناريو 1: فى حالة وجود دفعة معجَّلة لشراء الأعيان

الدائن	دفعة معجَّلة نظير المشاركة المتناقصة	187,500
المدين	حساب العميل غير الجارى	187,500
الدائن	حساب العميل غير الجارى	187,500
المدين	حساب العميل/الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب	187,500

1. استحقاق الربح خلال فترة السماح بنسبة 10%

الدائن	الربح المستحَق القبض من المشاركة المتناقصة خلال فنرة السماح	313
المدين	الدخل من المشاركة المتناقصة خلال فنرة السماح	313

(يُقيَّد هذا القيد كلَّ شهر إلى أن تبدأ العينُ أنشطتَها. وهو يتراكم ويشكِّل جزءاً من القسط الشهرى)

2. فى وقت إنشاء المشاركة المتناقصة، تُحتسَب المعاملة على النحو التالى: (عندما تكون المشاركة المتناقصة سارية)

الدائن	المشاركة المتناقصة	187,500
المدين	دفعة معجَّلة نظير المشاركة المتناقصة	187,500

السيناريو 2: فى حالة عدم وجود دفعة معجَّلة، ووجود العين على الفور فى حالة تشغيل

cm 0.35	المشاركة المتناقصة	187,500
المدين	حساب العميل غير الجارى	187,500
الدائن	حساب العميل غير الجارى	187,500
المدين	حساب العميل/ الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب	187,500

3. يُنظَّم التكافل (أو التأمين) المتعلق بالعَين محلّ المشاركة. غير أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تدفع العلاوة التكافلية أو التأمينية بقدر حصتها فى العين محلّ المشاركة، ويدفع العميل حصته من العلاوة بقدر حصته فى العين محلّ المشاركة:

الدائن	التكافل (أو التأمين) المعجَّل (المشاركة المتناقصة)	5,625
المدين	حساب العميل غير الجارى	5,625
الدائن	حساب العميل غير الجارى	7,500
المدين	الأمر بالدفع/ الأمر بالدفع عند الطلب (التحويل المالى)	7,500

(دفع العلاوة الإجماليّة المتعلقة بالعين محلّ المشاركة، ومنها حصة العميل التى تبلغ 25%)

الاستحقاقات الشهرية من المداخيل والنفقات

استحقاق الدخل:

الدائن	الربح المستحَق القبض من المشاركة المتناقصة	1,609
المدين	الربح المستحَق من المشاركة المتناقصة خلال فترة السماح	1,609

(يُعزى ذلك إلى الحالة التشغيلية للعين، في حين سيُضاف ربح فترة السماح إلى ثمن وحدة المشاركة)

استحقاق نفقات التأمين

الدائن	نفقات التكافل (أو التأمين) (المشاركة المتناقصة)	469
المدين	التكافل (أو التأمين) المعجَّل (المشاركة المتناقصة)	469

الأقساط الشهرية

عند دفع الأقساط الشهرية، تُحسَب المعاملة على النحو التالي:

الدائن	حساب العميل غير الجاري	8,641
المدين	المشاركة المتناقصة	6,250
المدين	الربح المستحَق القبض من المشاركة المتناقصة خلال فترة السماح	313
المدين	الربح المستحَق من المشاركة المتناقصة	1,609
المدين	دخل التكافل (أو التأمين)	469

(ستُكرَّر هذه القيود كلَّ شهر حتى تاريخ استحقاق المشاركة المتناقصة)

في حالة الدفع المعجَّل الكامل (الفسخ المبكر) (وليكن في القسط السادس، مثلاً)

الدائن	حساب العميل غير الجاري	171,674
المدين	المشاركة المتناقصة	150,000
المدين	الربح المستحَق القبض من المشاركة المتناقصة خلال فترة السماح	7,500
المدين	التكافل (أو التأمين) المعجَّل	2,813
المدين	الربح المستحَق من المشاركة المتناقصة	8,361
المدين	الدخل عند الفسخ (وليكن 2% من 15,000)	3,000

معالجة التبرع عند تأخّر الدفع (2% في الشهر، مثلاً، بسبب تأخُّر القسط الأول 10 أيام)

الدائن	حساب العميل غير الجاري	56
المدين	حساب صندوق الخيرات	56

8. المخاطر المتعلقة باستخدام المشاركة المتناقصة وتدابير التخفيف منها

المخاطر الخاصة بالمنتَج	تدابير التخفيف من المخاطر
أوّلاً- المخاطر الائتمانية قد لا يتمكن العميل من شراء الوحدات أو دفع أقساط الأجرة في تواريخ الاستحقاق. وفي هذه الظروف، يجوز أن ينتهي الأمر بمؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) إلى بيع أو تأجير العين المستعادة (بسبب تقصير العميل) بثمن أقل من الثمن الأصليّ المنصوص عليه في العقد. وقد لا يتمكن العميل من دفع أجرة الفترات المستقبلية "المستعجّلة" أو المعلّن عن استحقاقها على الفور عند تقصير العميل. وقد يتعيَّن على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) تحمُّل الخسارة المحتملة، لأن القيمة العادلة للعَيْن في مرحلة الاستحقاق أدنى من قيمتها المتبقّية المقدَّرة وقتَ العقد (قيمة عادلة منخفضة).	1. يمكن التخفيف من هذه المخاطر بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مشاريع العميل الموجودة والمحتملة وبالتحقق من تحديث البيانات حتى يستطيع رصد ما يحصل من تقدّم. وينبغي أن تتطابق تواريخ السداد مع التدفق النقديّ للمشروع. 2 وضع بند في العقد يقضي بأن تمتلك مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) العينَ في هذه الحالات. ثم تباع العين في السوق، وهو ما قد يمكّن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من استرداد استثمارها. غير أنه سيكون على مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) أن تقبل السعر المحقَّق، ولو كان أقل من الخسارة التي تتكبدها. وفي حالة وجود أيّ أرباح رأسمالية، ستُوزَّع هذه الأرباح بين الطرفين بقدر حصة كلٍّ منهما في المشاع في الوقت الذي كانت تمتلكه فيه مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية).
ثانياً- المخاطر التشغيلية يؤدّي أيّ خرق للإجراءات التشغيلية المتَّبعة إلى مخاطر عدم الامتثال للشريعة، ومن ثمّ إلى فقدان الدخل. وبالمثل، يؤدّي الجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة أيضاً إلى مخاطر عدم الامتثال للشريعة.	1 يجب على الإدارة العليا (ومنها هيئة الحوكمة الشرعية التابعة لمؤسسة التمويل الأصغر (أو مؤسسة التمويل)) أن تتحقق من وجود بنى تحتية ونظام مناسبين حتى يتسنى التقيّد بآليات العمل السليمة. 2 قد تكون برامج بناء القدرات وبرامج التدريب المخصَّصة مفيدةً أيضاً.
ثالثاً- المخاطر السوقية قد تتسبَّب عوامل الاقتصاد الكلّيّ والجزئيّ في عدم الاستقرار، مما قد يؤدّي إلى مخاطر سوقية ناتجة عن تغيّر الأسعار (أو أقساط الأجرة) والسياسات.	تدار مخاطر السوق بإحدى الوسيلتين التاليتين أو بهما معاً: (أ) التفاوض على أجرة أعلى من سعر السوق السائد وقتَ إبرام عقد المشاركة المتناقصة؛ (ب) النص بوضوح على إعادة تحديد الأجرة بعد وقت معلوم خلال مدّة العقد في نطاق ذي حدّ أدنى وحدّ أعلى.

9. قائمة التحقق من امتثال المشاركة المتناقصة للشريعة- توجيهات المراقِب والمدقِّق الشرعيّ

#	البند	ملاحظات
	توجيهات عامّة	
1	احصل على قائمة بجميع معاملات المشاركة المتناقصة التي أبرَمت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عقود بشأنها خلال المدة قيد النظر.	
2	اختر عيّنةً من المعاملات واحصل على العقود المتعلقة بها من أجل التحقق من امتثالها للشريعة.	
3	تحقَّق من أن عقود العيّنة تتبع العقد النموذجيّ الذي اعتمدته لجنة الحوكمة الشرعية.	
4	تحقَّق من أن جميع المعاملات المبرَمة مطابقةٌ للعقود.	
5	وثِّق سيرَ المعاملات الفعليّ.	
6	أجرِ اختباراً تفصيليّاً للتحقُّق من أنَّ سير المعاملات الفعليّ يتّسق مع سير المعاملات الموثَّق.	
	الضوابط الداخلية	
7	هل تتحقَّق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من أنَّ محلّ المعاملة موادّ مشروعة؟	
8	هل تنفَّذ ضوابط كافية للتحقق من سلامة سير المعاملات؟	
9	هل توجد ضوابط كافية تنفَّذ من أجل التحقُّق من أن كل مرحلة من مراحل معاملة المشاركة النموذجية تعقُبها المرحلة التالية؟	
10	هل تتحقَّق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من عدم تعديل شروط العقد إلا بموافقة خاصّة من لجنة الحوكمة الشرعية.	
11	هل تتحقَّق مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من المشاركة في الخسائر بقدر حصة المساهمة في رأس المال؟	
12	هل تحقَّقت مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) من سلامة توثيق المعاملة؟	
	القواعد القانونية	
13	تحقَّق من أن عقد المشاركة ليس مجرد عملية تمويل بالقروض، بل هو عقد شراكة حقيقيّ.	
14	وثِّق طبيعة عقد المشاركة.	
15	تحقَّق من وجود وعد ملزِم من أحد الشركاء باقتناء حصص الملكية تدريجياً بالقيمة السوقية أو بالثمن المتَّفَق عليه وقتَ الاقتناء أو وقتَ العقد.	
16	تحقَّق من أن تكلفة التكافل (أو لتأمين) وصيانة المشاركة لا يتحملها شريك واحد بل يتحملها الشريكان معاً بقدر حصصهما في العين المملوكة.	
17	افحص وتحقَّق من أن مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) لا تطلب أيّ تعويض أو ضمان للخسائر التي تكبّدتها في سياق العمل العاديّ بأيّ صفة، لأن ذلك سيكون مخالفاً لمبادئ المشاركة. فالشريك أمين على الأموال التي في يده من المشاركة ولا يقوم بالتعويض إلا في حالة احتياله أو تعدّيه أو إهماله. ويجوز أخذ ضمان أو كفالة من الكفيل تفادياً لأيّ خسارة تنجم عن الإهمال أو التقصير المتعمَّد.	
18	في حالة وجود أكثر من شريك من كلا الجانبين، استفسِر مؤسسة التمويل الأصغر (أو المؤسسة المالية) عن وجود حالاتٍ فُسخ فيها عقد المشاركة أو أُلغيَ. وفي هذه الحالات، تحقَّق من أن ذلك الفسخ أو الإلغاء وَقَع باتفاق جميع الشركاء الآخرين وليس بإرادة أحدهم.	

10. عقود ومستندات المشاركة المتناقصة

خطاب الإيجاب بالتمويل- المشاركة المتناقصة

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرج اسم وعنوان مقدِّم (أو مقدِّمي) الطلب]

السادة الأعزاء،

نشير إلى طلبكم المؤرَّخ في ___ ويسعدنا إبلاغكم بالموافقة على التمويل بالشروط التالية:

1	نوع التمويل	المشاركة المتناقصة
2	مبلغ التمويل (بالدولار الأمريكي)	
3	الغرض	
4	معلومات عن العين	
5	معدَّل الربح	
6	مساهمة مقدِّم الطلب (% من القيمة الإجمالية للعين)	
7	مراجعة معدَّل الربح، إن وجد	حسبما هو متَّفَقٌ عليه في عقد المشاركة
8	أجل استحقاق التمويل/ تاريخ انتهاء التمويل	
9	الدفع: (مثلاً، المبلغ الأصلي: 3 سنوات على أقساط شهرية تُستحقّ في ___، وفترة سماح من سنة واحد، وربح: أقساط شهرية تبدأ بعد تاريخ السحب في ___ مباشرةً)	
10	الضمانات (رهْن العين محلّ العقد رهناً عقارياً أو رهنَ وفاء أو رهناً غيرَ حيازي، وتعليمات الحسم المباشر أو الشيكات المؤجَّلة الدفع، وأي ضمانات أخرى تشترطها المؤسسة)	
11	التكافل (أو التأمين) الشامل (تأمين العين؛ تأمين الحياة، عند الاقتضاء؛ التأمين من التقصير)	
12	شروط أخرى (إن وجدت)	

الشروط العامة:

1. يخضع هذا التمويل لقواعد ولوائح (اسم البلد) ذات الصلة/ المرعيّة، ومنها قواعد ولوائح البنك المركزيّ لـ(اسم البلد) (إن وجد).
2. لا يجوز للعميل أن يرهن، لدى أيّ بنك آخر أو مؤسسة مالية أو أيّ شخص آخر بأيّ صورة كانت، العَيْن (أو الأعيان) المقدَّمة للمؤسسة على سبيل الضمان برهن الوفاء أو الرهن غير الحيازيّ أو الرهن العقاريّ أو بأيّ طريقة أخرى مستحدَثة.
3. يجوز للمؤسسة تفقُّد العَيْن كلّما طلبت ذلك، ويجب على العميل أن يسمح لممثِّل المؤسسة المعتمَد بالزيارة وأن يتعاون معه على تنفيذ تلك الزيارات التفقُّديّة.
4. يجب على العميل أن يدفع بقدر حصته في العين محلّ المشاركة جميع النفقات المتكبَّدة بسبب التوثيق أو التقويم أو تسجيل الرهن المحمَّل أو أيّ تكاليف أخرى ذات صلة بالتمويل المذكور في هذا الخطاب، مما يُفرَض حالاً أو استقبالاً على المؤسسة في إطار التمويل وضمانه.
5. ستطلب المؤسسة من العميل فواتير، أو أيّ وسيلة أخرى، تُثبت أن تمويل العين (أو الأعيان) يستخدم لاقتناء تلك العين (أو الأعيان) بموجب عقد المشاركة.
6. هذا الإيجاب بالتمويل مشروط بالموافقات النهائية الداخلية، والمراجعة المُرضية لجميع المستندات، والضمانات، والإجراءات الشكلية اللازمة، وتسلُّم نسخة مطابِقة من هذا الخطاب موقَّعةً حسب الأصول ممن فوَّضه العميل بالتوقيع لإثبات الاتفاق على جميع الشروط.

ويُرجَى إعادة نسخة موقعة ومقبولة من هذا الخطاب إلينا في غضون ـــ أيام.

وهذا الإيجاب سارٍ مدَّةَ _____ أيام من تاريخ هذا الخطاب. وسيُلغَى التمويل المعروض هنا إذا لم يُستخدَم خلال المدة المنصوص عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم المؤسسة]

قبول الشروط

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

بالإشارة إلى موافقتكم على طلبنا المؤرَّخ في _____، نقبل بموجب هذا الخطاب الإيجابَ بالتمويل وشروطَ الموافقة المقدَّمة ونطلب منكم صرف هذا التمويل. ونتعهّد بالتزام شروط الموافقة. وسنقدِّم لكم سنداً إذنيّاً وضماناً وضماناً إضافيّاً (أو ضمانات إضافية)، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ونتعهّد أيضاً باستخدام التمويلات واستيفاء جميع المستندات والشروط المألوفة وغير المألوفة، بالشكل والمضمون اللذين تقبلهما المؤسسة عند الاقتضاء.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم مقدِّم (أو أسماء مقدِّمي) الطلب]

عقد المشاركة المتناقصة

المنشآت الصغيرة والصغرى (اشطب ما هو غير مناسب)

أُبرِم عقد المشاركة هذا ("العقد") في هذا اليوم _____ من _____ بين _____، وهي شركة أُسّست بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في _____، بواسطة ___ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءها في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و_____، وهي منشأة فرد واحد/ شركة/ شركة مساهمة، المسجَّلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في _____ (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءَه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

واتفق الطرفان على ما يلي:

1. الغرض والتعريفات

1-1. الغرض

1-1-1. يُحدِّد هذا العقدُ الشروط التي بموجبها اتفقت المؤسسة والعميل على إبرام مشاركة.

1-1-2. يَشغَل العميلُ ويستخدم العينَ محلَّ المشاركة كاملةً نظيرَ دفعات شهرية/ ربع سنوية/ نصف سنوية (اشطب ما هو غير مناسب)، وذلك بغضّ النظر عن نسبة حصة الملكية.

1-1-3. من المفهوم أيضاً بين الطرفين أن العميل قدَّم وعداً (أو تعهُّداً) مُلزماً بشراء حصص المؤسسة في العين محلّ المشاركة من حين لآخر.

1-1-4. الآن، بناءً على طلب العميل، وافقَت المؤسسةُ على إبرام عقدِ مشاركةٍ من أجل شراء "العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة"، الموصوفة كلّها في الجدول المقدَّم في نهاية هذا العقد، التي سيشتريها العميلُ من المؤسَّسة بالمشاركة المتناقصة.

1-2. تحمل المصطلحات المحدَّدة في عقد المشاركة المعاني نفسَها الواردة في هذا العقد.

1-2-1. "عقد الدفع الشهري/ ربع السنوي/ نصف السنوي (اشطب ما هو غير مناسب)" يعني العقد المبرَم بين المؤسسة والعميل الذي يجيز للعميل إشغال واستخدام حصص المؤسسة في الأعيان محلّ المشاركة ودفع الأقساط بالطريقة المتَّفَق عليها المذكورة في الملحق 1.

1-2-2. "تاريخ (أو تواريخ) دفع ثمن الشراء" يعني التاريخ (أو التواريخ) الذي يشتري فيه العميل من المؤسسة وحدات المشاركة من حين لآخر، كما هو مذكور في الملحق 3.

1-2-3. "وحدات المشاركة" و"ثمن الشراء" تعني عدد وحدات حصة المؤسسة وقيمة كلّ وحدة والمبلغ الذي يجب أن يدفعه العميل للمؤسسة من أجل شراء وحدات المشاركة الخاصة بالمؤسسة، كما هو مذكور في الملحق 3.

1-2-4. "ثمن الشراء غير المدفوع" يعني إجماليّ ثمن الشراء مطروحاً منه المبالغ الإجمالية التي سبق للعميل أن دفعها من ثمن الشراء طبقاً للملحق 4. وفي حالة فسخ العقد بموجب البند 5، لا يسري إلا "جدول ثمن الشراء غير المدفوع (المطبَّق في حالة فسخ العقد)".

1-2-5. "المدّة" تعني مدّة صلاحية العقد التي تبدأ من تاريخ دخوله حيّز النفاذ حتى تاريخ دفع آخر مبلغ من مبالغ ثمن الشراء.

1-2-6. "التعهد بالشراء" يعني تعهد العميل، المعروض في الملحق 2، بأن يشتري من المؤسسة وحدات المشاركة من حين لآخر بقصد شراء مجموع وحدات مشاركة المؤسسة.

2. يقرّ العميل بأنه قد اقتنع بجودة العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة وبمواصفاتها وقيمتها السوقية، وبأنه طلب من المؤسسة أن تشارك في شراء تلك العين (أو الأعيان) بالثمن المتَّفق عليه، علماً بأنه مستعدّ للمشاركة بنسبة ــ% في ذلك الشراء وبأنه يضع ـــ (ـــ) دولار أمريكي فقط رهن إشارة المؤسسة في هذا الصدد وقتَ توقيع هذا العقد.

3. بناءً على إقرارات العميل، قبلت المؤسسة إبرام عقد المشاركة وشراء العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة.

4. بعد اقتناء العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة، يشتري العميل من المؤسسة حصتها في العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة في شكل وحدات مشارَكة طبقاً للأحكام التالية:

4-1. يشتري العميل وحدات المشاركة من المؤسسة ويدفع أقساطها طبقاً للملحق 1.

4-2. يجوز للعميل أن يشتري، في أيّ وقت من مدّة هذا العقد، جميعَ وحدات المشاركة المتبقية للمؤسسة بأثمان شرائها المعمول بها، طبقاً لأحكام هذا العقد.

4-3. يرسل العميل إلى المؤسسة إشعاراً خطيّاً بأنه ينوي شراء وحدات المشاركة المتبقية كلّها أو بعضَها.

4-4. إذا اقتنى العميل جميع وحدات المشاركة المتبقية ودفع المبلغ الإجماليّ لأثمان الشراء المعمول بها، فُسِخ هذا العقد شريطة وفاء العميل بجميع الالتزامات والمستحَقّات.

5. إذا قصّر العميل في الوفاء بأيٍّ من التزاماته بموجب هذا العقد، جاز للمؤسسة فسخ هذا العقد بإرسال إشعار إلى العميل. وفي هذه الحالة، يتعهّد العميل بشراء جميع وحدات المشاركة المتبقية طبقاً لما يلي:

5-1. عندما تصدر المؤسسة إشعاراً بالفسخ بموجب البند 5، يقبل العميل ويتعهَّد بموجب هذا العقد بأن يشتري من المؤسسة وحدات المشاركة المتبقية على الفور.

5-2. يشتري العميل وحدات المشاركة المتبقية بأثمان الشراء غير المدفوعة (التي لا يُعمَل بها إلا عند فسخ العقد)، المشار إليها في الملحق 4.

6. ينشئ العميل ويوقّع لأجل المؤسسة، وقتَ إمضاء هذا العقد، المستندات التالية ضماناً للوفاء بجميع التزاماته ولدفع أقساط الأجرة طبقاً لهذا العقد:

6-1. سند إذنيّ واجب الدفع عند الطلب لفائدة المؤسسة يتضمن مبلغ ومدة استثمار المؤسسة في المشاركة.

6-2. أيّ ضمانات أخرى وأيّ مستندات إضافية يجوز أن تطلب المؤسسة من العميل تقديمها من حين لآخر ضماناً للوفاء بالتزاماته.

7. سيستمر العميل في استئجار حصة المؤسسة في العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة، ريثما يكمل شراء جميع وحدات المشاركة الخاصة بالمؤسسة.

8. يشكّل عقد الدفع جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

9. في حالة التقصير بموجب البند 5، يجوز للمؤسسة، حسب تقديرها، أن تباشر إنفاذ حقّ الضمان في العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة من أجل استرداد المستحَقّات غير المسدَّدة لها.

10. يكفل العميل ويتعهّد للمؤسسة بما يلي، طالما ظلّ ملزَماً بهذا العقد:

10-1. أن يُبلغ المؤسسة بأيّ حالة تقصير، أو أيّ حدث قد يشكّل حالة تقصير بإرسال إشعار أو انقضاء الوقت أو كليهما، وذلك فور علمه بها.

10-2. أن يُغطّيَ العينَ محلَّ المشاركة تغطيةً شاملةً لدى شركة تأمين تقدِّم الحماية، ويفضَّل أن يكون ذلك في إطار نظام التكافل. وإذا لم يوجد نظام التكافل، تُؤمَّن العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة تأميناً شاملاً لدى شركة تأمين حسبما يُرضي المؤسسة. غير أن المؤسسة والعميل يدفعان مساهمة (أو علاوة) التغطية التأمينية بقدر حصة كل منهما في العين محلّ المشاركة خلال مدة العقد.

11. تخضع تسوية النزاعات لقوانين (اسم البلد)، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالشريعة طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

12. ا**لقوّة القاهرة:** يُعتبر قوّةً قاهرةً أيُّ تأخُّر أو تقاعُسٍ من العميل في تنفيذ هذا العقد، وبالقدر الذي يكون به ناتجاً عن حوادث أو ظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، ومنها القضاء والقدر أو الحرائق أو الإضرابات أو غيرها من الاضطرابات العمالية، أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية، أو الحرب (المعلنة أو غير المعلنة)، أو التخريب أو أيّ أسباب أخرى مماثلة للأسباب المنصوص عليها في هذا العقد ولا يمكن للعميل السيطرة عليها. ويجب على العميل المتضرر من هذه الأحداث إبلاغ المؤسسة على الفور بوقوع هذه الأحداث وتقديم الدليل على تفاصيل وقوعها وأسباب عدم تنفيذه هذا العقد كليّاً أو جزئيّاً. ويقرِّر الطرفان، بالتشاور فيما بينهما، فسخ هذا العقد، أو تحرير الطرف المتضرر من جزء من التزاماته، أو تمديد التزاماته على قدر المستطاع.

13. يمثّل هذا العقد كلَّ الاتفاق بين الطرفين على موضوعه ولا يجوز للممثلين المفوَّضين لكلا الطرفين تحويره أو تعديله إلا كتابةً.

الجدول

وصف العين (أو الأعيان) محلّ المشاركة

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما هذا العقد حسب الأصول في التاريخ والسنة المذكورين في صدره.

نيابةً عن المؤسسة: نيابةً عن

_____ [أدرِج اسم المؤسسة] _____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

الشهود:

الملحق -1 عقد الدفع

عقد الدفع الشهريّ/ ربع السنويّ/ نصف السنويّ (اشطب ما هو غير مناسب) (الإجارة ووحدات المشاركة) (يوقَّع عند الشروع في استغلال العين)

أُبرِم عقد الدفع في هذا اليوم ـــــ من ـــــ بين ـــــ، وهي شركة أُنشِئت بموجب قوانين (اسم البلد)، ومقرُّها في ـــــ، بواسطة ـــــ ها (ويشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، خلفاءها في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة؛

و ـــــ، وهي منشأة فرد واحد/ شركة/ شركة مساهمة، المسجَّلة بموجب قوانين (اسم البلد) ويوجد مكان نشاطها أو مقرّها في ـــــ (ويشار إليها فيما يلي باسم "العميل"، وهي عبارة تعني وتشمل، عندما يسمح السياق بذلك، ورثتَه الشرعيّين وخلفاءه في الحقّ والمتنازَل لهم عنه)، من جهة أخرى.

وحيث إن الطرفين اتفقا على أن يشغل العميل ويستخدم الأعيان محلّ المشاركة بقدر حصة المؤسسة؛ وريثما يشتري العميل جميع وحدات المشاركة الخاصة بالمؤسسة، يدفع العميل أجرة للمؤسسة عن استخدام حصة ملكيتها في العين. ويطابق إجماليّ المبلغ الذي يدفعه العميل الجدول الآتي، ويتألّف من الأجرة زائداً ثمن شراء وحدات المشاركة طبقاً لشروط عقد المشاركة المؤرَّخ في ـــــ.

تاريخ الاستحقاق	أجرة وحدة (أو وحدات) المشاركة المؤجَّرة (بالدولار الأمريكيّ)	ثمن وحدة المشاركة (بالدولار الأمريكيّ)	الدفعة الإجماليّة (بالدولار الأمريكيّ)

وإثباتاً لما تقدَّم، أناب الطرفان من يوقِّع عنهما عقد الدفع هذا حسب الأصول في المكان والتاريخ والسنة المذكورة في صدره.

نيابةً عن المؤسسة:

_____

نيابةً عن العميل

_____

الملحق -2 التعهد بشراء وحدات المشاركة

(يوقَّع عند الشروع في استغلال العين)

التاريخ: _____

إلى: _____ [أدرِج اسم وعنوان المؤسسة]

السادة الأعزاء،

أشير/ نشير إلى عقد المشاركة المؤرَّخ في ـ وعقد الدفع المؤرَّخ في ـــ بيني/ بيننا وبين المؤسسة.

ومن ثم، يثبت هذا الخطاب ما يلي:

1. أتعهَّد/ نتعهَّد بموجب هذا الخطاب تعهداً لا رجعة فيه بأنني سأشتري/ بأننا سنشتري من المؤسسة وحدة مشاركة واحدة على الأقل كل شهر/ ربع سنة/ نصف سنة (اشطب ما هو غير مناسب) بمبلغ ـــ دولار أمريكيّ لكل وحدة، وذلك من أجل شراء العدد الإجماليّ للوحدات التي تملكها المؤسسة في العين محلّ المشاركة. وإضافةً إلى ذلك، سأدفع/ سندفع للمؤسسة على النحو الصحيح جميع أقساط الأجرة ما دمت أشغل/ ما دمنا نشغل العين محلّ المشاركة طبقاً للعقد.

2. أيّ تقصير منّي/ منّا في شراء وحدات المشاركة بالثمن المذكور آنفاً أو في دفع المبالغ غير المسدَّدة أو فيهما معاً يخوِّل المؤسسةَ، حسب تقديرها، إرسالَ إشعار يوم واحد بقصد تصحيح هذا التقصير، وبعد ذلك مباشرةَ إنفاذ حقِّ الضمان في العين محلّ المشاركة من أجل استرداد المستحَقات غير المسدَّدة للمؤسسة بموجب عقد المشاركة المتناقصة وعقد الدفع، ومنها وحدات المشاركة المتبقية والدفعات المتراكمة غير المسدَّدة، إن وُجدت، زائداً أيّ تكاليف وضرائب ورسوم أخرى واجبة الدفع والتطبيق على الأعيان محلّ المشاركة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،

نيابةً عن _____ [أدرِج اسم العميل (أو أسماء العملاء)]

الملحق -3 قيمة وحدة المشاركة وجدول أثمان الشراء

وحدات المشاركة من حصة المؤسسة

عدد وحدات المشاركة:

قيمة كلّ وحدة مشارَكة:

ثمن الشراء

ثمن الشراء	تاريخ دفع ثمن الشراء

نيابةً عن المؤسسة:

_____

نيابةً عن العميل

_____

الملحق -4 جدول أثمان الشراء غير المدفوعة

لا يُعمَل به إلا عند فسخ العقد طبقاً للبند 5.

ثمن الشراء	تاريخ دفع ثمن الشراء

نيابةً عن المؤسسة:

_____

نيابةً عن العميل

_____

البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

شارع الملك خالد 8111
النزلة اليمنية
الوحدة 1 جدة 223332-2444
المملكة العربية السعودية

(+966-12) 636 1400
(+966-12) 636 6871
idbarchives@isdb.org
www.isdb.org